

رِشَاوَةُ لَوْيَ الْبَصَائِرِ وَاللَّهِيبَةِ

بِنَيْلِ الْفِقْرِ

بِأَقْرَبِ الطُّرُقِ وَأَيْسَرِ الْأَسْبَابِ  
يُحْتَوِي عَلَى مَرَقَاتٍ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ بِصُورَةِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ

تَأَلِيفُ

السَّيِّحِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ

١٣٠٧-١٣٧٦ هـ

أَعْتَقَ أَبُو سَقْفَةَ وَعَلَى عَلَيْهِ

أَبُو مُحَمَّدٍ شَرْفِ بْنِ عَبْدِ الْمُقْتَدِرِ

أَضْوَاءُ السَّلَفِ

# جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م

مكتبة أضواء السلف - لصاحبها عمير المزني

الرياض - شارع عقدة أبي وقاص - بيمار بنده - ص ب ١٢١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١

تلفون وفاكس: ٤٥-٢٣٢١-٥٥٤٩٤٣٨٥ - محمول

الموزعون المعتمدون لمنشوراتنا

المملكة العربية السعودية : مؤسسة الجريسي . ت : ٤٠٢٢٥٦٤

مصر : مكتبة الإمام البخاري بالإسماعيلية - ت ٣٤٣٧٤٣ / ٠٦٤

باقي الدول : دار ابن حزم - بيروت - ت ٧٠١٩٧٤



بِإِذْنِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِقُرْبِ الطَّرِيقِ وَأَيْسَرِ الْأَسْبَابِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة المعتني

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أما بعد : فإنَّ الفقه في الدين من أعظم العبادات .

يقول الإمام محمد بن شهاب الزهري : « مَا عُبدَ اللَّهُ بِمِثْلِ الْفِقْهِ »<sup>(١)</sup> .

وهذا الكلام يراد به : أنه ما يُعبد الله بمثل أن يُتبع بالفقه في الدين فيكون نفس التفقه عبادة ؛ كما قال معاذ رضي الله عنه : « عَلَيكُمْ بِالْعِلْمِ فَإِنَّ طَلَبَهُ لِلَّهِ عِبَادَةٌ » . وقد يُراد به : أنه ما عُبد الله بعبادة أفضل من عبادة يصحبها الفقه في الدين ؛ لعلم الفقيه في دينه بمراتب العبادات ومُفَسِّدَاتِهَا وَوَاجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا ، وَمَا يُكْمِلُهَا وَمَا يُنْقِصُهَا<sup>(٢)</sup> .

ولا شك أن تعليم الناس الفقه في الأحكام الشرعية من أهم الواجبات التي يجب أن تلقى العناية من أهل العلم ، عن طريق الخطب والدروس والمحاضرات والمصنِّفات ؛ لا سيما في هذه الأيام التي أصبح فيها الكثير من المسلمين يجهلون الكثير من الأحكام الشرعية ، فتراهم يعبدون الله على جهل ، يَتَعَامَلُونَ فيما بينهم على غير هدى فيقعون فيما فيه هلاكهم من مما نهى الله عنه .

(١) رواه أبو نعيم في « الحلية » ( ٣ / ٣٦٥ ) بإسناد صحيح .

(٢) ذكر هذين المعنيين الحافظ ابن القيم في « مفتاح دار السعادة » ( ١ / ٣٩٠ ، ٣٩١ ) ، ثم قال :

وكلا المعنيين صحيح .

ورحم الله ابن القيم إذ يقول : « إنَّ الإنسان إذا لم يكن له علم بما يُصلحه في معاشه ومعاده كان الحيوان البهيم خيراً منه لسلامته في المعاد مما يهلكه دون الإنسان الجاهل »<sup>(١)</sup> .

وهذا هو العلامة الشيخ عبد الرحمن السَّعدي رحمه الله<sup>(٢)</sup> يقوم بواجبه خير قيام في نصيحة المسلمين وتيسير العلم لهم ، فنراه يُصنّف لهم المصنّفات في معظم الفنون ، وبالطُّرق المتنوعة ؛ فتارة على صورة أسئلة وأجوبة ، وتارة على صورة حوارات ومناظرات .. وهذا المُصنّف الذي بين أيدينا أحد مصنّفاته في هذا الشأن ، وبطريقة السؤال والجواب نراه يُعلِّم النَّاسَ بِيسرٍ وسهولة .

وكما يقول عنه مصنّفه : « تَأَلَّفْتُ بِدَيْعِ الْمَنْزَعِ ، سَهْلَ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي حَسَنُ التَّرْتِيبِ ، يَخْتَوِي عَلَى مُهِمَّاتِ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ . رَتَّبْتُهُ بِصُورَةِ السُّؤَالِ الْمَحْرُورِ الْجَامِعِ ، وَالْجَوَابِ الْمَفْصَّلِ النَّافِعِ . يَخْتَوِي عَلَى أَصُولِ وَضَوَائِبِ ، وَتَقْسِيمَاتِ ، تُقَرِّبُ أَشْتَاتِ الْمَسَائِلِ ، وَتُضَمُّ النَّظَائِرَ وَالْفَوَارِقَ وَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْأَجْوِبَةِ يَتَنَاوَلُ أَبْوَابًا مِنَ الْفِقْهِ عَدِيدَةً وَأَصُولًا تَنْتَبِي عَلَيْهَا أَحْكَامٌ مُفِيدَةٌ ، وَتُعَرِّفُ الْقَارِئَ مِنْ أَيِّ قَاعِدَةٍ أَخَذَتْ ، وَعَلَى أَيِّ أَسَاسٍ أُثْبِتَتْ ، وَتَوْضِحُ التَّغْلِيلَاتِ وَالْحِكَمَ ، وَلَعَلَّ هَذِهِ الْأُمُورَ أَكْثَرُ فَائِدَةٍ مِمَّا فِي الْأَجْوِبَةِ مِنَ التَّفْصِيلَاتِ الْفَقْهِيَّةِ ؛ لِعُمُومِ نَفْعِهَا وَحُسْنِ مَوْقِعِهَا »<sup>(٣)</sup> .

وفي رسالة من الشيخ لأحد تلاميذه بتاريخ ١٥ شوال ١٣٥٨هـ بين الشيخ

(١) « مفتاح دار السعادة » لابن القيم ( ١ / ٢٩٦ ) .

(٢) تراجع ترجمة مُفَصَّلَةً للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ؛ وضعناها في مقدمة تحقيقنا لكتابه « منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين » ؛ فأغنى عن إعادتها هنا .

(٣) راجع مقدمة المصنّف لكتابه هذا ص ( ٨ ، ٩ )

وقت تصنيفه للكتاب وطريقته وأهميته فيقول : « في رمضان كتبت كتاباً مختصراً جعلته سؤالاً وجواباً ، حرصت فيه على أن السؤال يكون جامعاً ؛ لأجل أن يكون الجواب مُطابقاً له في تعميمه ، وأن يشتمل على تفصيلات ونظائر نافعة ، ونبّهت فيه على أصول الحِكَم الشرعية ، وعلى أصول مأخذها ، وذلك من أول الفقه إلى آخره ، فصار مائة سؤال بأجوبتها ، واحتوى على المهم من أحكام الفقه ، ويسره الله غاية التيسير ، فبلغ مائة صحيفة نحو خمسين ورقة بخطي ، بدفتر قطع النصف . وصار أحسن تصنيف وضعته في هذا الباب ، فيه الأحكام والحِكَم والمسائل مع الدلائل »<sup>(١)</sup> .

وهذا الكتاب كان قد طبع أولاً بعنوان : « إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب » وذلك بمطبعة الترقى ١٣٦٥ هـ بدمشق على نفقة المؤلف ووزع مجاناً ، ثم أعيد طبعه بعد تنقيحات من المؤلف على بعض الإجابات وبالعنوان : « الإرشاد إلى معرفة الأحكام »<sup>(٢)</sup> وصور على هذه الطبعة بمكتبة المعارف بالرياض<sup>(٣)</sup> .

فاستعنت بالله في العناية بهذا السفر القيم ، فقُمت بضبطه ، وتنسيقه والفصل بين الكلام ؛ ليتيسر الفهم ، ويسهل الوقوف على القصد .

(١) « الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة » وهي الرسائل الشخصية العلمية المرسله من الشيخ لتلميذه الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ص ( ٤٧ - ٤٨ ) .

(٢) قارن مثلاً إجابة السؤال الأول في الطبعتين تجد أن المؤلف زاد في آخره في الطبعة الثانية إضافات قدر صفحة كبيرة ، إلى جانب تنقيحات يسيرة في العبارات .

(٣) وقد اعتمدت على الطبعة الثانية المطبوعة بمكتبة المعارف بالرياض سنة ١٤٠٠ هـ . مع اعتماد اسم الكتاب في الطبعة الأولى للترقي ١٣٦٥ هـ ، والمطبوعة في حياة المؤلف .

\* كما قمت بوضع عنوان لكل فتوى ، وميزت العنوان بوضعه في برواز كما أضفت عنوان بين معقوفتين لقسم من الأسئلة الخاصة بالأطعمة والأشربة والأيمان والنذور ، وذلك لفصلها عن أسئلة الديات .

\* وزيادة في الفائدة : ميزت المسائل التي استدرك فيها المصنف على المذهب بالبنط الغامق ، كما قمت بالتعليق علي الكتاب ببعض الفوائد النافعة .

\* كذلك قمت بعزو الآيات ، وتخريج أحاديث الكتاب على وجه الاختصار وغير ذلك مما يراه القارئ .

سائلاً المولى جل وعلا أن يحفظ علينا ديننا ودنيانا من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأن يَمُنَّ علينا بالفقه في الدين ، وأن ينفع بهذا الكتاب من قرأه وتدبره وَتَفَهَّمَهُ وَعَلِمَهُ وَعَلَّمَهُ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الإسماعيلية ١ ربيع الآخر ١٤٢٠هـ أبو محمد أشرف بن عبد المقصود

غفر الله له ولوالديه



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة المصنف

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ  
تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .  
أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذَا تَأْلِيفٌ بَدِيعٌ الْمُنْزَعُ ، سَهْلٌ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي ، حَسَنُ التَّرْتِيبِ ،  
يَحْتَوِي عَلَى مُهِمَّاتِ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ .

○ رَتَّبْتُهُ بِضُورَةٍ : السُّؤَالِ الْمَحْرُورِ الْجَامِعِ ، وَالْجَوَابِ الْمَفْصَّلِ النَّافِعِ .

○ يَحْتَوِي عَلَى : أَصُولٍ ، وَضَوَائِبَ ، وَتَقْسِيمَاتٍ .

\* تُقَرَّبُ أَشْتَاتِ الْمَسَائِلِ ، وَتَضُمُّ النُّظَائِرَ وَالْفَوَارِقَ .

\* وَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْأَجْوِبَةِ يَتَنَاوَلُ أَبَوَابًا مِنَ الْفِقْهِ عَدِيدَةً ، وَأَصُولًا تَنْبِي  
عَلَيْهَا أَحْكَامٌ مُفِيدَةٌ .

\* وَتُعْرَفُ الْقَارِئُ مِنْ أَيِّ قَاعِدَةٍ أُخِذَتْ ، وَعَلَى أَيِّ أَسَاسٍ أُثْبِتَتْ .

\* وَتَوْضُحُ التَّغْلِيلَاتِ وَالْحِكْمِ .

\* وَلَعَلَّ هَذِهِ الْأُمُورَ أَكْثَرُ فَائِدَةٍ مِمَّا فِي الْأَجْوِبَةِ مِنَ التَّفْصِيلَاتِ الْفَقْهِيَّةِ ؛

لِعُمُومِ نَفْعِهَا وَحُسْنِ مَوْقِعِهَا .

○ وعند ذكر الأحكام : أذكر المشهور من مذهب الإمام أحمد عند متأخري الأصحاب .

○ فَإِنْ كَانَ فِيهِ قَوْلٌ آخَرَ أَصَحُّ مِنْهُ عِنْدِي ذَكَرْتُهُ وَصَحَّحْتُهُ .

○ وَأَشْرْتُ إِشَارَةً لَطِيفَةً إِلَى دَلِيلِ كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ وَمَأْخَذِهِمَا ؛ إِذِ الْمَقَامُ لَا يَقْتَضِي الْبَسْطَ .

○ وَأَسْتَطِرِدُّ فِي الْجَوَابِ بِذِكْرِ الْأَشْبَاهِ وَالنُّظَائِرِ ؛ لِتَحْصُلِ الْفَائِدَةِ الْكَثِيرَةِ وَالْأَنْسُ بِكَثْرَةٍ مَا يَدْخُلُ فِي الْأَصْلِ وَالضَّابِطِ .

○ وَأَذْكَرُ أَيْضًا الْفَوَارِقَ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَكْثُرُ اشْتِبَاهُهَا ؛ لِتَحْصُلِ التَّمْيِيزِ بَيْنَهَا .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى : أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي لَهُ إِزَادَةً وَجْهَهُ وَثَوَابِهِ ، وَقَصْدِ النَّفْعِ لِعِبَادِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِحُبِّهِ وَرِضَاهُ ، وَأَنْ يُسَهِّلَ تَتَمِيمَ مَا أَنْعَمَ فِي ابْتِدَائِهِ ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ .

○ ○ ○ ○

أسئلة في الطهارة



## حُكْمُ الْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ

١- سؤال : ما حُكْمُ الْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ ؟

الجواب : وبالله التوفيق ، ومنه أَسْتَمِدُّ الْهَدَايَةَ وَالْإِصَابَةَ .

يدخلُ تحتَ هذا السؤالِ أنواعٌ كثيرةٌ ، وأفرادٌ متعدّدةٌ ، لكنّها تُنضَبُ بِأُمُورٍ :

(١) أمّا الماءُ الَّذِي تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِالنَّجَاسَةِ :

فهو « نَجِسٌ » بِالْإِجْمَاعِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا .

(٢) وأمّا الماءُ الَّذِي تَغَيَّرَ بِمُكْنَتِهِ وَطُولِ إِقَامَتِهِ فِي مَقَرِّهِ ، أَوْ تَغَيَّرَ بِمُجْرورِهِ عَلَى الطَّاهِرَاتِ ، أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنَهُ عَنْهُ ، وَبِمَا هُوَ مِنَ الْأَرْضِ كَطِينِهَا وَتُرَابِهَا :

فهذا « طَهُورٌ » لَا كَرَاهَةَ فِيهِ ؛ قَوْلًا وَاحِدًا .

(٣) وأمّا الماءُ الَّذِي تَغَيَّرَ بِمَا لَا يَمَازِجُهُ كَدُهْنٍ وَنَحْوِهِ :

فهو مَكْرُوهٌ عَلَى الْمَذْهَبِ .

غَيْرُ مَكْرُوهٍ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ .

لأنَّ الكَرَاهَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ؛ وَلَا دَلِيلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَالْأَصْلُ فِي الْمِيَاهِ الطَّاهِرِيَّةِ ، وَعَدَمُ الْمَنْعِ .

فمن ادَّعى خِلَافَ الْأَصْلِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ .

(٤) وَأَمَّا الْمَاءُ الْمُتَغَيَّرُ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ بِالطَّاهِرَاتِ كَالزَّرْعِ غِرَانٍ وَنَحْوِهِ  
 - إِذَا كَانَ التَّغْيِيرُ يَسِيرًا : فَهُوَ طَهُورٌ قَوْلًا وَاحِدًا .  
 - وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ التَّغْيِيرُ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ : فَهَذَا أَوْ نَحْوَهُ لَا بَأْسَ بِهِ .  
 - وَإِنْ كَانَ الْمُتَغَيَّرُ بِالطَّاهِرَاتِ تَغْيِيرًا كَثِيرًا : فَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرَ مُطَهَّرٍ عَلَى  
 الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

وعلى القول الصحيح : هو طهورٌ .

\* لِأَنَّهُ مَاءٌ ؛ فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ <sup>(١)</sup> [ المائدة : ٥٦ ] .  
 \* ولعدم الدليل الدال على انتقاله عن الطهورية ، فبقي على الأصل .  
 \* وذلك أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ :

- اتَّفَقُوا عَلَى نَوْعَيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمِيَاهِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي النَّوْعِ الثَّلَاثِ .

- اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ : كُلَّ مَاءٍ تَغْيِيرًا بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ نَجِسٌ .

- كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ : الْأَصْلَ فِي الْمِيَاهِ كُلِّهَا النَّازِلَةُ مِنَ السَّمَاءِ ،

وَالنَّابِغَةُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَالْجَارِيَةُ وَالرَّائِدَةُ ؛ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ مُطَهَّرَةٌ .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فمادام يُسَمَّى ماءً ، ولم يَغْلُبْ عليه أجزاء غيره كان طهورًا ، كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى وهي التي نصَّ عليها في أكثر أجوبته ، وهذا القول هو الصواب ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [ المائدة : ٦ ] وقوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ نكرة في سياق النفي ، فيعم كل ما هو ماء ، لا فرق في ذلك بين نوع ونوع » « مجموع الفتاوى » ( ج ٢١ / ٢٥ ) .

- واختلفوا في : بعض المياه المتغيرة بالأشياء الطاهرة أو التي رُفِعَ فيها حدثٌ ونحوها هل هي باقية على طهوريتها ؟

وإننا نستصحب فيها الأضل كما هو الصحيح ؛ لأدلة كثيرة ليس هذا موضعها ، أو أنها صارت في مرتبة متوسطة بين الطهور والنجس فصارت طاهرة غير مطهرة .

والاستدلال بهذا القول ضعيف جداً !!

فإن إثبات قسم من المياه ، لا طهور ولا نجس ؛ مما تعم به البلوى وتشتد الحاجة والضرورة إلى بيانه ، فلو كان ثابتاً ؛ لبينه الشارع بياناً صحيحاً ، قاطعاً للنزاع .

فعلِمَ أن الصواب المقطوع به :

أن الماء قسمان : طهور ، ونجس (١) .

### الماء المستعمل

٢- ما حكم الماء المستعمل ؟

الجواب : يدخل تحت هذا أنواع متعددة :

١- مستعمل في : إزالة النجاسة .

(١) وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه . وراجع : « مجموع فتاوى شيخ الإسلام » ( ١٩ / ٢٣٦ ) و « الاختيارات الفقهية » ص ( ٣ ) ، و « العقود الدرية » ص ( ٢١٣ ) و « بدائع الصنائع » للكاساني ( ١ / ١٥ ) .

- ٢- ومُسْتَعْمَلٌ فِي : رَفَعِ الْحَدِيثِ .
  - ٣- ومُسْتَعْمَلٌ فِي : طَهَارَةِ مَشْرُوعَةٍ .
  - ٤- ومُسْتَعْمَلٌ فِي : نِظَافَةٍ .
  - ٥- ومُسْتَعْمَلٌ فِي : رَفَعِ حَدِيثِ أَنْثَى .
  - ٦- ومُسْتَعْمَلٌ فِي : غَمَسِ يَدِ النَّائِمِ .
- (١) أَمَّا الْمُسْتَعْمَلُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ :
- \* فَإِنْ كَانَ مُتَغَيِّرًا : فَهُوَ نَجِسٌ .
- \* وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَهُوَ كَثِيرٌ : فَهُوَ طَهُورٌ قَوْلًا وَاحِدًا .
- \* وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا وَالنَّجَاسَةُ لَمْ تَزُلْ عَنِ الْمَحَلِّ أَوْ قَبْلَ السَّابِعَةِ : فَهُوَ نَجِسٌ عَلَى الْمَذْهَبِ .
- وعلى الصَّحِيحِ : طَهُورٌ لِعَدَمِ تَغْيِيرِهِ بِالنَّجَاسَةِ .
- \* وَإِنْ كَانَ آخِرَ غَسَلَةٍ زَالَتْ بِهَا النَّجَاسَةُ : فَهُوَ طَاهِرٌ عَلَى الْمَذْهَبِ غَيْرِ مُطَهَّرٍ .
- وهو طَهُورٌ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ ، مِنْ بَابِ أَوْلَى مِمَّا قَبَلَهَا .
- (٢) وَأَمَّا الْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفَعِ الْحَدِيثِ :
- \* فَإِنْ كَانَ يَغْتَرِفُ خَارِجَ الْإِنَاءِ : فَالْبَاقِي فِي الْإِنَاءِ طَهُورٌ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ؛ قَوْلًا وَاحِدًا .



\* وَإِنْ كَانَ يَسْتَعْمِلُهُ وَهُوَ فِي مَوْضِعِهِ بِأَنْ كَانَ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِي نَفْسِ الْمَاءِ .

- فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا : فَلَمَّا طَهَّرَ قَوْلًا وَاحِدًا .

- وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا : صَارَ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَهُوَ طَهُورٌ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ النَّاقِلِ لَهُ عَنْ أَصْلِهِ .

(٣) وَإِنْ كَانَ مُسْتَعْمَلًا فِي طَهَارَةٍ مَشْرُوعَةٍ :

كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ وَنَحْوِهِ : فَهُوَ طَهُورٌ ، مَكْرُوهٌ عَلَى الْمَذْهَبِ .

غَيْرَ مَكْرُوهٍ ، عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ .

(٤) وَإِنْ كَانَ مُسْتَعْمَلًا فِي طَهَارَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ :

فَهُوَ طَهُورٌ لَا كِرَاهَةَ فِيهِ قَوْلًا وَاحِدًا .

(٥) وَإِنْ كَانَ مُسْتَعْمَلًا فِي حَدِيثِ أَنْثَى :

وَهُوَ كَثِيرٌ ؛ فَهُوَ طَهُورٌ لَا مَنَعَ فِيهِ مَطْلَقًا ، قَوْلًا وَاحِدًا .

\* وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا وَلَمْ تَخْلُ بِهِ : فَلَا مَنَعَ أَيْضًا .

\* وَإِنْ خَلَّتْ بِهِ فَلَا مَنَعَ فِي طَهَارَةِ النَّجَاسَةِ ، وَلَا فِي طَهَارَةِ الْمَرْأَةِ

قَوْلًا وَاحِدًا .

وَإِنَّمَا يُمْتَنَعُ مِنْهُ الرَّجُلُ فِي طَهَارَةِ الْحَدِيثِ عَلَى الْمَذْهَبِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى

طَهُورِيَّتِهِ .

- وعند عدم غيره : يُجْمَعُ بين استعماله والتَّيْمُمِ احتياطاً .  
 وَأَمَّا الصَّحِيحُ : فلا مَنَعَ فِيهِ مُطْلَقًا (١) .  
 لقوله ﷺ : « إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ » (٢) .  
 وَمَا اسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الْمَنَعِ فَضْعِيفٌ لا يدلُّ على المنع .  
 (٦) وَأَمَّا الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَمْسِ يَدِ النَّائِمِ :  
 \* فَإِنْ كَانَ نَهَارًا أَوْ نَوْمًا لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ : فَلَا يَضُرُّ مُطْلَقًا .  
 \* وَإِنْ كَانَ نَوْمًا كَثِيرًا بِاللَّيْلِ وَغَمَسَهَا كُلُّهَا .  
 - فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا لم يضر قولاً واحداً .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وتجزئ طهارة الحدث بكل ما هو يسمى ماء .. وبما خلت به امرأة لطهارة ، وهو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة » . « الاختيارات الفقهية » ص (٣) . وقال في « الإنصاف » (١ / ٤٨) : « هو المذهب المعروف وعليه جماهير الأصحاب » . وراجع : « المغني » (١ / ٢١٤) ، و« المنع » ص (١١) ، و« الشرح الكبير مع المغني » (١ / ٢١) ، و« الفروع » (١ / ٨٣) ، و« مسائل الإمام أحمد » لأبي داود ص (٤) و« المنح الشافيات » للبهوتي (١ / ١٣١ - ١٣٣) ، و« معالم السنن » للخطابي (١ / ٤٢) ، و« بدائع الفوائد » (٤ / ٥٧) و« تهذيب السنن » (١ / ٨١) .  
 (٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ : رواه أبو داود (٦٨) والترمذي (٦٥) وقال : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، والنسائي (١ / ١٧٣) وابن ماجه (٣٧٠) وأحمد (١ / ٣٣٧) وصححه ابن خزيمة (١٠٩) والحاكم (١ / ١٥٩) ووافقه الذهبي ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « اغْتَسَلُ بعضُ أزواجِ النبي ﷺ في جفنة ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها - أو يغتسل - فقالت له : يا رسول الله ! إني كُنْتُ جُنْبًا !؟ فقال رسول الله ﷺ : ... » فذكر الحديث .

- وإن كان دون القلتين صارَ طاهرًا غيرَ مُطَهَّرٍ ، عَلَى المَذْهَبِ ، ولكن  
 عِنْدَ الاضْطِرَارِ إِلَيْهِ يُسْتَعْمَلُ مَعَ التَّيْمُمِ .

وَعَلَى القَوْلِ الصَّحِيحِ فِي المَذْهَبِ : يَبْقَى عَلَى طَهُورِيَّتِهِ ؛ لِعَدَمِ  
 الدَّلِيلِ عَلَى زَوَالِ طَهُورِيَّتِهِ .

والحديثُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الأَمْرِ بِغَسْلِهِمَا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ ؛ لِلْعَلَّةِ الَّتِي  
 عَمَلٌ بِهَا فِي الحَدِيثِ : « .. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » (١) .

(١) جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا  
 يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده « لفظ مسلم ( ٢٧٨ ) ( ٨٧ )  
 وعند البخاري ( ١٦٢ ) : « وإذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده قبل أن يدخلها في  
 وضوئه ؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » .

ورواه الترمذي ( ٢٤ ) وصححه ، وابن ماجه ( ٣٩٣ ) بلفظ : « إذا استيقظ أحدكم من نوم  
 الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليه مرتين أو ثلاثاً » .  
 فائدة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأما الحكمة في غسل اليد ففيها ثلاثة أقوال :  
 أحدها : أنه خوف نجاسة تكون على اليد ، مثل مرور يده موضع الاستجمار مع العرق ، أو على  
 زيلة ، ونحو ذلك . والثاني : تعبد ولا يُعقل معناه .

والثالث : أنه من مبيت يده ملامسة للشيطان ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ  
 أنه قال : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ ، فَلْيَسْتَشْتِيقْ بِمَنَاحِرِهِ مِنَ المَاءِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيْتُ عَلَى  
 خَيْشُومِهِ » . فأمر بالغسل معللاً بمبيت الشيطان على خيشومه ؛ فعلم أن ذلك سبب للغسل عن  
 النجاسة ، والحديث معروف .

وقوله : « فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ؟ » يمكن أن يراد به ذلك ، فتكون هذه العلة من  
 العلة المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار والله أعلم » .

« مجموع الفتاوى » ( ٢١ / ٤٤ )

### الماء النجس متى يطهر ؟

٣- إذا كان الماء نجسًا متى يطهر ؟

- الجواب : أما على القول الصحيح : - وهو رواية عن أحمد -  
فمتى زال تغير الماء على أي وجه كان ؛ بنزح ، أو إضافة ماء إليه ، أو  
بزوال تغيره بنفسه . أو بمعالجته : طهر بذلك .  
وسواء كان قليلاً أو كثيراً ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً<sup>(١)</sup> .  
ولا علة للتنجيس على التحقيق إلا التغير بالنجاسة فما دام التغير  
موجوداً ، فنجاسته محكوم بها ، ومتى زال التغير طهر .  
وأما على المذهب : فلا يخلو الماء : إما أن يكون أقل من قلتين ، أو  
يكون قلتين فقط أو يكون أكثر منهما .  
\* فإن كان أقل من قلتين : لم يطهر إلا بإضافة طهور كثير إليه .  
\* وإن كان قلتين فقط : طهر بأحد أمرين :  
- إما بإضافة طهور كثير إليه مع زوال التغير .  
- وإما بزوال تغيره بنفسه .  
\* وإن كان أكثر من قلتين : طهر بأحد ثلاثة أشياء :  
- هذين الأمرين .

(١) راجع : « مجموع الفتاوى » ( ٢١ / ٥٠٤ - ٥٠٦ ) ، و « المختارات الجليلة » للمؤلف ( ١٣ ) .

- أو بنزح يَبْقَى بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرٌ مُتَغَيِّرٍ .  
إِلَّا إِذَا كَانَ مُجْتَمِعًا مِنْ مُتَنَجِّسٍ يَسِيرٍ : فَتَطْهِرُهُ بِإِضَافَةِ كَثِيرٍ إِلَيْهِ مَعَ  
زَوَالِ التَّغْيِيرِ لِأَبَدٍ مِنْهُ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا .  
وَهَلْ يُشْتَرَطُ شَيْءٌ آخَرُ مَعَهُ أَمْ لَا ؟  
قد ذكرنا تفصيله الجامع .

حكم عدم العلم بالنجاسة للإناء أو البدن أو الثوب !!

٤- إِذَا تَطَهَّرَ بِالْمَاءِ ثُمَّ وَجَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ نَجَسًا أَوْ صَلَّى ثُمَّ وَجَدَ عَلَى  
بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةً مَا حُكِمَ ذَلِكَ ؟

الجواب : لَا يَخْلُو الْأَمْرُ مِنْ خَالَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ :

١- لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ النَّجَاسَةَ قَبْلَ طَهَارَتِهِ وَصَلَاتِهِ .

٢- أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهَا بَعْدَهُمَا .

٣- أَوْ يَجْهَلُ الْأَمْرَ .

(١) فَإِنَّ عِلْمَ أَنَّهَا قَبْلَ طَهَارَتِهِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَوْجِبَةِ لِلْعِلْمِ ؛  
وَمِنْهُ خَيْرُ الثَّقَةِ الْمُتَيْقِنِ ، حَيْثُ عَيْنُ السَّبَبِ : أَعَادَ طَهَارَتَهُ ، وَغَسَلَ مَا  
أَصَابَ النَّجَاسَةَ مِنْ بَدَنِ أَوْ ثَوْبٍ .

وكذلك يُعِيدُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وعلى القول الصحيح : إِنَّ مِنْ نَسِيٍّ وَصَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجَسٍ أَوْ عَلَى

بدنه نجاسة نسيها أو جهل ذلك ، ولم يعلم حتى فرغ : صَحَّت صَلَاتُهُ  
وَلَا إِعَادَةٌ عَلَيْهِ (١) .

لأنه ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، حِينَ أَخْبَرَهُ جَبْرِيلُ أَنَّ فِيهِمَا  
قَدْرًا ، وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ ، وَلَمْ يُعِدَّهَا (٢) .

فإذا بنى عليها في أثنائها ، فإذا وجدها بعد فراغ الصلاة فالحكم كذلك .  
ولأن من قاعدة الشريعة : إذا فعل العبادة وقد فعل محظورًا فيها هو  
معذور فلا إعادة عليه ؛ بخلاف من ترك المأمور .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « أصح قول العلماء : أنه إذا صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً فلا  
إعادة عليه ، كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه ؛ لأن النبي ﷺ خلع نعليه في  
الصلاة للأذى الذي كان فيهما ، ولم يستأنف الصلاة . وكذلك في الحديث الآخر لما وجد في  
ثوبه نجاسة أمرهم بغسله ولم يعد الصلاة ؛ وذلك لأن من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله  
العبد ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه ، كما دل عليه الكتاب والسنة . قال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ  
مُجْتَنَبَاتٌ فِي مَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾ [ الأحزاب : ٥ ] ، وقال تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾  
[ البقرة : ٢٨٦ ] قال الله تعالى : « قد فعلت » رواه مسلم في « صحيحه » . « مجموع الفتاوى »  
( ٢١ / ٤٨٦ ، ٤٨٧ ) .

(٢) وذلك فيما رواه أبو داود ( ٦٥٠ ) بإسناد صحيح ، وصححه ابن خزيمة ( ١٠١٧ ) والحاكم ( ١ /  
٢٦٠ ) وابن حبان ( ٢١٨٥ ) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما رسول الله  
ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما  
قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا  
نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً أو قال : أذى . وقال : إذا  
جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه ، وليصل فيهما .  
\* قال الإمام الخطابي : « فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها ؛ فإن صلاته مُخرجة  
ولا إعادة عليه » « معالم السنن » ( ١ / ٣٢٨ ) .

فتارك المأمور به لا تبرأ ذمته إلا بفعله .

وقاعل المحظور الذي هو معذور : لا شيء عليه .

(٢) وإن علم أن ذلك بعد الفراغ من طهارته : فهذا واضح لا شيء عليه ؛ لأنه توضأ بماء طهور وصلّى وليس عليه نجاسة .  
 وإنما ذكرنا هذا لأجل التّفسيّم .

(٣) وأمّا إن جهل الحال فلم يدر هل نجاسة الماء قبل استعماله أو بعده أو النجاسة قد أصابته قبل الصلاة أو بعدها : فطهارته وصلاته صحيحتان قولاً واحداً لبنائه على الأصل ؛ لأن الأصل عدم النجاسة .

#### اشتباه الماء الممنوع بغير الممنوع

٥- إذا اشتبه ماء ممنوع منه بما ليس بممنوع ما حكمه ؟

الجواب : إن كان المشتبه ماء نجسا بطهور أو ماء مباحا بمحرّم : اجتنب الجميع وصار وجودهما واحداً ؛ لعدم قدرته على الوصول إلى الماء الطهور المباح ، ويُعدّل إلى التيمم .

إلا إن تمكّن من تطهير الماء النجس بالطهور ، بأن يكون الطهور كثيراً وعنده إناء يسعهما ، فيخلطهما ويصيران مطهرين .

وعلى القول الصحيح : يتعدّ جداً اشتباه النجس بالطهور ؛ لأنه لا ينجس الماء إلا بالتغير .

ولكن متى وقع الاشتباه في الصور التّاديرة : كُفّ عن الجميع .

وإن كَانَ الاشْتِيَاءُ بَيْنَ مَاءِ طَهُورٍ وَمَاءِ طَاهِرٍ غَيْرِ مُطَهَّرٍ :  
 عَلَى الْمَذْهَبِ تَوْضُأً مِنْهُمَا وَضُوءًا وَاحِدًا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَرَفَةً  
 وَصَحَّتْ طَهَارَتُهُ ؛ لِأَنَّ الطَّهُورَ يُطَهِّرُهُ وَالطَّاهِرُ لَا يَضُرُّهُ . فَإِنْ احتَاجَ  
 أَحَدُهُمَا لِلشُّرْبِ تَحَرَّى فِي هَذِهِ الْحَالِ وَتَطَهَّرَ بِمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ، ثُمَّ  
 تَيَمَّمَ احتِيَاظًا .

وَعَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ : لَا تَتَصَوَّرُ الْمَسْأَلَةَ ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا  
 نَجَسَ أَوْ طَهُرَ ، كَمَا تَقَدَّمَ .

### الشُّكُّ فِي النِّجَاسَةِ

٦- إِذَا شَكَّكْنَا فِي نِجَاسَةِ شَيْءٍ أَوْ تَحْرِيمِهِ فَمَا الطَّرِيقُ إِلَى السَّلَامَةِ ؟  
 الجواب : الطَّرِيقُ إِلَى السَّلَامَةِ : الرَّجُوعُ إِلَى الْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالْبِنَاءُ  
 عَلَى الْأُمُورِ اليَقِينِيَّةِ .

فِي الْأَصْلِ فِي الْأَشْيَاءِ : الطَّهَارَةُ ، وَالْإِبَاحَةُ .  
 فَمَا لَمْ يَأْتْنَا أَمْرٌ شَرْعِيٌّ يَقِينٌ ؛ يُنْقَلُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ ، وَإِلَّا اسْتَمْسَكْنَا بِهِ .  
 وَأَدِلَّةُ هَذَا الْأَصْلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ .  
 فَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ : إِذَا شَكَّكْنَا فِي نِجَاسَةِ مَاءٍ ، أَوْ ثَوْبٍ ، أَوْ بَدَنِ ، أَوْ  
 إِنَاءٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ .  
 وَكَذَلِكَ : الْأَصْلُ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْأَمْتِعَةِ ، وَالْأَوَانِي ، وَاللِّبَاسِ  
 وَالْآلَاتِ ، إِلَّا مَا وَرَدَ تَحْرِيمُهُ عَنِ الشَّارِعِ .



وما أنفعَ هذا الأصلَ وأكثرَ فائدته وأجلَّ عائدته على أهلِ العلمِ .  
وهو من نعمِ الله على عباده ، وتيسيره ، وعفوه ، ونفيه الحرجَ عن  
هذه الأمة ، فله الحمدُ والشَّاءُ .

### حكم استعمال الذهب والفضة

٧- ما حكم استعمال الذهب والفضة ؟

الجواب : وبالله التوفيق .

يتحررُ جَوَائِبُهُ بِأَنْوَاعِ الاسْتِعْمَالِ وَدَرَجاتِهَا .

فبَابُ اللباسِ أَحْفُ مِنْ بَابِ الآئِيَةِ ، وَأَثْقَلُ مِنْ بَابِ لباسِ الحَرْبِ .

● أمَّا استعمال الذهب والفضة في الأواني ونحوها مِنَ الآلاتِ :

فَلَا يَجُوزُ : لا للذُّكُورِ ، ولا للإناثِ .

لا القليل منه ، ولا الكثير .

لِلْعُمُومِيَّاتِ النَّاهِيَةِ عَنْهُ المتوعَّدة عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> ، وعدم المخصَّص .

(١) ومنها : ما رواه البخاري ( ٥٤٢٦ ) واللفظ له ، ومسلم ( ٢٠٦٧ ) ( ٤ ) عن حذيفة بن اليمان

رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « لا تَشْرَبُوا فِي آنيةِ الذهبِ والفضة ، ولا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ » .

ومنها : ما رواه البخاري ( ٥٦٣٤ ) ومسلم ( ٢٠٦٥ ) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال

رسول الله ﷺ : « الذي يَشْرَبُ فِي إِناءِ الفضةِ إِنما يُجْرَجُ فِي بطنه نارِ جهنم » .

« يُجْرَجُ » : المجرجة صوت وقوع الماء في الجوف وصوت البعيد عند الضجر .

« لسان العرب » ( ٢ / ٢٤٥ ) .

إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَنَى الشَّيْءُ الْقَلِيلُ مِنَ الْفِضَّةِ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ .  
لأنه : لما انكسر قدح النبي ﷺ ؛ اتخذ مكان الشعب سلسلة من  
فضة ، والحديث صحيح (١) .

فهذا وما أشبهه من الفضة : جائز ، لا من الذهب .

● وأما باب اللباس والعتاد :

فأبيح ذلك للنساء ؛ لحاجتهن إلى التزيين ، ولتمييز النساء عن الرجال .  
فجميع أنواع الحلبي المستعمل للنساء جائز قليله وكثيره .  
وأما الرجل : فلم يبيح له شيء من ذلك إلا :  
- خاتم الفضة .

- وحلية المنطقة من الفضة .

وكذلك من الذهب والفضة مادعت إليه حاجته من أنف ، أو رباط  
أسنان ، ونحوها .

● وأما لباس الحزب :

فهو أخف من ذلك كله .

(١) وهو في البخاري ( ٣١٠٩ ) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : أن قدح النبي ﷺ

انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة .

« الشعب » : بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة : لفظ مشترك بين معان المراد منها هنا الصدع

والشق . « سبل السلام » ( ١ / ١٩٤ ) .

فَإِنَّهُ يُبَاحُ تَحْلِيَةُ السَّيْفِ ، وَالرَّمْحِ ، وَالْبَارُودِ ، وَنَحْوِهَا ، بِأَنْوَاعِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

وكذلك الجوشن ، والخذوة ، ونحوها .

وهذا التفصيل المذكور في غير الضرورة .

أما الضرورة : فتبيح الذهب والفضة مطلقاً .

مادامت الضرورة موجودة ؛ فإن الضرورات تُبيح المحظورات ، كما أباح الله للمضطر أكل الميتة ، ونحوها .

### حكم أجزاء الميتة

٨- مَا حُكْمُ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ ؟

الجواب : الميتة نوعان :

ميتة طاهرة : ١- كالسّمك .

٢- والجراد .

٣- ومالا نفس له سائلة .

٤- والآدمي .

فهذه أجزاءها تبع لها طهارة وجلأ .

والنوع الثاني : الميتة النجسة :

وهي نوعان :

- أحدهما : مَا لَا تُفِيدُ فِيهِ الذَّكَاءُ كَالكَلْبِ ، وَالخَنْزِيرِ ، وَنحوهما .  
فهذه أجزاءها كُلُّهَا نَجِسَةٌ ؛ ذُكِّيتْ أَمْ لَا .
- والثَّانِي : مَا تُفِيدُ فِيهِ الذَّكَاءُ : كَالإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالطُّيُورِ .  
فَهَذِهِ أَجْزَاؤُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ .
- ١- قِسْمٌ نَجِسٌ مُطْلَقًا : كَاللَّحْمِ وَالشُّحْمِ وَالْمُضْرَانِ وَنحوها .
  - ٢- وَقِسْمٌ طَاهِرٌ مُطْلَقًا : كَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ وَالْوَبَرِ وَالرِّيشِ .
  - ٣- وَقِسْمٌ فِيهِ خِلَافٌ : وَهُوَ الْجِلْدُ بَعْدَ الدَّبِغِ وَالْعِظَامُ وَنحوها .
- وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ : بِقَاوُهَا عَلَى نَجَاسَتِهَا ، إِلاَّ أَنَّ الْجِلْدَ بَعْدَ الدَّبِغِ  
يَخْفُ أَمْرُهُ فَيَسْتَعْمَلُ فِي الْيَابِسَاتِ دُونَ الْمَائِعَاتِ .
- وَالصَّحِيحُ : أَنَّ الْجِلْدَ يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ ؛ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ  
الصَّبْرِيَّةِ<sup>(١)</sup> الَّتِي لَا مُعَارِضَ لَهَا .
- وَكذَلِكَ الصَّحِيحُ : أَنَّ الْعِظَامَ طَاهِرَةٌ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ -  
الَّذِي هُوَ احْتِقَانُ الْفَضُولَاتِ الْحَيَّةِ فِيهَا - غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الْعِظَامِ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) والتي منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ

طَهَّرَ » رواه مسلم ( ٣٦٦ ) ( ١٠٥ ) .

وراجع : « مجموع فتاوى شيخ الإسلام » ( ٢١ / ٩٠ - ١٠٢ ) .

الأشياء الموجبة للطهارة وما يتطهّر له ؟

٩- مَا هِيَ الْأَشْيَاءُ الْمَوْجِبَةُ لِلطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ ؟ وَكَيْفِيَّةَ ذَلِكَ ؟ وَمَا يَتَطَهَّرُ لَهُ ؟

الجواب : الطهارة نوعان :

كبرى :

تُوجِبُ غَسْلَ الْبَدَنِ كُلِّهِ .

○ والذي يوجبها :

١- الجنابة : بوطيء ، أو إنزال ، أو بهما .

٢- والحيض .

٣- والثفاس .

٤- وإسلام الكافر .

٥- وموت غير الشهيد .

فهذه الأشياء ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُوجِبُ غَسْلَ الْبَدَنِ كُلِّهِ .

والنوع الثاني : الطهارة الصغرى :

○ والذي يوجبها شيان :

أحدهما : يُوجِبُ الاستنجاء والاستجمار مَعَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ

وَهُوَ : جَمِيعُ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنْ بَوْلٍ ، وَغَائِطٍ ، وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَهُ جُزْمٌ .

فَهَذَا إِذَا حَصَلَ أَوْجَبَ :

- إِمَّا الِاسْتِجْمَارَ بِثَلَاثِ مَسْحَاتٍ مَنْقِيَةٍ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا ، غَيْرِ الرُّوْثِ  
وَالْعِظَامِ ، وَالْأَشْيَاءِ الْمُحْتَرَمَةِ .

- وَإِذَا الِاسْتِجْمَاءُ بِمَاءٍ يُزِيلُ الْخَارِجَ حَتَّى يَعُودَ الْمَحْلُ كَمَا كَانَ قَبْلَ  
خُرُوجِ الْخَارِجِ .

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أَكْمَلُ ، وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا .

○ وَالشَّيْءُ الثَّانِي : يُوجِبُ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَقَطْ ، وَذَلِكَ :

١- كَالرَّيْحِ .

٢- وَالنُّوْمِ الْكَثِيرِ .

٣- وَمَسُّ الْفَرْجِ بِالْيَدِ .

٤- وَمَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ .

٥- وَأَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ .

○ وَتَجْتَمِعُ الْأَحْدَاثُ الْكُبْرَى بِالْمَنْعِ مِنْ :

١- الصَّلَاةِ .

٢- وَالطُّوْفِ .

٣- وَمَسِّ الْمَصْحَفِ .

٤- وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ .

٥- واللبث في المسجد .

○ وينفرد الحيض والنفس منها بمنع :

١- الصوم .

٢- والطلاق .

٣- والوطء في الفرج .

وتشاركها الأحداث الصغرى في المنع من الثلاثة الأول .

ومتى تمت الطهارة بنوعيتها : أبيضت جميع الأشياء الممنوعة .

وقد علم بهذا التفصيل ما يتطهر له وجوباً .

وأما ما يتطهر له استحباباً :

○ فتستحب الطهارةتان الكبرى والصغرى ل :

١- الأذان .

٢- وأنواع الذكر .

٣- والخطب .

٤- وللإحرام .

٥- ودخول مكة .

٦- والوقوف بعرفة .

٧- وللإفاقة من : إغماءٍ أو جنونٍ .

٨- وللأكلِ ٩- والنَّؤْمِ .

### الأعضاء المَسْوُوحَةُ فِي الطَّهَارَةِ وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ

١٠- مَا هِيَ الْأَعْضَاءُ الْمَسْوُوحَةُ فِي الطَّهَارَةِ ؟ وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ ؟

الجواب :

أَمَّا طَهَارَةُ التَّيْمُمِ :

○ فتشترك الطَّهَارَتَانِ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى :

بوجودِ مسحِ التَّيْمُمِ بِوَجْهِهِ جَمِيعِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْكُوعَيْنِ .

حَيْثُ تَعَدَّرَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ ؛ لَعَدَمِهِ ، وَلضَّرَرِ يَلْحَقُ بِاسْتِعْمَالِهِ ؛ عَلَى مَا هُوَ مُفْضَلٌ فِي بَابِهِ ، وَلَكِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى هَذَا الضَّابِطِ .

○ وَمِنَ الْحِكْمَةِ فِي أَنَّ الطَّهَارَتَيْنِ فِي التَّيْمُمِ تَسَاوَتَا فِي ذَلِكَ :

\* أَنَّ الْبَدَلَ لَا يَجِبُ أَنْ يُسَاوِيَ الْمُبْدَلَ مِنْهُ ، بَلْ يَحْضُرُ فِيهِ مِنَ التَّخْفِيفِ بِحَسَبِ الْحَالِ الْمُنَاسِبَةِ وَهَذَا مِنْهُ .

\* وَلِأَنَّ الْقَصْدَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِتَعْفِيرِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِالثَّرَابِ ، وَلَيْسَ فِيهِ نَظَافَةٌ حِسِّيَّةٌ فَاشْتَرَكَا .

وَأَمَّا طَهَارَةُ الْمَاءِ :

○ فَالطَّهَارَةُ الْكُبْرَى :



لَا مَسْحَ فِيهَا لَا عَضُو أَصْلِي ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْحَوَائِلِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى  
الْأَعْضَاءِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا .

إِلَّا الْجَبِيرَةَ الْمَوْضُوعَةَ عَلَى كَسْرِ أَوْ جَرِحٍ ؛ فَإِنَّهَا تُمَسَّحُ كُلُّهَا فِي  
الطَّهَارَتَيْنِ لِلضَّرُورَةِ .

وَلِذَلِكَ لَا تَوَقِّتَ لَهَا ، بَلْ تُمَسَّحُ مَا دَامَتْ عَلَى الْعَضْوِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهَا .  
○ وَأَمَّا الطَّهَارَةُ الصَّغْرَى :

فَالْمَسْمُوحُ فِيهَا نَوْعَانِ : أَصْلِيٌّ وَحَوَائِلُ عَوَارِضُ .

\* أَمَّا الْأَصْلِيُّ : فَهُوَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ .

فَيَجِبُ مَسْحُ ذَلِكَ كُلِّهِ كُلَّمَا وَجِبَتِ الطَّهَارَةُ .

وَيَصِيرُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ بِنَقَاءِ الطَّهَارَةِ حَتَّى وَلَوْ زَالَ  
شَعْرُ الرَّأْسِ بَعْدَ الطَّهَارَةِ لَمْ تَنْتَقِضِ الطَّهَارَةُ إِلَّا بِنَوَاقِضِهَا الْمَعْرُوفَةِ .

\* وَأَمَّا الْحَوَائِلُ الْعَوَارِضُ : فَالْعِمَامَةُ عَلَى الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ .

- وَكَذَلِكَ الْخِمَارُ لِلْمَرْأَةِ ، حَيْثُ حَصَلَ نَوْعٌ مَشَقَّةٌ بِنَزَعِ ذَلِكَ .

- وَمَا يُلْبَسُ فِي الرَّجُلِ مِنْ خُفٍّ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، فَهَذِهِ لِلْمَسْحِ  
عَلَيْهَا شُرُوطٌ ، وَهِيَ تَقْدُمُ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ بَأَن يُلْبَسَهَا وَهُوَ طَاهِرٌ كَامِلٌ  
الطَّهَارَةَ قَوْلًا وَاحِدًا فِي هَذَا كُلِّهِ .

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا عَلَى الْمَذْهَبِ : أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ سَاتِرًا سِتْرًا تَامًا ، لَا فَتَقَ

فِيهِ وَلَا خَرَقَ ، لَا صَغِيرَ وَلَا كَبِيرَ .

وَالصَّحِيحُ : عَدَمُ اعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ ؛ لِعُمُومَاتِ النُّصُوصِ الْمَبِيحَةِ  
 لِلْمَسْحِ عَلَيْهَا مِنْ دُونِ قَيْدٍ ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ شَرْطًا لَبَيَّنَّهُ الشَّارِعُ بَيَانًا  
 وَاضِحًا لَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

وَلأنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ خِفَافَ الصَّحَايَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا تَخْلُو مِنْ فَتْقٍ أَوْ  
 شَقٍّ<sup>(١)</sup> ، وَلِذَلِكَ عَفَا الْأَصْحَابُ فِي الْعِمَامَةِ عَنْ بُرُوزِ بَعْضِ الرُّؤُسِ الَّذِي  
 جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ .

فَدَلَّ عَلَيَّ : أَنَّ الْعَادَةَ لَهَا حُكْمٌ وَاعْتِبَارٌ فِي هَذَا الْوَضْعِ .

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ مَسْحِ ذَلِكَ :

فَلَا يَجِبُ اسْتِيعَابُهُ بَلْ يَكْفِي فِيهِ أَكْثَرُ ظَاهِرِ الْخُفَيْنِ وَأَكْثَرُ الْعِمَامَةِ  
 وَالْخِمَارِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا انْتَقَلَ إِلَى الْمَسْحِ وَسَهَّلَ فِيهِ زَادَتْ السُّهُولَةُ بِعَدَمِ  
 وَجُوبِ الْاسْتِيعَابِ .

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمَسْحِ مُخْتَصٌّ بِالطَّهَارَةِ الصُّغْرَى .

وَلِذَلِكَ وَقَّتَ فِيهِ : لِلْمُقِيمِ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ ، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع : « مجموع فتاوى شيخ الإسلام » ( ٢١ / ١٧٢ - ١٧٥ ) .

(٢) كما في رواية مسلم ( ٢٧٦ ) ( ٨٥ ) من طريق شريح بن هانيء قال : أتيت عائشة أسألها عن

المسح على الخفين ؟ فقالت : عليك بابن أبي طالب فسأله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ

فسأناه فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلةً للمقيم .

والابتداء : من الحديث عَلَى المشهورِ مِنَ المذهبِ ؛ لأنه السبب الموجب .  
وعلى الصَّحِيحِ : الابتداء من أَوَّلِ المسح .  
لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ هَذِهِ المُدَّةَ كُلَّهَا تَمْسُحُ .  
ثمَّ ما كَانَ مَسْمُوحًا ، لا يُشْرَعُ فِيهِ تَكَرُّارٌ ، بل مرَّةً واحدةً كافيَّةً .  
وهَذَا التَّوَعُّدُ الأَخِيرُ هَلْ إِذَا زَالَ المَسْمُوحُ والطَّهَارَةُ باقِيَّةً تَبْطُلُ  
الطَّهَارَةُ بِزَوَالِهِ كما هو المذهبُ ، أو الطَّهَارَةُ باقِيَّةً ما لم يُوجَدِ ناقِضٌ  
شَرْعِيٌّ ؟

وهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ : ولا فَرْقَ فِي الحَقِيقَةِ بَيْنَ زَوَالِ الخُفِّ وَزَوَالِ شَعْرِ  
الرَّأْسِ .

وكَذَلِكَ الخِلَافُ إِذَا تَمَّتِ المُدَّةُ ، هل تُنْتَقِضُ الطَّهَارَةُ أَوْ تَزُولُ مُدَّةُ  
المَسْحِ فَقَطْ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

وهَذَا القَوْلُ الصَّحِيحُ : فِي المَسْأَلَتَيْنِ هَذَا هُوَ أَحَدُ القَوْلَيْنِ فِي المَذْهَبِ  
اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

إِيصَالُ الطَّهَارَةِ إِلَى مَا تَحْتَ الشَّعْرِ كَاللَّحِيَةِ

١١- هل يَجِبُ إِيصَالُ الطَّهَارَةِ إِلَى مَا تَحْتَ الشَّعْرِ كَاللَّحِيَةِ وَنَحْوِهَا  
أَمْ لَا ؟  
الجواب :



فهذا يكفي فيه غَمْرُهُ بِالماءِ مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ قَوْلًا وَاحِدًا فِي المذهبِ .  
 \* كَمَا صَحَّحَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ (١) .

و « قِيَّتُهُ » أَخْفُ حُكْمًا مِنْ « بَوْلِهِ » .

وكذلك عَلَى الصَّحِيحِ « المذي » : فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ التَّضْحُحُ .

\* كَمَا ثَبَّتَ بِهِ الْحَدِيثُ (٢) .

وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِحِكْمَةِ المَشَقَّةِ .

- وَمِثْلُهُ : النَّجَاسَةُ عَلَى أَسْفَلِ الخُفِّ وَالْحِذَاءِ وَنحوه فِيكْفِي مَسْحُهَا  
 بِالْأَرْضِ وَالتُّرَابِ .

\* كَمَا صَحَّحَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ (٣) .

وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْحِكْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ .

(١) كما في حديث أبي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يُغْتَسَلُ مِنْ بَوْلِ الجاريةِ ،  
 وَيُزْرَسُ مِنْ بَوْلِ العُلامِ » أَخْرَجَهُ أَبُو داوودَ ( ٣٧٦ ) والنسائي ( ١٥٨ / ١ ) والحاكم ( ١٦٦ / ١ )  
 وابن خزيمة ( ١٤٣ / ١ ) بإسنادٍ حسنٍ وقد صحَّحه لشواهده الألباني في « صحيح أبي داود » .  
 وراجع « التلخيص » ( ٣٨ / ١ ) .

(٢) وذلك فيما رواه أبو داودَ ( ٢٠٧ ) عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له  
 رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه ؟ فإن عندي ابنته ، وأنا  
 أستحي أن أسأله ، قال المقداد : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ  
 فَلْيَتَضَحَّ فَوْجَهُ وَلِيَتَوَضَّأْ وَضوءَهُ لِلصلاةِ » .

(٣) تقدم تخريج بعضها ص ( ٢٢ ) .

- ومثلُ هَذَا : مسحُ السَّيْفِ الصَّقِيلِ وسكِينِ الْجَزَارِ ونحوِهَا .  
ولكنَّ الْمَشْهُورَ من المذهبِ في هذه الصُّور : لا بَدْ مِنْ غَسَلِهَا .  
وَقَدْ تَقَدَّمَ مِمَّا هُوَ خَفِيفٌ : النَّجَاسَةُ الْخَارِجَةُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ  
يَكْفِي فِيهَا الْاسْتِجْمَارُ بِالِاتِّفَاقِ .  
فكُلَّمَا شَقَّ وَاسْتَدَّتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ سَهَّلَ فِيهِ الشَّارِعَ .  
\* وكذَلِكَ النَّجَاسَةُ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ : فيكْفِي فِيهَا غَسَلَةٌ وَاحِدَةٌ  
تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ .  
كما : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَسَلِ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ، أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ ذَنْوَبٌ  
مِنْ مَاءٍ<sup>(١)</sup> .  
- ومثله : ما اتَّصَلَ بِالْأَرْضِ مِنَ الْأَحْوَاضِ وَالْأَحْجَارِ ونحوها ، يَكْفِي  
فِيهَا مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ قَوْلًا وَاحِدًا فِي هَذَا كُلُّهُ .  
وكذلك عَلَى الصَّحِيحِ : النَّجَاسَةُ الَّتِي فِي ذَيْلِ الْمَرَأَةِ .  
كما ثَبِتَ بِهِ الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٨٤) (٩٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال :  
جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ ، فلما قضى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيَّ  
ﷺ بِذَنْوَبٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَهْرِيقْ عَلَيْهِ .

(٢) رواه مالك (١٦) وأحمد (٦ / ٢٩٠) وأبو داود (٣٨٣) والترمذي (١٤٣) وابن ماجه  
(٥٣١) أن امرأة سألت أم سلمة رضي الله عنها فقالت : إني أطيل ذَيْلِي ، وأمشي في المكان  
القَظْرَ ، فقالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ « يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ » .

والمذهب : لأبَدُ مِنْ غَسَلِهِ .  
وَكُلُّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ تُعَلَّلُ بِالْمَشَقَّةِ بَلْ قَدْ تَكُونُ الْمَشَقَّةُ مُوجِبَةً لِعَدَمِ  
إِجَابِ غَسَلِ الْمُتَنَجِّسِ .  
كَقَوْلِ الْأَصْحَابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ : وَلَا يَجِبُ غَسْلُ جَوَانِبِ بَيْرٍ نُزِحَتْ  
لِلْمَشَقَّةِ .  
وكذلك الإِنَاءُ الَّذِي تَخَمَّرَ فِيهِ الْعَصِيرُ ثُمَّ تَخَلَّلَ : لَا يَجِبُ غَسْلُهُ .  
وَكَذَلِكَ الْحَفِيرَةُ الَّتِي فِيهَا مَاءٌ نَجَسَ إِذَا طَهَرَ .  
وَكُلُّ هَذَا : قَوْلٌ وَاحِدٌ فِي الْمَذْهَبِ .  
وَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ : لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ فَمَ كَلْبِ الصَّيْدِ  
مِنَ الصَّيْدِ لِعَدَمِ أَمْرِ الشَّارِعِ بِغَسْلِ مَحَلِّ ذَلِكَ .  
والمذهب : لأبَدُ مِنْ غَسَلِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ .  
وكذلك النَّجَاسَةُ وَالْجَنَابَةُ فِي دَاخِلِ الْعَيْنِ لَا يَجِبُ غَسْلُهَا .  
وَكُلُّ هَذِهِ يُحَكَّمُ لَهَا بِالطَّهَارَةِ مَعَ وُجُودِ سَبَبِ التَّنَجُّسِ لِلْحِكْمَةِ  
الْمَذْكُورَةِ .  
وَأَمَّا الْأَضْطِرَّاءُ عَلَى بَقَاءِ النَّجَاسَةِ فِي بَدَنِ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بَقْعَةٍ ، وَصِحَّةُ  
الصَّلَاةِ مَعَ ذَلِكَ : فَبِنِكَ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى تَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ مَعَ  
فَقْدِ شَرْطِهَا الْمَعْجُوزِ عَنْهُ كَمَا يَأْتِي .

(٢) وَأَمَّا الثَّقِيلُ مِنَ النَّجَاسَاتِ :

- فَنَجَاسَةُ الْكَلْبِ .

- وَمَا أُلْحِقَ بِهِ مِنَ الْخَنْزِيرِ .

فإنه لا بُدَّ فيها من : سَبْعِ غَسَلَاتٍ ، وَأَنْ يَكُونَ إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ .

كما أمر به النَّبِيُّ ﷺ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ (١) .

وَأَلْحَقَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ : الْخَنْزِيرَ ؛ لِأَنَّهُ شَرٌّ مِنْهُ .

(٣) وَالنَّوْعُ الثَّلَاثُ :

مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ عَلَى الْبَدَنِ ، أَوِ الثُّوبِ ، أَوِ الْأَوَانِي  
وَنَحْوِهَا ، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ زَوَالِ عَيْنِهَا قَوْلًا وَاحِدًا .

وَهَلْ يُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا غَيْرُهُ أَمْ لَا ؟

وَالصَّحِيحُ : أَنَّ النَّجَاسَةَ مَتَى زَالَتْ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ بَأْيٍ مُزِيلٍ كَانَ  
فَإِنَّ الْمَحَلَّ يَطْهُرُ ، مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ عَدِيدٍ وَلَا مَاءٍ .

وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصُوصِ ؛ حَيْثُ أَمَرَ الشَّارِعُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ .

- وَأَزَالَهَا تَارَةً بِالمَاءِ .

- وَتَارَةً بِالمَسْحِ .

(١) رواه مسلم (٢٧٩) (٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « طَهُورُ  
إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُرْنَ بِالتُّرَابِ » .



- وتارة بالاستجمار .

- وتارة بغير ذلك .

ولم يأمر بغسل النجاسات سبعا ، سوى نجاسة الكلب .

وكما أنه مقتضى النصوص الشرعية فإنه مناسب غاية المناسبة ؛ لأن إزالة النجاسة من باب إزالة الأشياء المحسوسة .

ولذلك قال الفقهاء : إنها من باب التزويك ؛ التي القصد إزالة ذاتها بقطع النظر عن المزيل لها .

ولهذا لم يشترطوا فيها نية ولا فعل آدمي . فلو غسلها من غير نية أو غسلها غير عاقل أو جاءها الماء فانصب عليها : طهرت .

بخلاف طهارة الحدث التي هي عبادة لا بد من نيتها ، واشترط لها الشارع من الترتيب ، والموالة ، والكيفيات ، والنية ما يوجب أن تكون عبادة مقصودة .

ولهذا شرع في هذا النوع : العدد ، والتثليث في الوضوء .

وفي الغسل كله ؛ على المذهب .

وعلى الصحيح : لا يشرع إلا تثليث إفاضة الماء على الرأس .

حيث ورد فيه الحديث<sup>(١)</sup> .

(١) كما في حديث عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ ، ثم يأخذ الماء =

وأما المشهور من المذهب في هذا النوع : فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ بِالْمَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ؛ قِيَاسًا عَلَى نَجَاسَةِ الْكَلْبِ .

ولكنه قول في غاية الضعف والقياس لا بُدَّ فيه من مُساوَاةِ الأضلِّ للفرع وأن يُحكَمَ عَلَى الأمرين بحكم واحد .

فالمساواة مُنتَفِيَةٌ ، بعدما خَصَّ الشَّارِعُ الْكَلْبَ بِذَلِكَ .  
والحكم مختلفٌ .

فَعِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْقِيَاسِ : لَا يُوجِبُونَ التُّرَابَ ، وَحَيْثُ تَبَيَّنَ كَيْفِيَّةُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهَا .

فَكُلُّ نَجَاسَةٍ يَجِبُ إِزَالَتُهَا ، فَإِزَالَتُهَا مِنَ الْبَدَنِ وَالبُقْعَةِ وَالثَّوْبِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ لِأَمْرِ الشَّارِعِ بِتَطْهِيرِ الْبَدَنِ وَالثِّيَابِ .

وَذَلِكَ لَا يَجِبُ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ ، فَتَعَيَّنَ وَجُوبُهُ لِلصَّلَاةِ .

\* وَقَوْلُنَا : « كُلُّ نَجَاسَةٍ يَجِبُ إِزَالَتُهَا » احْتِرَازٌ مِنْ أَمْرَيْنِ :

أحدهما : إِذَا اضْطُرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى بَقَائِهَا بِأَنْ :

- عَجَزَ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي يُزِيلُهَا وَغَيْرِهِ .

- أَوْ كَانَ تَضَرُّهُ إِزَالَتُهَا .

= فَيَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ( ٢٤٨ ) وَمُسْلِمٌ ( ٣١٦ ) ( ٣٥ ) وَاللَّفْظُ لَهُ .

- أو لم يجِدْ إِلاَّ ثَوْبًا نَجَسًا يُصَلِّي بِهِ .

- أو حُبْسٍ بِيَقَعَةٍ نَجَسَةٍ لَا يَسْتَطِيعُ الخُرُوجَ مِنْهَا .

فهذا مضطرب ، والمضطرب معذور اتفاقاً ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَصَلِّي فِي هَذِهِ الحَالِ وَلَا يُعِيدُ فِيهَا كُلَّهَا عَلَى القَوْلِ الصَّحِيحِ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الأُصُولُ الشرعيَّةُ .

وأما المشهور من المذهب فيها : فإنه أيضاً لا يُعِيدُ ؛ إذا حُبِسَ بِيَقَعَةٍ نَجَسَةٍ ، وَلَا إِذَا صَلَّى وَعَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ يَعْجُزُ أو يَتَضَرَّرُ بِإِزَالَتِهَا ، لكن يَتِيَمُّ عَنْهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى البَدَنِ ، قِيَّاسًا عَلَى التِّيَمِّمِ للحَدِيثِ .

وأما نَجَاسَةُ الثَّوْبِ والبَقَعَةِ : فَلَا يَتِيَمُّ لَهُمَا قَوْلًا وَاحِدًا .

والصَّحِيحُ أيضاً : وَلَا نَجَاسَةُ البَدَنِ ؛ لِأَنَّ القِيَّاسَ عَلَى الحَدِيثِ غَيْرِ صَّحِيحٍ .

وَلَوْ كَانَ صَّحِيحًا ؛ لَوَجِبَ أَنْ يُعَمَّ الَّذِي عَلَى البَدَنِ والثَّوْبِ والبَقَعَةِ .  
والشَّارِعُ إِنَّمَا شَرَعَ التِّيَمِّمَ للأَحْدَاثِ فَقَطْ .

وأما إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجَسٍ : فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ عَلَى المَذْهَبِ .  
وَلَيْسَ لِهَذَا القَوْلِ حُجَّةٌ أَضَلَّ .

والصَّوَابُ كَمَا تَقَدَّمَ : أَنَّهُ يُصَلِّي وَلَا يُعِيدُ .

فإنَّ اللهَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ الفَرَضَ مَرَّتَيْنِ إِلاَّ إِذَا أَخْلَّ بِمَا

يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ وَاجِبَاتِهَا الشَّرْعِيَّةِ .

الأمر الثاني : احتراز من النَّجَاسَاتِ الَّتِي يُعْفَى عَنْهَا ، أَوْ يُعْفَى عَنْ  
يَسِيرِهَا .

كَالدِّمِ وَالْقِيءِ وَنَحْوَهُمَا .

فَإِذَا صَلَّى مَعَ وُجُودِهَا حَيْثُ عُفِيَ عَنْهَا : فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ اِتِّفَاقًا  
وَهَذَا مَعْنَى الْعَفْوِ عَنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الأشياء النجسة هل هي محدودة أو معدودة ؟ وصفة ذلك ؟

١٣- هَلِ الْأَشْيَاءُ النَّجِسَةُ مَحْدُودَةٌ أَوْ مَعْدُودَةٌ ؟ وَصِفَةُ ذَلِكَ ؟

الجواب : أَوَّلًا : يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ  
فَلَا تَنْجُسُ ، وَلَا يَنْجُسُ مِنْهَا إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ .

فَهَذَا أَصْلٌ مَحْدُودٌ لَا يَتَشَدُّ عَنْهُ شَيْءٌ .

وَأَمَّا مَا وَرَدَ أَنَّهُ نَجِسٌ :

- فَمِنْهُ مَا هُوَ مَحْدُودٌ ، وَمِنْهُ صَوْرٌ مَعْدُودَةٌ .

وَيَجْمَعُهَا جَمِيعًا : أَنَّهَا كُلُّهَا حَيْثِيَّةٌ .

ولكن محل الخبث قد يخفى علينا ، فنبهنا الشارع على ما يدلنا  
وإرشادنا إلى ذلك .

\* فَمِنْ الْمَحْدُودِ : أَنَّ الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ الَّذِي لَهُ جَرْمٌ نَجِسٌ إِلَّا الْمَنِيِّ .

فَإِنَّهُ : صَعَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ طَهَارَتُهُ .

وَأَنَّهُ : يَنْبَغِي فَرْكُ يَابِسِهِ وَعَسَلُ رَطْبِهِ (١) .

\* وَمِنَ الْمَحْدُودَةِ :

- أَنَّ مَا حَرَّمَ أَكْلَهُ ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْهَرِّ خِلْقَةً : فَإِنَّهُ نَجِسٌ ؛ كَالْكَلْبِ ،

وَالخَنْزِيرِ ، وَسَبَاعِ الْبَهَائِمِ .

فَهَذِهِ جَمِيعُ أَجْزَائِهَا ، وَمَا خَرَجَ مِنْهَا : نَجِسٌ .

وَلَا يُسْتَنَى مِنْهَا شَيْءٌ ؛ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّ الْحِمَارَ وَالْبَعْلَ رِيْقُهُ وَعِرْقُهُ وَشَعْرُهُ وَمَا خَرَجَ مِنْ أَنْفِهِ

(١) وذلك فيما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أفرکه من ثوب رسول الله

ﷺ فرکاً فیصلی فیہ » رواه مسلم ( ٢٨٨ ) ( ١٠٥ ) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ولو كان نجساً لم يجزئ فرکه كسائر النجاسات » اهـ . « شرح

العمدة » ( ١ / ١١١ ) .

وقال الحافظ ابن حجر : « وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة ،

وأصرح منه رواية ابن خزيمة : « أنها كانت تحكه من ثوبه وهو يصلي » ، وعلى تقدير ورود شيء

من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني ؛ لأن غسلها فعل ، وهو لا يدل على

الرجوب بمجردة ، والله أعلم » « الفتح » ( ١ / ٣٣٣ ) .

وفي حديث عائشة الآخر عن سليمان بن يسار قال : سألت عائشة يصيب الثوب فقالت : « كنت

أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ، فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه يُقَعُّ الماء » .

رواه البخاري ( ٢٣٠ ) واللفظ له ومسلم ( ٢٨٩ ) ( ١٠٨ ) .

وللحافظ ابن القيم في كتابه « بدائع الفوائد » ( ٣ / ١١٩ - ١٢٦ ) مناظرة فقهية ومساجلة علمية

رائعة في غاية التحقيق حول طهارة المني ، يَخْشَنُ مراجعتها .

طَاهِرٌ بِخِلَافِ بَوْلِهِ وَرَوْتِهِ وَأَجْزَائِهِ فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ نَجِسَةٌ .  
لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يركبهما والصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (١) ، ولم يأمر  
بتوقِّي عَرَقَهَا وَرَيْقَهَا وَشَعْرَهَا .

وهي أولى من طَهَارَةِ سُورِ الْهَرِّ الَّذِي ثَبَّتَ طَهَارَتَهُ .  
وعَلَّلَهُ ﷺ : ب « أَنَّهُنَّ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ » (٢) .  
ومشقة ملامسة الحَمِيرِ والبَعَالِ ، أشقُّ مِنَ الْهَرِّ بِكَثِيرٍ ، وأولى بالإبَاحَةِ  
والتَّطْهِيرِ .

- وَأَمَّا مُحَرَّمُ الْأَكْلِ : بما هو مثل الهَرِّ أو أصغر منه :  
فإنَّ سُورَةَ وَرَيْقَهُ وَعَرَقَهُ طَاهِرٌ .  
وَأَمَّا بَوْلُهُ ، وَرَوْتُهُ ، وَجَمِيعُ أَجْزَائِهِ لِحْمِهِ : فَإِنَّهُ نَجِسٌ .

(١) ومن ذلك : حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : كنت رديف النبي ﷺ على حمار فقال

لي : يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد ؟ .. « الحديث

رواه البخاري ( ٢٨٥٦ ) ومسلم ( ٣٠ ) ( ٤٩ ) .

وللحافظ ابن منده كتاباً فيمن أَرَدَ فهِمَ النَّبِيَّ ﷺ .

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ : رواه أبو داود ( ٧٥ ) ، والنسائي ( ١ / ٥٥ ، ١٧٨ ) والترمذي ( ٩٢ ) وابن

ماجه ( ٣٦٧ ) وابن خزيمة ( ١٠٤ ) من طريق كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي

قتادة - أن أبا قتادة دخل عليها ، فسكبت له وضوءاً . قالت : فجاءت هرة تشرب ، فأصغى لها

الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرأني أنظر إليه ؛ فقال : أتعجبين يا بنت أخي ؟ فقلت : نعم .

قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ » وقال

الترمذي : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » .

سوى ما ليس له نفس سائلة فإن جميع أجزائه طاهرة ك : العقرب  
والذباب ونحوهما .

- وأما مأكول اللحم : فكل ما منه طاهر سوى الدم ، وما تولد من  
الدم من قيح وصديد .

\* ومن المحذود من النجاسات : جميع الميتات سوى ميتة الأدمي  
والسّمك والجراد ، وما لا نفس له سائلة : فإنها طاهرة .

\* ومن المحذود أيضا : كل مسكر ، مائع نجس من أي نوع كان .

\* ومن المحذود أيضا : أن جميع الدماء نجسة إلا :

- دم ما لا نفس له سائلة .

- وما يبقى بعد الذبح في العروق واللحم فهو طاهر .

والأ : دم الشهيد عليه خاصة .

ولهذا كان الدم ثلاثة أقسام :

١- طاهر : كهذه المذكورات .

٢- ونجس لا يعفى ولا عن يسيره : كدم الكلب والسباع .

٣- ونجس يعفى عن يسيره : وهو ما سوى هذين .

فصار الدم أضله النجاسة كما بيّنا .

وقد علم من هذا ومما تقدم : أن الخارج من بدن الإنسان ثلاثة أقسام :

- ١- نَجِسٌ لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ : كَالْبَوْلِ ، وَالْعَائِطِ .  
 ٢- وَنَجِسٌ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ : كَالدَّمِ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ ، وَالْقَيْءُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وكذا المذي على الصحيح .

- ٣- وَمَا سِوَى ذَلِكَ ، فَطَاهِرٌ : كَالرِّيْقِ ، وَالْبُصَاقِ ، وَالنُّخَامَةِ ، وَالْمَخَاطِ وَالْعَرَقِ ، وَمَا سَالَ مِنَ الْفَمِ وَقَتَ النَّوْمِ ، وَصَمْعِ الْأُذُنَيْنِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\* وَمِنَ النَّجِسِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ : الْحَشِيْشَةُ الْمُسْكِرَةُ .

الفارق بين : دم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس

- ١٤- مَا هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَدَمِ الْاسْتِحَاضَةِ وَدَمِ النَّفَاسِ ؟  
 الجواب : وبالله التوفيق .

هذه الدماء المذكورة تخرج من محل واحد .

ولكن تختلف أسماؤها ، وأحكامها ، باختلاف أسبابها .

فأما دم النفاس :

فَسَبَبُهُ ظَاهِرٌ .

وهو : الدم الخارج من الأنثى بسبب الولادة .

وهو : بقيته الدم المحتبس وقت الحمل في الرحم .



فَإِذَا وُلِدَتْ خَرَجَ هَذَا الدَّمُ شَيْئًا فَشَيْئًا ، وَمَا تَوَلَّدَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ .  
وَتَطُولُ مَدَّتُهُ ، وَقَدْ تَقْصُرُ .

أَمَّا أَقْلُهُ : فَلَا حَدٌّ لَهُ قَوْلًا وَاحِدًا .

وَأَمَّا أَكْثَرُهُ : فَعَلَى الْمَذْهَبِ مَا جَاوَزَ الْأَرْبَعِينَ ، وَلَمْ يُوَافِقْ عَادَةَ حَيْضِ  
فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ .

وَعَلَى الصَّحِيحِ : لِأَحَدٍ لِأَكْثَرِهِ كَمَا يَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَى دَلِيلِهِ فِي مَسْأَلَةِ  
الْحَيْضِ .

● وَأَمَّا الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ بِغَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ :

فَقَدْ أَجْرَى اللَّهُ سُنَّتَهُ وَعَادَتَهُ : أَنَّ الْأُنْثَى إِذَا صَلَحَتْ لِلْحَمْلِ وَالْوِلَادَةِ  
يَأْتِيهَا الْحَيْضُ غَالِيًا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ بِحَسَبِ حَالَتِهَا وَطَبِيعَتِهَا .

وَلِذَلِكَ مِنْ حِكْمَةٍ وَجُودِ الدَّمِ :

مِنْهَا : أَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ مَادَّةِ حَيَاةِ الْإِنْسَانِ ، فَبِطْنِ الْأُمِّ يَتَغَذَّى بِالدَّمِ  
وَلِهَذَا يَنْحَبِسُ غَالِيًا فِي الْحَمْلِ .

وَإِذَا كَانَ هَذَا أَصْلُهُ وَهُوَ الْوَاقِعُ الْمَوْجُودُ ؛ عُرِفَ أَنَّ أَصَلَ الدَّمِ الْخَارِجِ  
مِنَ الْأُنْثَى حَيْضٌ ؛ لِأَنَّ وَجُودَهُ فِي وَقْتِهِ يَدُلُّ عَلَى الصُّحَّةِ وَالْإِعْتِدَالِ  
وَعَدَمِهِ يَدُلُّ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ .

وَهَذَا الْمَعْنَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالشَّرْعِ وَالْعِلْمِ بِالطَّبِّ بَلْ  
مَعَارِفِ النَّاسِ وَعَوَائِدُهُمْ وَتَجَارِبُهُمْ دَلَّتْهُمْ عَلَى ذَلِكَ .

وَلِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي حَدِّهِ : هُوَ دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبَلَةٌ يَأْتِي الْأُنْثَى فِي أَوْقَاتٍ مَعْرُوفَةٍ .

والتَّسْمِيَةُ تَابِعَةٌ لِذَلِكَ .

وَالشَّارِعُ أَقْرَبُ النِّسَاءِ عَلَى هَذِهِ التَّسْمِيَةِ لِهَذَا الدَّمِ الْخَارِجِ مِنْهُنَّ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مَا عَلَّقَ .

فَفَقِهَ النَّاسُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَحْكَامَ وَعَلَّقُوهَا عَلَى وُجُودِ هَذَا الدَّمِ وَمَتَى زَالَ زَالَتْ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَوُجُودًا وَعَدَمًا .

فَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ بَلِ الصَّوَابُ الْمُقْطُوعُ بِهِ :

- أَنَّهُ لَا حَدٌّ لِأَقْلُ الْحَيْضِ سِنًا وَزَمَنًا وَلَا لِأَكْثَرِهِ .

وَلَا لِأَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ .

- بَلِ الْحَيْضُ هُوَ وُجُودُ الدَّمِ ، وَالطُّهْرُ فَقْدُهُ .

- وَلَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ أَوْ تَأَخَّرَ أَوْ تَقَدَّمَ لِظَاهِرِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَظَاهِرِ

عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَتَسَعُ النِّسَاءُ الْعَمَلُ بَعِيرِ هَذَا الْقَوْلِ .

وَأَمَّا الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ :

- فَإِنَّ أَقْلَ مَا تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ .

- وَأَكْثَرُهُ خَمْسُونَ سَنَةً .

- وَأَقْلُ مُدَّةِ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

- وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .
- وَمَا خَرَجَ عَنْ هَذَا فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ لَا تُتْرَكُ لَهُ الْعِبَادَةُ .
- وَإِنْ زَادَ عَنِ الْعَادَةِ أَوْ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ لَمْ تَصِرْ إِلَيْهِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا  
فِيصِيرُ عَادَةً تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ ثُمَّ تَقْضِي مَا صَامْتَهُ أَوْ اعْتَكَفْتَهُ وَنَحْوَهُ .
- وَحُجَّتُهُمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ - بَعْضُهُ لَا كُلَّهُ - : أَنَّ هَذَا الْمَوْجُودَ الْعَالِبَ  
وَمَا خَرَجَ عَنْهُ نَادِرٌ .
- وَالْأَضَلُّ : أَنَّ النَّادِرَ لَا يَبْتَدِئُ لَهُ حُكْمٌ .
- وَهَذِهِ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ جَدًّا فَإِنَّ الْوُجُودَ يَتَّفَاوَتْ تَفَاوُتًا كَثِيرًا .
- وَبِالْإِجْمَاعِ : أَنَّ النَّسَاءَ يَتَّفَاوَتْ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ تَفَاوُتًا ظَاهِرًا .
- وَالْأَسْمَاءُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ : شَرَعِيَّةٌ وَلِغَوِيَّةٌ وَعُرْفِيَّةٌ .
- وَكُلُّهَا تَتَطَابَقُ عَلَى أَنَّ هَذَا الدَّمُ حَيْضٌ ، وَأَنَّ عَدَمَهُ طَهْرٌ .
- فَلَا أْبْلَغُ مِنْ حُكْمِ اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْحَقَائِقُ الثَّلَاثُ .
- فَعَلَى الْمَذْهَبِ :
- الاستِحاضةُ : مَنْ تَجَاوَزَ دُمُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .
- أَوْ كَانَ دَمًا غَيْرَ صَالِحٍ لِلْحَيْضِ ؛ بَأَن نَقَصَ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .
- أَوْ كَانَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ أَوْ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً .
- وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ : فَالْحَيْضُ : هُوَ الْأَضَلُّ ، وَالِاسْتِحَاضَةُ :

عارضٌ لمرضٍ أو نحوه .

مثلٌ : أن يطبقَ عَلَيْهَا الدَّمُ ، أو تكونَ شَبِيهَةً بالمطبقِ عَلَيْهَا الدَّمُ بأنْ لَا تَطْهَرُ إِلَّا أَوْقَاتًا لَا تَذَكَرُ .

وَعَلَى كُلِّ : فَإِنَّهُ إِذَا ثَبَّتَتْ اسْتِحَاضَتُهَا .

فَإِنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ قَبْلَ ذَلِكَ : رَجَعَتْ إِلَى عَادَتِهَا .

فَصَارَتْ الْعَادَةُ : هِيَ حَيْضُهَا .

وَمَا زَادَ فِيهَا اسْتِحَاضَةٌ تَغْتَسِلُ وَتَتَعَبَّدُ فِيهِ .

○ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ : وَصَارَ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا بَعْضُهُ غَلِيظٌ وَبَعْضُهُ رَقِيقٌ أَوْ بَعْضُهُ أَسْوَدٌ وَبَعْضُهُ أَحْمَرٌ أَوْ بَعْضُهُ مَنْتَنٌ وَبَعْضُهُ غَيْرُ مَنْتَنٍ .

فَالْغَلِيظُ وَالْأَسْوَدُ وَالْمَنْتَنُ : حَيْضٌ .

وَالْآخَرُ : اسْتِحَاضَةٌ .

ولكن على المذهبِ : يَشْتَرِطُونَ فِي الْمَتَمَيِّزِ :

أَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِلْحَيْضِ ، لَا يَنْقُصُ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ عَلَى أَصْلِ الْمَذْهَبِ .

وَالصَّوَابُ : عَدَمُ اعْتِبَارِ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ .

○ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ وَلَا تَمَيِّزٌ : جَلَسَتْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ غَالِبَ الْحَيْضِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً .

للأحاديث الثابتة في ذلك .

ثُمَّ تَغْتَسِلُ إِذَا مَضَى الْحُكْمُ بِأَنَّهُ حَيْضٌ ، وَتَسُدُّ الْخَارِجَ حَسَبَ  
الْإِمْكَانِ وَتَتَوَضَّأُ لَوْ قَتِ كُلُّ صَلَاةٍ ، وَتُصَلِّي بِلَا إِعَادَةٍ .  
فظهر مما تقدّم :

\* أَنَّ دَمَ النَّفَاسِ : سَبَبُهُ الْوِلَادَةُ .

\* وَأَنَّ دَمَ الْاسْتِحَاضَةِ : دَمٌ عَارِضٌ لمرِضٍ وَنحوه .

\* وَأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ : هُوَ الدَّمُ الْأَصْلِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

التَّيْمُمُ هَلْ يَتَوَبُّ مَنَابَ طَهَارَةِ الْمَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَمْ لَا ؟

١٥- إِذَا جَازَ التَّيْمُمُ لِلْعَدَمِ أَوْ لِلضَّرْرِ . هَلْ يَتَوَبُّ مَنَابَ طَهَارَةِ الْمَاءِ  
فِي كُلِّ شَيْءٍ أَمْ لَا ؟

الجواب : حَيْثُ جَازَ التَّيْمُمُ لِغُدْرِهِ الشَّرْعِيِّ ، وَهُوَ عَدَمُهُ أَوْ خَوْفُهُ  
بِاسْتِعْمَالِهِ الضَّرْرَ ؛ فَإِنَّهُ يَتَوَبُّ مَنَابَ طَهَارَةِ الْمَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ عَلَى  
الصَّحِيحِ .

وَهُوَ ظَاهِرُ النُّصُوصِ .

وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup> .

(١) راجع المغني ( ١ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ ) و « الشرح الكبير على المقنع » ( ١ / ٢٤٣ - مع المغني )  
و « مجموع فتاوى شيخ الإسلام » ( ٢١ / ٣٥٢ ) و « بدائع الصنائع » للكسائي ( ١ / ٥٤ ) .

فَعَلَى هَذَا :

- لَا يُشْتَرَطُ لَهُ دُخُولُ وَقْتٍ .
- وَلَا يَنْطَلُ بِخُرُوجِهِ بَلْ بِمُطْلَآتِ الطَّهَارَةِ .
- وَلَوْ تَيَمَّمَ لِلنَّقْلِ اسْتَبَاحَ الْفَرَضِ كَمَا يَسْتَبِيحُهُ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ وَذَلِكَ أَنَّ الْبَدَلَ يَقُومُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ .
- وَيَسُدُّ مَسَدَهُ إِلَّا مَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى خُرُوجِهِ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ ، وَلَمْ يَرِدْ .
- وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي أَكْثَرِ الْأَشْيَاءِ .
- فَيُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ مِنْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا .
- وَلَكِنْ يُخَالَفُ طَهَارَةُ الْمَاءِ فِي أُمُورٍ مِنْهَا :
- أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهُ دُخُولُ الْوَقْتِ .
- وَأَنَّهُ يَنْطَلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ مُطْلَقًا .
- وَأَنَّهُ لَوْ تَيَمَّمَ لِلنَّقْلِ لَمْ يُسْتَبَحِ الْفَرَضُ .
- وَأَنَّهُ لَا يَسْتَبِيحُ بِهِ إِلَّا مَا نَوَاهُ أَوْ كَانَ مِثْلَهُ أَوْ ذُونَهُ لَا أَعْلَى مِنْهُ .
- وَاحْتَجَّجُوا عَلَى هَذَا : بِأَنَّهَا طَهَارَةٌ اضْطِرَّارٍ فَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ .
- وَهَذَا الْاسْتِدْلَالُ ضَعِيفٌ ، وَهُوَ مَنْقُوضٌ أَيْضًا :
- أَمَّا ضَعْفُهُ : فَلِأَنَّ هَذِهِ الطَّهَارَةَ عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهَا الْمَبِيحِ طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ كَمَا سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى ، لَمَّا ذَكَرَ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ ثُمَّ بِالْتَّيْمُمِ قَالَ : ﴿ مَا

يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴿ [ المائدة : ٦ ] ، فَلَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ ، فَإِنَّ التَّحْرِيمَ بَاقٍ وَلَكِنْ لِأَجْلِ اضْطِرَارِهِ وَخَوْفِهِ التَّلَفِ أُبَيِّحُ ذَلِكَ .

وَأَمَّا التِّيْمُ مَعَ تَعَدُّرِ الْمَاءِ : فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ نَابَتْ مِنْ تَابِ عِبَادَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الْعُدْرِ ، فَيَقْتَضِي أَنَّهَا مِثْلُهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، نَعَمْ هِيَ طَهَارَةٌ اضْطِرَارِيٌّ بِالنُّسْبَةِ إِلَى شَرْطِهَا الَّذِي هُوَ تَعَدُّرُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ .

فَمَا دَامَ هَذَا الشَّرْطُ مَوْجُودًا فَطَهَارَةُ التِّيْمِ صَحِيحَةٌ .

وَمَتَى زَالَ وَوُجِدَ الْمَاءُ وَزَالَ الضَّرْرُ : بَطُلَ التِّيْمُ .

هَذَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ ثُمَّ قَوْلُهُمْ : أُبَيِّحُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ مَمْنُوعٌ بِالْإِجْمَاعِ . فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ أَحَدٌ : إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتِيَمَّ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ يُصَلِّيْهَا فَرَضًا أَوْ نَفْلًا ، وَإِنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى الْفَرَضِ بَلْ عَلَى الْوَاجِبِ مِنْهُ . كَمَا قَالُوا فَيَمَنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ مَعَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا . فَإِنَّ مَنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ : فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .

فَإِنَّ جَمِيعَ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ : إِنَّمَا تَجِبُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْهَا سَقَطَ وَجُوبُهَا عَلَى الْعَبْدِ .

وهذا مُطَرِّدٌ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، وَشُرُوطِهَا ، وَوَاجِبَاتِهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .





## أسئلة من كتاب الصلاة

وقد يتناول غيرها من بقية العبادات



الشُّرُوطُ الَّتِي تَشْتَرِكُ فِيهَا الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ

١٦- مَا هِيَ الشُّرُوطُ الَّتِي تَشْتَرِكُ فِيهَا الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ

أَوْ يَشْتَرِكُ فِيهَا اثْنَانِ مِنْهَا فَأَكْثَرُ وَالَّتِي يَتَفَرَّدُ بِهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا؟

الجواب : وبالله التوفيق والإعانة ، ونسأله الهداية إلى الصواب .

اعلم : أن هذه العبادات الأربع هي مع الشهادتين ، أركان الإسلام

التي يبني عليها ، وهي أعظم مهمات الدين ، وأكبر ما يقرب إلى رب

العالمين ورضاه وثوابه .

\* وفيها : من الفضائل الإيمانية والأخلاقية والأعمال ومحاسن الدين

ومصالح جميع المسلمين ما لا يدخل تحت الحضر والحد .

\* وفيها : من تكميل الإسلام ، وتحقيق الإيمان ، وقيام شعائر الدين

وزيادة الإيمان ، وتكفير السيئات ، وزيادة الحسنات ، وعلو الدرجات

وصلاح القلوب والأرواح والأبدان والدنيا والآخرة ، وغير ذلك مما هو

معروف .

فكل هذه المصالح اشتراك فيها ، وإن اختصت كل واحدة منها بما

اختصت به ، ثم إنها اشتراك كلها في : وجوبها على المسلمين .

● فالإسلام :

هو الشرط المشترك ؛ لأن المسلمين هم الذين التزموا ما جاء به الشرع

وهذا أعظمه .

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ : فَيُؤْمَرُونَ بِالْإِسْلَامِ ، وَلَا يُخَاطَبُونَ بِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ  
الْأَرْبَعِ ائْتِدَاءً ، وَإِنْ كَانُوا يُعَاقَبُونَ عَلَى تَرْكِهَا فِي الْآخِرَةِ كَمَا يُعَاقَبُونَ  
عَلَى تَرْكِ الْإِسْلَامِ .

● وَاشْتَرَكَتْ كُلُّهَا أَيْضًا : بِاشْتِرَاطِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا .

إِذِ الْقُدْرَةُ هِيَ مَنَاطُ الْأَوْامِرِ وَالتَّوَاهِي .

فَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الشَّيْءِ لَا يَلْزَمُهُ فِعْلُهُ .

وَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّرْكِ بَلْ هُوَ مُضْطَرٌّ : فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُكَلَّفُ  
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .

وَلَكِنْ تَخْتَلِفُ الْقُدْرَةُ فِيهَا بِحَسَبِهَا :

\* فَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّلَاةِ : تُبَوِّثُ الْعَقْلَ .

وَلِذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ : وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا ، فَيَصِلِي  
قَائِمًا ، فَإِنْ عَجَزَ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبِهِ ، وَيَوْمِي بِرَأْسِهِ ، فَإِنْ  
عَجَزَ فَيَوْمِي بِطَرْفِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَحْضَرَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ .

هَذَا الْمَذْهَبُ . وَعِنْدَ الشَّيْخِ « تَقْيِي الدِّينِ » : الْإِيْمَاءُ بِالرَّأْسِ آخِرُ  
الْمَرَاتِبِ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup> .

وَهَذَا أَصَحُّ ، وَالْأَوَّلُ : أَحْوْطُ .

(١) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام » ( ١٠ / ٤٤٠ ) .

- \* وَأَمَّا الْقُدْرَةُ فِي الزَّكَاةِ : فَهُوَ مَلِكٌ نَصَابٍ زَكَوِيٌّ .
- \* وَأَمَّا الْقُدْرَةُ عَلَى الصَّيَامِ : فَهِيَ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ .  
 وَلِهَذَا يَسْقُطُ عَنْ :
- الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ .
- وَالْمَرِيضِ الْمَأْيُوسِ مِنْ بُرْئِهِ ، وَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا .
- وَأَمَّا الَّذِي يُرْجَى بُرْؤُهُ فَيُؤَخَّرُهُ إِلَى الْبُرْءِ .
- \* وَأَمَّا الْقُدْرَةُ عَلَى الْحَجِّ : فَهِيَ مَلِكٌ زَادٍ وَرَاحِلَةٌ فَاضِلِينَ عَنْ ضَرُورَاتِهِ  
 وَحَوَائِجِهِ الْأَضْلِيَّةِ .
- فَهَذَا الشَّرْطُ اشْتَرَكَتْ فِيهِ كَمَا تَرَى ، إِلَّا أَنَّهُ فَسَّرَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ بِمَا  
 يُنَاسِبُهَا شَرْعًا .

### ● وَأَمَّا التَّكْلِيفُ : وَهُوَ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ

فَتَشْتَرِكُ فِيهِ : الصَّلَاةُ ، وَالصَّيَامُ ، وَالْحَجُّ .

لِحَدِيثٍ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَالصَّغِيرِ حَتَّى  
 يَبْلُغَ ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ » (١) .

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ : رَوَاهُ أَحْمَدُ ( ٦ / ١٠٠ ) وَأَبُو دَاوُدَ ( ٤٣٩٨ ) وَابْنُ مَاجَهَ ( ٢٠٤١ )  
 وَالنَّسَائِيُّ ( ٦ / ١٥٦ ) وَالْحَاكِمُ ( ٤ / ٣٨٩ ) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 وَقَالَ الْحَاكِمُ : « صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ » وَوَأَقْبَهُ الذَّهَبِيُّ .  
 قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الْإِرْوَاءِ » ( ٢ / ٥ ) : « وَهُوَ كَمَا قَالَا » إِه .  
 وَفِي الْبَابِ عَنْ : عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ .

فمن لا عقل له ، أو لم يبلغ : فلا صلاة عليه ، ولا صيام ، ولا حج ؛ لأن هذه أعمال بدنية محضة ، أو معها مال كالحج .

وهذا من حكمة الشارع : أن من لا عقل له بالكيفية ، أو له عقل قاصر كالصغير : إنه لا يجب عليه شيء يفعلُه .

ولما كان الصغير له عقل صحّت عباداته إذا كان مميزاً ؛ لوجود العقل الذي ينوي به .

- واختص الحج والعمرة بصحته ممن دون التمييز وينوي عنه وليه .  
وأما الزكاة فلا يشترط لها التكليف عند جمهور العلماء : « مالك » و« الشافعي » و« أحمد » .

وهو ظاهر النصوص الشرعية .

وظاهر المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم .

والسبب : أن الزكاة عبادة مالية محضة متعلقة بالمال ؛ فوجب في مال الصغير ، ومال المجنون المسلم .

كما يجب في ماله : نفقة من تلزمه نفقته ، وهذه حكمة مناسبة .

● وتشترك أيضاً الأربعة في لزوم النية .

لحديث : « إنما الأعمال بالنيات »<sup>(١)</sup> .

(١) جزء من حديث عمر المشهور المتفق عليه البخاري (٦٩٥٣) ومسلم (١٩٠٧) (١٥٥) .

فَلَا تَصِحُّ : صَلَاةٌ وَلَا زَكَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا حَجٌّ إِلَّا بِنِيَّةٍ تَقَعُ مِنَ الْفَاعِلِ  
لَهَا تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا .

إِلَّا أَنْ الْمَجْنُونُ وَالصَّغِيرَ يَنْوِي الزَّكَاةَ عَنْهُمَا وَلِيَّهُمَا .

وَكذَلِكَ يَنْوِي الْحَجَّ عَنْ مَنْ لَمْ يَمِيزْ وَلِيَّهُ .

● وَتَشْتَرِكُ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ بِرُجُوبِهِمَا عَلَى الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ الْمَكْلُوفِينَ :

بِخِلَافِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ ؛ فَإِنَّهُمَا يَخْتَصِمَانِ بِالْأَحْرَارِ .

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ : أَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّ الْقُدْرَةَ شَرْطٌ فِي الْجَمِيعِ ، وَالزَّكَاةُ  
وَالْحَجُّ عِمَادُ الْقُدْرَةِ فِيهِمَا الْمَالُ .

وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ فَهُوَ كَالْفَقِيرِ الْمَعْسِرِ .

وَكذَلِكَ الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ : لَا تَجِبُ عَلَى الْأَرْقَاءِ لِهَذَا السَّبَبِ .

فَصَارَتِ الْحُرِّيَّةُ شَرْطًا فِي : الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ فَقَطْ .

● وَمِنَ الشُّرُوطِ الْمَشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْأَرْبَعِ كُلِّهَا : الْوَقْتُ .

وَإِنَّهَا كُلُّهَا لَا تَلْزَمُ إِلَّا بِدُخُولِ وَقْتِهَا .

وَالْوَقْتُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ .

فَأَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ : الظُّهْرُ ، وَالْعَصْرُ ، وَالْمَغْرِبُ ، وَالْعِشَاءُ

وَالْفَجْرُ . لَا تَلْزَمُ إِلَّا بِدُخُولِهَا ، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِدُخُولِهَا .

\* فَالظُّهْرُ : مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مَصِيرِ الْفَيْءِ مِثْلَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ .

- \* والعَصْرُ : مِنْ مَصِيرِهِ مِثْلُهُ إِلَى مِثْلِيهِ ؛ عَلَى الْمَذْهَبِ .  
 وَعَلَى الصَّحِيحِ : إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ .  
 \* والمَغْرِبُ : مِنْ الغُرُوبِ إِلَى مَغِيبِ الحِمْرَةِ .  
 \* وَالْعِشَاءُ : مِنْ مَغِيبِ الحِمْرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ؛ عَلَى الْمَذْهَبِ .  
 أَوْ نِصْفِهِ عَلَى الصَّحِيحِ .  
 \* والفَجْرُ مِنْ طُلُوعِهِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .  
 ○ والزَّكَاةُ : لَا تَلْزَمُ إِلَّا بِدخُولِ وَقْتِهَا .  
 وَهُوَ : تَمَامُ الحَوْلِ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ إِلَّا العِشْرَاتِ فَوْقَهَا  
 حَصَادُهَا وَجُذَادُهَا .  
 كما قال تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [ الأنعام : ١٤١ ] .  
 ولكنَّهُ يجوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ ذَلِكَ حَيْثُ وُجِدَ السَّبَبُ .  
 ○ والصَّيَّامُ : صِيَّامُ رَمَضَانَ لَا يَلْزَمُ .  
 وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِمَجِيءِ رَمَضَانَ .  
 ○ والحَجُّ : لَا يَلْزَمُ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِوَقْتِهِ ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾  
 بخلاف العُمرة فَإِنَّهَا تَصِحُّ كُلَّ وَقْتٍ .  
 ● وَمَا تَخْتَصُّ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الشَّرُوطِ :  
 الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ ، والحَبَثِ .



○ ويشاركها في هذين من جزئيات الحج :

١ - الطَّوْفُ فَقَط . ٢- وَسْتُرُ الْعَوْرَةِ .

٣- وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ .

٤- وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ ، وَالثُّوبِ ، وَالبَقَعَةِ .

○ فالحاصل أنها اشتركت في أربعة أشياء :

١- الإسلام . ٢- والقُدْرَةُ .

٣- والنِّيَّةُ . ٤- والوَقْتُ .

○ واشتركت ما سوى الزكاة ب : التكاليف .

○ واشتركت الزكاة والحج : باشتراط الحرية .

○ واختصت الصلاة : بالبقية .

لشرفها ، وفضلها ، واعتناء الشارع بها ، والله أعلم .

بأي شيء تترك الصلاة ؟

١٧- بأي شيء تترك الصلاة ؟

الجواب : الإدراكات متعدّدة :

١- إدراك الوقت للجماعة والجمعة .

٢- وإدراك الجماعة .

- ٣- وإدراك الجمعة .
- ٤- وَمَنْ بِهِ مَانِعٌ فزَالَ وَأَدْرَكَ الْوَقْتَ .
- وَكُلُّهَا عَلَى الصَّحِيحِ : - وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - لَا تُدْرِكُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ (١) .
- \* فَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ رَكْعَةً : فَقَدْ أَدْرَكَهُ .
- \* وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ رَكْعَةً : فَقَدْ أَرَدَكُهُمَا .
- \* وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ رَكْعَةً بَعْدَ زَوَالِ مَانِعِهِ : لَزِمَتْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ .
- \* وَمَنْ أَدْرَكَ أَقْلَ مِنْ رَكْعَةٍ : لَمْ يُدْرِكْ فِيهَا كُلُّهَا .
- لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .
- وَهَذَا يُعْمُ جَمِيعَ الْإِدْرَاكَاتِ الْمَذْكُورَةِ .
- وَلَمْ يُعْلَقِ الشَّارِعُ بِأَقْلٍ مِنَ الرُّكْعَةِ إِدْرَاكَ رَكْعَةٍ وَلَا غَيْرَهَا .
- وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ : أَنَّهَا تُدْرِكُ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةٍ الْإِحْرَامِ فِي الْوَقْتِ أَوْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْجَمَاعَةِ .
- وَأَمَّا الْجُمُعَةُ - صَلَاتُهَا لَا وَقْتَهَا - : فَلَا تُدْرِكُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ .

(١) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام » ( ٢٣ / ٣٣٠ ) .

(٢) البخاري ( ٥٨٠ ) ، ومسلم ( ٦٠٧ ) ( ١٧٢ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قَوْلًا وَاحِدًا فِي الْمَذْهَبِ .  
 وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، كَمَا تَقَدَّمَ .

حُكْمُ الصَّلَاةِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا وَحُكْمُهَا فِي وَقْتِهَا

١٨- مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا وَمَا حُكْمُهَا فِي وَقْتِهَا ؟

الجواب : لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا .

○ فَإِنْ كَانَتْ فَرَضًا ، وَكَانَ الْمُؤَخَّرُ مَتَعَمِّدًا غَيْرَ مَعذُورٍ ، وَلَيْسَ لِلتَّأْخِيرِ عُذْرٌ ؛ فَحُكْمُهُ : أَنَّهُ آثَمٌ .

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَتَعَمِّدٍ : فَلَا إِثْمٌ .

○ وَأَمَّا الْقَضَاءُ فِي تَفْوِيتِهَا أَوْ فَوَاتِهَا :

\* فَمِنْهَا : مَا لَا يُقْضَى كَالْجُمُعَةِ ؛ فَإِنَّهَا إِذَا فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ وَإِنَّمَا يُصَلِّي بِدَلَّهَا ظُهْرًا .

\* وَمِنْهَا : مَا لَا يُقْضَى جَمَاعَةً إِلَّا فِي نَظِيرِ وَقْتِهِ كَالْعِيدَيْنِ إِذَا فَاتَتَا فُعِلَتْ مِنَ الْعَدِّ أَوْ بَعْدَهُ قَضَاءً .

\* وَمِنْهَا : مَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ مُطْلَقًا ، وَهُوَ الْبَاقِي .

○ وَمِنْ أَحْكَامِ هَذَا الْقَضَاءِ : وَجُوبُ الْفَوْرِيَّةِ فِيهِ .

لَأَنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلَقَ يَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَعَدِّدَاتٍ وَجِبَ أَيْضًا

التَّرْتِيبَ .

فالفورية لا تسقط إلا مع الضرر .

والترتيب يسقط بالنسيان وبضيق الوقت قولاً واحداً في المذهب .

وبالجهل وخوف فوت الجماعة على الصحيح .

○ ومن أحكام هذا القضاء أيضاً : أن من عليه فرائض متعدّدة وجهلها أثراً ذمته واحتاط بما يعلم خروجه من التبعة .

وإن كانت الفائتة صلاة نافلة : استحبّ قضاؤها .

إلا الرواتب إذا فاتت مع فرائض كثيرة : فإنه يشتغل بأداء الفرائض سوى سنة الفجر فيقضئها مطلقاً .

وإلا النوافل المشروعة لأسباب : فتفوت بفوات تلك الأسباب .

فلا تقضى الكسوف ولا الاستسقاء ولا تحية المسجد ولا نحوها مما له سبب شرع لأجله ثم فاتت مع سببها : فلا يُشرع قضاؤها والله أعلم .

وأما حكم الصلاة في وقتها :

فالأصل : أنه يجوز أوّله وأوسطه وآخره بحيث لا يخرج جزء منها عن الوقت هذا من جهة الجواز .

وأما من جهة الفضيلة والكمال : فأوّل الوقت : هو الأفضل إلا في شدة الحرّ .

\* فيسنن : تأخير الظهر مطلقاً أو مع غيم لمن يصلّي جماعة ؛ ليكون

الخُرُوجَ لهُمَا وَاحِدًا .

\* وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ : تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حَيْثُ لَا مَشَقَّةَ .

\* وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا : لِمَنْ يَرْجُو وَجُودَ الْمَاءِ لِعَادِمِهِ ، إِذَا رَجَاهُ فِي آخِرِ  
الْوَقْتِ .

\* وَيُسْتَحَبُّ : التَّأْخِيرُ لِلْمَغْرِبِ لَيْلَةَ مَزْدَلِفَةَ لِلْحَاجِّ .

وَكَذَلِكَ كُلُّ جَمْعٍ اسْتَحَبَّ تَأْخِيرَهُ بِأَنْ يَكُونَ أَرْفَقَ .

وَضَابِطُ ذَلِكَ : أَنَّ التَّقْدِيمَ أَوْلَى ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي التَّأْخِيرِ مَصْلَحَةٌ  
شَرْعِيَّةٌ .

وَقَدْ يَجِبُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ أَوَّلَ وَقْتِهَا ، لِمَنْ يَظُنُّ وَجُودَ مَانِعٍ فِي آخِرِ  
الْوَقْتِ كَالْمَرْأَةِ الَّتِي تَظُنُّ الْحَيْضَ وَنَحْوَهُ .

وَقَدْ يَجِبُ التَّأْخِيرُ كَمَنْ يَشْتَغِلُ بِتَحْصِيلِ شَرْطِ الصَّلَاةِ أَوْ رُكْنِهَا الَّذِي  
لَا يُفْرَغُ مِنْهُ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَكَتَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ الْوَاجِبَةِ لَهَا .

وَكَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ : لَوْ أَمَرَهُ أَبُوهُ بِالتَّأْخِيرِ لِيَصَلِّيَ بِأَبِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّأْخِيرُ ؛  
لَكِنْ هَذِهِ الصُّورَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَنَعِ النَّفْلِ خَلْفَ الْفَرْضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

هل تشترك صلاة الفرض وصلاة النفل في الأحكام؟

١٩- هل تشترك صلاة الفرض وصلاة النفل في الأحكام أم  
بينهما فرق؟

الجواب : الأصل اشتراك الفرض والنفل في جميع الأمور الواجبة

والمكتملة ، والمفسدة ، والمنقصة .

فما ثبت حكمه في أحدهما ؛ ثبت للآخر ، إلا مادلاً الدليل على تخصيصه . ولهذا أخذ العلماء أحكام صلاة الفرض والنفل من مطلق صلاته ﷺ وأمره ونهيه .

ولكن مع هذا فبينهما فروق كثيرة ترجع إلى سهولة الأمر في النفل والترغيب في فعله .

فمنها : أن القيام على القادر ركن في الفرض لا في النفل فيصح النفل جالساً للقاعد ولكن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم .

ومنها : جواز صلاة النفل للمسافر راكباً متوجّهاً إلى جهة سيره وكذلك ماشياً وسواء كان السفر طويلاً أو قصيراً .

وأما الفرض : فلا يصح على الراحلة إلا عند الاضطراب إليه كخوف على نفسه بنزوله أو خوف فوات ما يضره فواته ، أو إذا كانت الأرض ماشية ماءً والسماء تهطل بالمطر ، ونحو ذلك من مسائل الاضطراب .

ومنها : أنهم اشتروا في الفرض ستر الرجل أحد عاتقيه دون النفل .

مع أن الصحيح اشتراكهما في هذا الحكم وأن الجميع مشروع فيه ستر المنكب لا واجب ؛ لأنه غير عورة ، والحديث : « لا يصلين أحدكم في ثوب ليس على عاتقه منه شيء »<sup>(١)</sup> عام في الفرض والنفل .

(١) البخاري ( ٣٥٩ ) ومسلم ( ٥١٦ ) ( ٢٧٧ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

- ومنها : جَوَازُ النَّفْلِ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ بِخِلَافِ الْفَرْضِ عَلَى الْمَذْهَبِ .  
وَالصَّحِيحُ : عَدَمُ الْمَنْعِ أَيْضًا فِي الْفَرْضِ .  
لَأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ عَلَى الْمَنْعِ غَيْرُهُ صَحِيحٌ .  
فَبَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى الْأَضَلِّ .  
ومنها : أَنَّ أَوْقَاتَ النَّهْيِ خَاصَّةٌ بِالنَّهْيِ عَنِ النَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ .  
ومنها : مَا قَالُوا بِجَوَازِ يَسِيرِ الشَّرْبِ فِي النَّفْلِ دُونَ الْفَرْضِ .  
ومنها : أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ وَجَبَ إِتْمَامُهُ ، وَلَمْ يَجْزُ قَطْعُهُ إِلَّا لِعُذْرٍ  
بِخِلَافِ النَّفْلِ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ .  
وهذا فَرْقٌ عَامٌّ بَيْنَ الْفُرُوضِ وَالنَّوَافِلِ .  
واعلم أَنَّ هَذِهِ الْفُرُوقَ ، غَيْرُ الْفُرُوقِ الْعَامَّةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْفَرَائِضِ  
وَالنَّوَافِلِ مِنْ :
- تَعْيِينِ الْفُرُوضِ وَالْإِثْمِ وَالْعُقُوبَةِ عَلَى تَارِكِهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ .
  - وَتَقَدِّمِهَا عِنْدَ الْمَزَاحِمَةِ .
  - وَعِظْمِ أَجْرِهَا أَوْ رَفْعَةِ دَرَجَاتِهَا .
- فَإِنَّ هَذَا مَعْلُومٌ ، مِنْ حَدِّ الْفَرْضِ وَحَدِّ النَّفْلِ ، لَا يُحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ فِي  
الْمَسَائِلِ الْمَعْيَنَةِ ، وَإِنَّمَا يُذَكَّرُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ الْعَامَّةِ .

### العَوْرَةُ الَّتِي يَجِبُ سِتْرُهَا

٢٠- مَا هِيَ الْعَوْرَةُ الَّتِي يَجِبُ سِتْرُهَا ؟

الجواب : لِلْعَوْرَةِ إِطْلَاقٌ فِي بَابِ سِتْرَةِ الصَّلَاةِ ، وَإِطْلَاقٌ فِي بَابِ تَحْرِيمِ النَّظَرِ .

وَالْحُكْمُ فِيهِمَا مُتَّفَاوِتٌ :

أَمَّا الْعَوْرَةُ فِي بَابِ سِتْرَةِ الصَّلَاةِ :

\* فَمِنْهَا : مَخْفَفَةٌ : وَهِيَ عَوْرَةُ ابْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى تَمَامِ الْعَشْرِ .

فَلَا يَجِبُ أَنْ يَسْتُرَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا الْفَرْجَيْنِ فَقَطْ .

\* وَمِنْهَا : مَغْلَظَةٌ : وَهِيَ عَوْرَةُ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ .

فَكُلُّهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا وَفِي كَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا عَنْ أَحْمَدَ  
رَوَايَتَانِ الْمَشْهُورُ وَجُوبُ سِتْرِهِمَا <sup>(١)</sup> .

\* وَمِنْهَا مَتَوَسِّطَةٌ : وَهُوَ مَنْ عَدَا الْمَذْكُورَيْنِ .

فَيَدْخُلُ فِيهِ :

- عَوْرَةُ الْأُمَّةِ ، وَإِنْ كَانَتْ بَالِغَةً .

- وَالْحُرَّةُ غَيْرِ الْبَالِغَةِ .

- وَالرَّجُلُ الْبَالِغُ .

(١) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام » ، ( ٢٢ / ١٢٣ ) .



- وابنِ عَشْرٍ إِلَى الْبُلُوغِ مِنْ حُرِّ وَعَبْدٍ .  
فَكُلُّ هَؤُلَاءِ عَوْرَتُهُمْ فِي الصَّلَاةِ : مِنَ الشَّرَةِ إِلَى الرُّكْبَةِ .  
وَأَقْلَ مَجْزِي فِي ذَلِكَ : مَا يَسْتُرُ بَشْرَةَ الْبَدَنِ .  
وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ السَّائِرُ مُبَاحًا .  
وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ : تَفْصِيلُ الثِّيَابِ الْمُبَاحَةِ مِنَ الْحَرَمَةِ فِي غَيْرِ هَذَا  
السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ .  
وَتَمَّ قِسْمٌ آخَرٌ : وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ سِتْرُ جَمِيعِ بَدَنِ الْمَيِّتِ بِثَوْبٍ لَا يَصِفُ  
البَشْرَةَ صَغِيرًا كَانَ الْمَيِّتُ أَوْ كَبِيرًا أَوْ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى .  
الحَالُ الثَّانِي : عَوْرَةٌ فِي بَابِ النَّظَرِ :  
وهو النَّظَرُ إِلَى مَا وَرَاءَ الثِّيَابِ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ .  
فَهُوَ أَيْضًا ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ :  
١- شَدِيدٌ : وَهُوَ نَظَرُ الرَّجُلِ الْبَالِغِ ذِي الشَّهْوَةِ لِلْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ  
غَيْرِ الْقَوَاعِدِ فَيَحْرُمُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا لَا وَجْهَهَا وَلَا يَدَيْهَا وَلَا قَدَمَيْهَا  
وَلَا شَعْرَهَا الْمُتَّصِلَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ .  
٢- وَخَفِيفٌ : وَهُوَ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى زَوْجَتِهِ وَسَرِيَّتِهِ وَنَظَرُهَا إِلَيْهِ .  
فَيُجُوزُ لِكُلِّ : نَظَرَ جَمِيعِ بَدَنِ الْآخَرِ .  
وَكَذَلِكَ نَظَرُ عَوْرَةٍ مِنْ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ .

وتسمية هذا النوع عَوْرَةً تَجُوزُ لِأَجْلِ التَّقْسِيمِ .

٣- ونوع مُتَوَسِّطٌ : وهو :

- نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ .

- ونَظَرُ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ .

- ونَظَرُهُ لِدَوَاتِ مَحَارِمِهِ ، نَسَبًا ، وَرِضَاعًا ، وَصِهْرًا .

- وَالنَّظَرُ لِحَاجَةِ حِطْبِيَّةٍ ، وَمُعَامَلَةٍ ، وَنَظَرِ الْأُمَّةِ .

فيجوز من ذلك : ما جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَمَا احْتِيَجَ إِلَيْهِ .

وَشَرَطُ هَذَا : أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُ شَهْوَةٌ .

فَإِنْ كَانَ : لَمْ يَجُزْ .

ومثله : النَّظَرُ لِلضَّطْرَارِ : كَنَظَرِ الطَّبِيبِ ، وَالْمُنْقِذِ مِنْ مَهْلَكَةٍ ، وَنَحْوِ

ذَلِكَ : فَهَذَا يَجُوزُ ؛ لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الثِّيَابِ الْمَحْرَمَةِ هَلْ تَصَحُّ بِهَا الصَّلَاةُ؟

٢١- مَا الْفَارِقُ بَيْنَ الثِّيَابِ الْمُبَاحَةِ مِنَ الْمَحْرَمَةِ ؟ وَإِذَا كَانَ مُحْرَمًا فَهَلْ

تَصَحُّ بِهِ الصَّلَاةُ أَمْ لَا ؟

الجواب : الْأَصْلُ فِي الثِّيَابِ وَاللَّبَاسِ : الْإِبَاحَةُ .

\* قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ

مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [ الأعراف : ٣٢ ] .

فَأَتَكَرَّ عَلَى مَنْ حَرَّمَ اللَّبَاسَ وَالْمَطَاعِمَ وَالْمَشَارِبَ ، الَّتِي أَخْرَجَهَا لِعِبَادِهِ  
نِعْمَةً مِنْهُ وَرَحْمَةً ، فَدَلَّ عَلَى : أَنَّ أَصْلَهَا الْإِبَاحَةُ ، حَتَّى يَأْتِيَ مِنَ الشَّرْعِ  
مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ .

وَدَخَلَ فِي هَذَا الْأَصْلِ : جَمِيعُ مَا تُتَّخَذُ مِنْهُ الْأَكْسِيَّةُ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ  
فَهُوَ مُبَاحٌ ، وَلَمْ يُحْرَمِ الشَّارِعُ إِلَّا أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةً تَرْجِعُ إِلَى دَفْعِ الضَّرَرِ  
وَحِفْظِ الْعِبَادِ فِي دِينِهِمْ وَمَعَاشِهِمْ .  
\* وَالْمُحْرَمُ مِنَ اللَّبَاسِ :

□ إِمَّا لِمَكْسَبِهِ الْخَبِيثِ ، كَالْمَغْضُوبِ وَنَحْوِهِ ، فَهَذَا تَحْرِيمُهُ عَامٌّ لِلذُّكُورِ  
وَالْإِنَاثِ ؛ لِاشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِي الْمَعْنَى الَّتِي حُرِّمَ لِأَجْلِهَا .  
□ وَإِمَّا مُحْرَمٌ لِهَيْبَتِهِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى مَفْسَدَةٍ ، فَكَذَلِكَ هَذَا مُحْرَمٌ عَلَى  
الصَّنَفَيْنِ . فَيَدْخُلُ فِيهِ :

- اللَّبَاسُ الَّذِي يَحْصُلُ فِيهِ التَّشْبَهُ الْخَاصُّ بِالْكَفَّارِ .
  - وَتَشْبَهُ الرِّجَالِ بِلِبَاسِ النِّسَاءِ الْخَاصُّ بِهِنَّ .
  - وَكَذَلِكَ تَشْبَهُ النِّسَاءِ بِلِبَاسِ الرِّجَالِ الْخَاصُّ بِهِمْ .
- فَهَذَا النَّوْعُ الْحُكْمُ فِيهِ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ .  
فَمَتَى وُجِدَ الشَّبَهُ الْمَحْذُورُ ؛ فَالْحُكْمُ بَقَاءَ الْمَحْظُورِ ، وَمَتَى زَالَ زَالَ .  
\* وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ :

- اللباسُ الَّذِي فِيهِ صُورُ الْحَيَوَانَاتِ .
- ولباسُ الفَخْرِ والخِيَلَاءِ .
- فَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ والنِّسَاءِ .
- \* وَمِنَ اللباسِ مَا يَكُونُ مُحَرَّمًا عَلَى الرِّجَالِ محلًّا للنِّسَاءِ ، وذلك ك :
- الذهبِ والفضَّةِ . - وأكْسِيَةِ الحَرِيرِ الخَالِصَةِ .
- أَوِ الَّتِي غَالِبُهَا حَرِيرٌ ، أَوْ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعِ مِنَ الحَرِيرِ .
- وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا لِلرِّجَالِ :
- مَا دُونَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ مِنَ الحَرِيرِ ، أَوْ أَرْبَعِ فَقَط .
- واستعماله في الحرب .
- أَوْ لمرِضٍ مِنْ حَكَّةٍ ونحوهَا .
- وكذلك : كسوة الكعبةِ والمصحفِ بالحَرِيرِ ، كُلُّ هَذَا جَائِزٌ .
- \* وَأَمَّا تحريمُ الأكْسِيَةِ النَّجِسَةِ كجُلُودِ السَّبَاعِ : فهذا من بابِ وُجُوبِ تَجَنُّبِ الخبائثِ كُلِّهَا في كُلِّ شَيْءٍ .
- \* وَأَمَّا صحَّةُ الصَّلَاةِ وَعَدَمُهَا في الثَّوبِ المُحَرَّمِ المتعلِّقُ بِسِتْرِ العَوْرَةِ : فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ فَرَضًا وَلَا نَفْلًا إِلَّا مَعذُورًا بِجَهْلٍ أَوْ نِسْيَانٍ .
- \* وكذلك المضطر ، فَإِنَّ كُلَّ مَعذُورٍ إِذَا فَعَلَ مَحْظُورًا في العبادةِ فعبادته غيرُ فاسدةٍ ، كما أَنَّهُ غيرُ آثمٍ .

## الصُّورُ الَّتِي تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا لِغَيْرِ الْكَعْبَةِ

٢٢- مَا هِيَ الصُّورُ الَّتِي تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا لِغَيْرِ الْكَعْبَةِ ؟

الجواب : الأصلُ أنَّ : استقبَالَ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، وَأَنَّ مِنْ تَرَكَ الاسْتِقْبَالَ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ .

لكن يُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا صُورٌ ، مِنْهَا :

\* المَرْبُوطُ والمَصْلُوبُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ .

\* وَفِي شِدَّةِ الْقِتَالِ .

وهَذَا يَرْجِعُ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الاسْتِقْبَالِ .

\* وَكُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنْ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ، أَوْ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا سَقَطَ عَنْهُ .

\* وَمِنْهَا : الْمُنْتَقِلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ يَتَوَجَّهُ جِهَةً سَيْرِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ الاسْتِقْبَالُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ .

وعَلَى الْمَذْهَبِ : يَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ الْمَاشِي ، وَيَلْزَمُهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا عَلَى الْمَذْهَبِ .

\* وَمِنْهَا : مَنْ اسْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي السَّفَرِ وَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ أَنَّهُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

وعَلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ

وَجْهَهُ اللَّهُ ﴿ [ البقرة : ١١٥ ] . فُسِّرَ بِكُلِّ مِنْهُمَا .  
وَالصَّحِيحُ : أَنَّ الْآيَةَ تَعْمُ ذَلِكَ ، وَمَا هُوَ أَعْمُ مِنْهُ .  
\* وَمَا يُسْقِطُ وَجُوبَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ : إِذَا رَكِبَ السَّفِينَةَ ، وَهُوَ لَا  
يَتِمَّكُنُ مِنَ الْاسْتِقْبَالِ : لَمْ يَلْزَمَهُ .  
وَإِنْ تَمَكَّنَ : لَزِمَهُ فِي الْفَرَضِ دُونَ النَّفْلِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَدُورَ بِدَوْرَانِهَا  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### الْعِبُودِيَّةُ الْخَاصَّةُ لِلْجَوَارِحِ فِي الصَّلَاةِ

٢٣- قد اشتهر عند أهل العلم أَنَّ لِكُلِّ جَارِحَةٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ  
عِبُودِيَّةً خَاصَّةً فِي الصَّلَاةِ ، فَمَا هَذِهِ الْخَوَاصُ ؟  
الجواب : وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ .  
الأصلُ فِي هَذَا : أَنَّ تَعَلَّمَ أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ بِهَا إِقَامَةُ  
ذِكْرِ اللَّهِ ، وَالْحُشُوعُ لَهُ ، وَالْحُضُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَمُنَاجَاةُ بَعِبَادَتِهِ .  
وَهَذَا الْمَقْصُودُ لِلْقَلْبِ أَصْلًا ، وَالْجَوَارِحُ كُلُّهَا تَبَعٌ لَهُ .  
ولهذا يَتَنَقَّلُ الْعَبْدُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ قِيَامٍ إِلَى رُكُوعٍ ، وَمِنْهُ إِلَى سُجُودٍ  
وَمِنْهُ إِلَى رَفْعٍ . وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَتَنَوَّعُ فِي الْحُشُوعِ لِرَبِّهِ ، وَالْقِيَامِ بَعِبُودِيَّتِهِ .  
وَيَتَنَقَّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ .  
وَلِكُلِّ رُكْنٍ مِنَ الْحِكْمِ وَالْأَسْرَارِ مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَصَالِحِ الْقَلْبِ  
وَالرُّوحِ وَالْإِيمَانِ .

وَلِهَذَا عَلَّقَ اللَّهُ الْفَلَاحَ التَّامَّ عَلَى هَذَا فِي قَوْلِهِ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \*  
 الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [ المؤمنون : ١ ، ٢ ] .  
 وجماع هذا : أَنْ يَجْتَهِدَ الْعَبْدُ فِي تَدَبُّرِ مَا يَقُولُهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ  
 وَالدُّعَاءِ ، وَمَا يَفْعَلُهُ مِنْ هَذِهِ التَّقْلَاتِ .  
 وَكَمَالُ هَذَا : أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقَوْ عَلَى هَذَا اسْتَحْضَرَ  
 رُؤْيَا اللَّهِ لَهُ .

وَبِحَسَبِ حُضُولِ هَذَا الْمَقْصُودِ يَحْضُلُ تَأْخِيرُهَا لِلْعَبْدِ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ  
 وَالنَّوَابِ وَالْقَبُولِ وَالْقُرْبِ مِنْ رَبِّهِ مَا يَحْضُلُ .  
 وَلِهَذَا وَرَدَ فِي الْأَثَرِ : « لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا عَقَلْتَ مِنْهَا » (١) .  
 مَعْنَاهُ حُضُولُ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ الْجَلِيلَةِ ، وَالْأَبْرَاءِ الذِّمَّةِ ، وَزَوَالِ التَّبِعَةِ  
 تَحْضُلُ بِأَدَاءِ جَمِيعِ لَازِمَاتِ الصَّلَاةِ ، وَلَكِنْ يَتَفَاوَتْ الْمُؤْمِنُونَ فِي  
 صَلَاتِهِمْ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ إِيْمَانِهِمْ .

فَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتُهُ وَأَشْرَفْتُ إِلَيْهِ تَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ الْجَوَارِحِ  
 الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ . ثُمَّ بَعْدَ هَذَا الْإِجْمَالِ :

فَاللِّسَانُ بَعْدَ الْقَلْبِ أَعْظَمُهَا وَأَكْثَرُهَا عُبُودِيَّةً ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَقَّلُ فِي صَلَاتِهِ

(١) قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء ( ١ / ١١٦ ) : « لم أجده مرفوعاً ، وروى محمد بن  
 نصر المروزي في كتاب الصلاة من رواية عثمان بن أبي دهرش مرسلاً : « لا يقبل الله من عبد  
 عملاً حتى يشهد قلبه مع بدنه » ، ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي  
 كعب ، ولا بن المبارك في الزهد مرفوعاً على عمار : « لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه » .

مِنْ قِرَاءَةِ إِلَى أَذْكَارٍ مُتَنَوِّعَةٍ ، إِلَى أَدْعِيَةٍ بَعْضُهَا أَرْكَانٌ وَبَعْضُهَا وَاجِبَاتٌ  
وَبَعْضُهَا مُكَمَّلَاتٌ .

\* أَمَّا الْأَرْكَانُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِاللِّسَانِ :

- ١- فَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ .
- ٢- وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِلَّا الْمَأْمُومَ إِذَا جَهَرَ إِمَامُهُ  
عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ ، فَيَحْتَمِلُهَا عَنْهُ . وَعَلَى الْمَذْهَبِ : حَتَّى فِي السِّرِّ .
- ٣- وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ .
- ٤- وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .
- ٥- وَالتَّسْلِيمَتَانِ .

وَأَمَّا وَاجِبَاتُ اللِّسَانِ :

- ١- فَالتَّكْبِيرَاتُ كُلُّهَا غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَغَيْرَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ لِلرُّكُوعِ  
فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ إِذَا أُدْرِكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا ثُمَّ كَبَّرَ لِلإِحْرَامِ فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ عَنْ  
تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ لِاجْتِمَاعِ عِبَادَتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ  
فَاكْتَفَيْ فِيهِمَا بِفِعْلِ وَاحِدٍ ، فَإِنْ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَهُوَ أَكْمَلُ .

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا التَّفْصِيلِ أَنَّ التَّكْبِيرَاتِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ :

- رُكْنٌ ، وَهُوَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ .
- وَمَسْنُونٌ ، وَهُوَ هَذِهِ الْأَخِيرَةُ .



- وَوَجِبَتْ ، وَهُوَ بَاقِيهَا .

\* وَمِنْ وَاجِبَاتِهِ :

٢- قَوْلُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لِلْإِمَامِ وَالْمَنْفَرِدِ .

٣- وَقَوْلُ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » لِلْإِمَامِ وَالْمَنْفَرِدِ وَالْمَأْمُومِ .

٤- وَقَوْلُ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » مَرَّةً فِي الرَّكُوعِ .

٥- وَ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » مَرَّةً فِي السُّجُودِ .

٦- وَ « رَبِّ اغْفِرْ لِي » بَيْنَ السُّجُودَيْنِ .

وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مَسْنُونٌ مُكْمَلٌ .

٧- وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ .

\* وَأَمَّا : باقى القِرَاءَةِ بعد الفَاتِحَةِ .

- وَبَاقِي التَّسْبِيحَاتِ .

- وَالْأَدْعِيَةَ .

- وَتَكْمِيلَ التَّشَهُدِ .

- فَإِنَّهَا سُنَنٌ مُكْمَلَاتٌ .

فَلَا يُشْرَعُ فِي الصَّلَاةِ سُكُوتٌ أَصْلًا ، إِلَّا إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ فَيُشْرَعُ  
لِلْمَأْمُومِ الْإِنْصَاتُ لِقِرَاءَتِهِ . وَكَذَلِكَ لِقُنُوتِهِ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا  
قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ [ الأعراف : ٢٠٤ ] .

وكما أَنَّ اللِّسَانَ يَتَنَقَّلُ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ التَّعْبُدِيَّةِ فَلَا يَجِلُّ أَنْ يُشْغَلَ بِغَيْرِهَا ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ حَرَكَتُهُ بِغَيْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ مُبْطِلَةً كَالْكَلَامِ عَمْدًا فَإِنَّهُ مُبْطِلٌ إِجْمَاعًا ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَجِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ » (١) .

فَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ مِنْ جَاهِلِ الْحُكْمِ أَوْ جَاهِلِ الْحَالِ أَوْ نَاسٍ : فَلَمَشْهُورٌ مِنَ الْمَذْهَبِ إِبْطَالُ الصَّلَاةِ بِهِ ، إِلَّا إِنْ نَامَ فَتَكَلَّمَ أَوْ غَلَبَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ حَالَ قِرَائَتِهِ .

وَعَلَى الصَّحِيحِ : كَلَامُ الْمَعْذُورِ غَيْرُ مُبْطِلٍ لِلصَّلَاةِ .

لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرِ الْمُتَكَلِّمَ فِي صَلَاتِهِ جَاهِلًا بِالْإِعَادَةِ بَلْ أَخْبَرَهُ بِالْحُكْمِ فَقَطْ .

وَكذَلِكَ لَمَّا تَكَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ سَهَا فَسَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا ؛ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ بَلْ تَكَلَّمَ هُوَ وَهُمْ وَبَنُوا جَمِيعًا عَلَى مَا مَضَى (٢) .

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْيَدَيْنِ :

فَرَفَعُ الْيَدَيْنِ إِلَى حَدِّ الْمُنْكَبِينَ فِي أَمَاكِينِهَا . وَهِيَ عِنْدَ :

١- تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ .

(١) رواه مسلم (٥٣٧) (٣٣) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه بلفظ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ . إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » .

(٢) البخاري (١٢٢٨) ومسلم (٥٧٣) (٩٧) من حديث أبي هريرة .

- ٢- وَعِنْدَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ .
  - ٣- وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ .
  - ٤- وَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ : عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ .
  - كَمَا ثَبَّتَ بِهِ الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup> . وَالْمَشْهُورُ : الْاِقْتِصَارُ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ .
  - ٥- وَكَذَلِكَ تَكْبِيرَاتُ الْعِيدِ اللَّاتِي بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَبَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْاِنْتِقَالِ لِلرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ .
  - ٦- وَتَكْبِيرَاتُ الْجَنَازَةِ كُلُّهَا .
  - ٧- وَالِاسْتِسْقَاءِ كَالْعِيدِ .
- وكذلك على المذهب : تكبيرة السجود للتلاوة والشكر .  
والصَّحِيحُ : لَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُهَا بِهِمَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ لَا يَرْفَعُهُمَا فِي السُّجُودِ .
- وَمِنْ عِبَادَةِ الْيَدَيْنِ :
- \* أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ قِيَامِهِ قَابِضًا يُسْرَاهُ بِيَمَانِهِ ، وَاضِعًا لَهَا عَلَى سُرَّتِهِ أَوْ تَحْتَهَا أَوْ فَوْقَهَا .
- \* وَأَنْ يَجْعَلَهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ مُفْرَقَتَيْنِ .

(١) « البخاري » ( ٧٣٩ ) من حديث عبيد الله عن نافع : أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رَفَعَ يديه . وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ .

- \* وَلَا يُسْتَحَبُّ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِمَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .
- \* وَأَنْ يَجْعَلَهُمَا فِي سُجُودِهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ مُسْتَقْبِلًا بِهِمَا الْقِبْلَةَ مَجَافِيًا لَهُمَا عَنِ جَنْبَيْهِ ، مَبْسُوطَتَيْنِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ .
- \* وَأَنْ يَجْعَلَهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَوْ فَخْذَيْهِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَبْسُوطَتَيْنِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ ، مُوجَّهًا أَصَابِعَهُمَا لِلْقِبْلَةِ .
- \* وَكَذَلِكَ فِي التَّشْهُدَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي فِي التَّشْهُدَيْنِ أَنْ يَقْبِضَ مِنَ الْيَمْنَى الْخَنْصَرَ وَالْبَنْصَرَ ، وَيُحَلِّقَ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوَسْطَى .
- \* وَأَنْ يُشِيرَ بِالسَّبَّابَةِ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَذِكْرِهِ .
- وَمِنْ خَوَاصِّ الْيَدَيْنِ :
- \* فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عِنْدَ تَنْبِيهِ الْإِمَامِ إِلَى سَهْوٍ : أَنْ تُصَفَّقَ بِهِمَا .
- \* وَأَمَّا الرَّجُلُ : فَالْمَشْرُوعُ فِي حَقِّهِ التَّشْيِيعُ .
- كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ (١) .
- وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْهَا الْاسْتِتَارُ لِشَخْصِهَا وَكَلَامِهَا .
- فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْيَدَيْنِ .

(١) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « التَّشْيِيعُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » رواه البخاري (١٢٠٣) ومسلم (٤٢٢) (١٠٧) وزاد « في الصلاة » .

\* وَمِنَ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ الرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ  
وَالجِبْهَةَ مَعَ الْأَنْفِ : أَنَّ السُّجُودَ عَلَيْهِمَا رُكْنٌ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ .

\* وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَدَمَيْنِ :

- فالقيام في الفرض رُكْنٌ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ عَلَى الْقَادِرِ .  
- وَيَنْبَغِي أَنْ يُفَرِّقَهَا وَلَا يَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ حَيْثُ أَمَكْنَ بِلَا مَشَقَّةٍ .  
- وَأَنْ يَكُونَا فِي السُّجُودِ مَنْصُوبَتَيْنِ وَيُطَوْنَ أَصَابِعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ  
مُوجَّهَةً أَطْرَافَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ .

وَأَمَّا فِي الْجُلُوسِ : فَيَنْصَبُ الْيَمْنَى ، وَيُوجِّهُ أَصَابِعَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ ،  
وَيَفْتَرِشُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا إِلَّا فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ فَيَتَوَرَّكُ بِأَنْ  
يُخْرِجَهَا مِنْ تَحْتِهِ وَيَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ .

\* وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي مُوَازَنَةُ الرَّجْلَيْنِ فَلَا يُقَدِّمُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى .

\* وَإِذَا كَانُوا جَمَاعَةً سَوَّوْا صُفُوفَهُمْ بِمَسَاوَاةِ الْمَنَاقِبِ وَالْأَكْعَبِ .

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنَيْنِ :

فَالْمَشْرُوعُ : أَنْ يَكُونَ نَظْرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْوَنُ لَهُ عَلَى  
الْحُشُوعِ وَعَدَمِ تَفْرِيقِ الْقَلْبِ .

كَمَا شَرَعَ لِأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ إِلَى سُتْرَةٍ .

فَإِنَّ فِي السُّتْرَةِ فَوَائِدَ عَدِيدَةً : مِنْهَا هَذَا الْمَقْصِدُ .

وَيُسْتَتْنَى مِنْ هَذَا إِذَا كَانَ فِي التَّشَهُدِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى سَبَائِطِهِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ .

وَاسْتَتْنَى الْأَصْحَابُ إِذَا كَانَ مُشَاهِدًا لِلْكَعْبَةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : يَنْظُرُ إِلَيْهَا .  
 وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ فِي الصَّلَاةِ النَّظْرُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَإِنْ كَانَ النَّظْرُ إِلَيْهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ عِبَادَةً ؛ لِأَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ يَفُوتُ الْخُشُوعَ خُصُوصًا إِذَا كَانَ الْمَطَافُ مَشْغُولًا بِالطَّائِفِينَ .

وَيُسْتَتْنَى مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا : صَلَاةُ الْخَوْفِ ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَظْرُهُ إِلَى جَهَةِ عَدُوِّهِ الَّذِي فِي قِبَلْتِهِ لِكَمَالِ الْاِحْتِرَازِ ، وَلِيَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ .

وَكَمَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ نَظْرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ؛ فَيُكْرَهُ نَظْرُهُ فِي صَلَاتِهِ إِلَى كُلِّ مَا يُلْهِي قَلْبَهُ وَيَشْوِشُهُ .

وَلِهَذَا كَرِهَ الْعُلَمَاءُ : أَنْ يَكُونَ فِي قِبَلَةِ الْمُصَلِّيِّ مَا يُلْهِي مِنْ زَخْرَفَةٍ أَوْ غَيْرِهَا .

وَيُكْرَهُ : أَنْ يُعْمِضَ عَيْنَيْهِ ، أَوْ يَرْفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ .

وَيُكْرَهُ : الْعَبَثُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ .

فَإِنْ كَثُرَ وَتَوَالَى لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ : بَطُلَتْ بِهِ الصَّلَاةُ .

وَيُكْرَهُ : افْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا ، وَتَخْضُرُهُ ، وَتَمْطِيهِ .

وَإِنْ تَتَاوَبَ كَظْمٍ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ .

وَيُكْرَهُ مِنَ الْجُلُوسِ الْإِقْعَاءُ ، وَهُوَ أَنْ يَنْصَبَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَيْهِمَا .  
وقيل : هُوَ أَنْ يَنْصَبَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ بَيْنَهُمَا .  
وَيُكْرَهُ : فَرَقَةُ الْأَصَابِعِ وَتَشْبِيكُهَا .  
وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْضَاءِ كُلِّهَا : الصِّفَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي هَيْئَاتِ الرُّكُوعِ  
وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ .

فَهَذَا الْجَوَابُ يَأْتِي عَلَى غَالِبٍ أَوْ كُلِّ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

#### المَوَاضِعُ الَّتِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا

٢٤- مَا هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا ؟

الجواب : الْأَضْلُ فِي هَذَا قَوْلُهُ ﷺ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا  
مَسْجِدًا وَطَهُورًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

فَالْأَضْلُ : أَنَّ جَمِيعَ الْمَوَاضِعِ مِنَ الْأَرْضِ تَصِحُّ فِيهَا الصَّلَاةُ كَمَا هُوَ  
صَرِيحُ الْحَدِيثِ .

فَمَتَى ادَّعَى أَحَدٌ عَدَمَ الصُّحَّةِ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيِّ  
صَحِيحٍ فَقَوْلُهُ مَرْدُودٌ .

وَالَّذِي يَصِحُّ النَّهْيُ عَنْهُ غَيْرُ :

(١) جزء من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « أُعْطِيتُ خَمْسًا  
لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نَصَرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ .. » الحديث  
رواه البخاري ( ٤٣٨ ) ومسلم ( ٥٢١ ) ( ٣ ) .

- ١- الأَمَاكِينِ النَّجِسَةِ .
  - ٢- والمَغْصُوبَةِ .
  - ٣- والحَمَامِ .
  - ٤- وَأَعْطَانِ الْإِبْلِ .
  - ٥- والمَقْبِرَةِ - سِوَى صَلَاةِ جَنَازَةٍ فِيهَا فَلَا تَضُرُّ .
  - ٦- والحَشِّ<sup>(١)</sup> مِنْ بَابِ أَوْلَى وَأَحْرَى .
- وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ : المَجْزَرَةِ ، والمَزْبَلَةِ ، وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ :  
فَهُوَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ .
- وَأَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ : قَوْلُهُمْ أَسْطَحَّتْهَا مِثْلَهَا .
- فَالصَّوَابُ : جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِينِ - المَجْزَرَةِ وَمَا بَعْدَهَا - وَإِنْ  
كَانَ المَذْهَبُ أَنَّهَا كُلُّهَا لَا تَصِحُّ فِيهَا .

### النِّيَّةُ المَشْتَرِطَةُ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

- ٢٥- مَا هِيَ النِّيَّةُ المَشْتَرِطَةُ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ؟
- الجواب : اعْلَمْ أَنَّ النِّيَّةَ الَّتِي يَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا العُلَمَاءُ نَوْعَانِ :
- ١- نِيَّةُ المَعْمُولِ لَهُ .
  - ٢- وَنِيَّةُ نَفْسِ العَمَلِ .

(١) الحش : البستان ، والفتح أكثر من الضم ، وقال أبو حاتم : يقال لبستان النخل حش ، والجمع  
حشَّان وحشَّان . فقولهم بيت الحش مجاز ؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين فلما  
اتخذوا الكُفَّ وجعلوها خلفًا عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم . المصباح المنير : حش



أَمَّا نِيَّةُ الْمُعْمُولِ لَهُ : فَهُوَ الْإِخْلَاصُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلًا خَلَا مِنْهُ .  
بَأَن يَقْصِدَ الْعَبْدُ بِعَمَلِهِ رِضْوَانَ اللَّهِ وَثَوَابَهُ .  
وَضِدُّهُ : الْعَمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ ، أَوْ الْإِشْرَاقُ بِهِ فِي الْعَمَلِ بِالرِّيَاءِ .  
وَهَذَا النَّوْعُ لَا يَتَوَسَّعُ الْفُقَهَاءُ بِالْكَلامِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَتَوَسَّعُ بِهِ أَهْلُ  
الْحَقَائِقِ وَأَعْمَالِ الْقُلُوبِ .

وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ الْفُقَهَاءُ بِالنَّوْعِ الثَّانِي وَهُوَ : نِيَّةُ الْعَمَلِ .  
فَهَذَا لَهُ مَرْتَبَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : تَمْيِيزُ الْعَادَةِ عَنِ الْعِبَادَةِ .

لأنه مثلا غَسَلَ الْأَعْضَاءَ وَالْبَدَنَ تَارَةً يَقَعُ عِبَادَةٌ فِي الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ  
وتَارَةً يَقَعُ عَادَةٌ لِتَنْظِيفٍ وَتَبْرِيدٍ وَنَحْوِهَا .

وكذلك مثلا الصِّيَامُ : تَارَةً يُمَسِّكُ عَنِ الْمَفْطِرَاتِ يَوْمَهُ كُلَّهُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ  
وتَارَةً مِنْ دُونِ نِيَّةٍ .

فَلأَبْدُ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ مِنْ نِيَّةِ الْعِبَادَةِ ؛ لِأَجْلِ أَنْ تَمَيِّزَ عَنِ الْعَادَةِ .  
ثُمَّ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ : إِذَا نَوَى الْعِبَادَةَ ، فَلَا يَخْلُو :

- إِذَا أَنْ تَكُونَ مُطْلَقَةً كَ : الصَّلَاةِ الْمَطْلُوقَةِ ، وَالصَّوْمِ الْمَطْلُوقِ .

فَهَذَا يَكْفِي فِيهِ : نِيَّةُ مُطْلَقِ تِلْكَ الْعِبَادَةِ .

- وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ مُقَيَّدَةً كَ : صَلَاةِ الْفَرَضِ ، وَالرَّائِبَةِ ، وَالْوَتْرِ .

فَلَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ : نِيَّةِ ذَلِكَ الْعَيْنِ ؛ لِأَجْلِ تَمْيِيزِ الْعِبَادَاتِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ .  
 فَهَذِهِ ضَوَابِطُ فِي النِّيَّةِ ، نَافِعَةٌ مَغْنِيَّةٌ عَنْ تَطْوِيلِ الْبَحْثِ فِي النِّيَّةِ  
 وَتَحْصِيلِهَا .

وَكُونَ هَذَا زَمْنِهَا أَوْ هَذَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي إِنْ صَحَّحْتَ فِيهَا  
 مِنْ بَابِ تَحْصِيلِ الشَّيْءِ الْحَاصِلِ .

وَكَذَلِكَ مَسَائِلُ الشُّكُوكِ فِي النِّيَّةِ الَّتِي إِذَا اهْتَمَّ بِهَا الْإِنْسَانُ فَتَحَتْ  
 عَلَيْهِ أَبْوَابَ الْوَسْوَاسِ .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ : أَنَّ مَنْ مَعَهُ عَقْلُهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُبَاشِرَ عِبَادَةً بِلَا نِيَّةٍ ، حَتَّى  
 قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : « لَوْ كُفِّفْنَا اللَّهُ عَمَلًا بِلَا نِيَّةٍ لَكَانَ مِنْ بَابِ تَكْلِيفِ  
 مَا لَا يُطَاقُ » ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ .

الانتقال في الصلاة من حالة إلى أخرى للإمام والمأموم

٢٦- المصلون إماماً أو مأموماً أو منفرداً فهل يسوغ أن ينتقل أثناء  
 صلاته من حالة إلى أخرى ؟

الجواب : أمّا من دون عذر :

فَلَا يَسُوعُ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ إِمَامَةٍ إِلَى ائْتِمَامٍ أَوْ انْفِرَادٍ ، وَمِنْ ائْتِمَامٍ إِلَى  
 إِمَامَةٍ أَوْ انْفِرَادٍ ، وَمِنْ انْفِرَادٍ إِلَى إِمَامَةٍ أَوْ ائْتِمَامٍ ، وَمِنْ إِمَامٍ إِلَى آخَرَ .

\* وَأَمَّا عِنْدَ الْعُذْرِ وَالْحَاجَةِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ :

فَالصَّوَابُ : جَوَازُ ذَلِكَ كُلُّهُ ؛ لِوُجُودِ النَّصِّ فِي أَفْرَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ

- ولم يرد ما يدلُّ عَلَى المنعِ فِي هَذِهِ الْحَالِ .
- وَأَمَّا الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ : فَجَوَّزُوهُ فِي صُورٍ مَخْصُوصَةٍ .
- مِنْهَا : إِذَا صَلَّى لِغِيَّةِ الْإِمَامِ الرَّائِبِ ، ثُمَّ حَضَرَ الرَّائِبُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ جَازَ أَنْ يَرْجِعَ النَّائِبُ مِنَ الْإِمَامَةِ إِلَى الْإِئْتِمَامِ بِالرَّائِبِ .
- ومِنْهَا : إِذَا سَبَقَ اثْنَانِ فِي الصَّلَاةِ فَاتَمَّ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ فِي قَضَائِهِ مَا فَاتَهُمَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ فَقَدْ انْتَقَلَ مِنَ إِمَامٍ إِلَى إِمَامٍ كَالأُولَى .
- ومِنْهَا : إِذَا أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ظَانًّا حُضُورَ مَأْمُومٍ ثُمَّ حَضَرَ الْمَأْمُومُ فَقَدْ انْتَقَلَ مِنَ انْفِرَادٍ إِلَى إِمَامَةٍ .
- وقد يُقَالُ : إِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ كَانَ قَدْ نَوَى إِمَامَةً مَن سَيَدْخُلُ مَعَهُ .
- ومِنْهَا : إِذَا عَرَضَ لِلْإِمَامِ عَارِضٌ يَسُوعُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ الْانْفِرَادُ ، ثُمَّ اسْتَنَابَ بَعْضَ الْمَأْمُومِينَ : جَازَ .
- فقد انْتَقَلَ مِنَ ائْتِمَامٍ إِلَى إِمَامَةٍ عَكْسَ الْأُولَى .
- ومِنْهَا : إِذَا عَرَضَ لِلْإِمَامِ أَوْ الْمَأْمُومِ عُذْرٌ أَوْ شُغْلٌ يَبِيحُ تَرْكَ الْجَمَاعَةِ : جَازَ أَنْ يَنْفَرِدَ ، وَيُكْمِلَ صَلَاتَهُ وَحْدَهُ .
- فقد انْتَقَلَ مِنَ إِمَامَةٍ إِلَى انْفِرَادٍ ، وَمِن ائْتِمَامٍ إِلَى انْفِرَادٍ .
- ومِنْهَا : إِذَا صَلَّى بِمَأْمُومٍ ثُمَّ فَارَقَهُ الْمَأْمُومُ لِعُذْرٍ أَوْ لآ ، نَوَى الْإِمَامُ الْانْفِرَادَ وَكَمَّلَ صَلَاتَهُ .
- فَقَدْ انْتَقَلَ مِنَ إِمَامَةٍ إِلَى انْفِرَادٍ ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ .

### سجود السهو أسبابه وكيفيته

٢٧- أسباب سُجُودِ السَّهْوِ ، وكيفيَّةِ حُكْمِ تِلْكَ الْأَسْبَابِ ؟

الجواب : وبالله التوفيق .

هذا سُؤْالٌ جَامِعٌ يَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ جَامِعٍ لِمَجْمَعِ تَفَاصِيلِ سُجُودِ السَّهْوِ ، وما يُتَّسَبُّهُ ويرتبطُ بِهَا .

وهذا البابُ من أصعبِ أبوابِ العباداتِ ؛ لانتشارِ مسأله ، واشتباهاها وبحولِ اللهِ سيأتي الجوابُ جامعًا لمتفرقاته ، مُقَرَّبًا ليعيده مُسهلًا لِشديدِه .

اعلم - رَحِمَكَ اللهُ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ - أَنَّ أَسْبَابَ سُجُودِ السَّهْوِ ثَلَاثَةٌ لَا غَيْرَ :

١- زِيَادَةٌ                      ٢- وَنَقْصَانٌ                      ٣- وَشَكٌّ فِي الصَّلَاةِ .

(١) أَمَّا الزِّيَادَةُ فِي الصَّلَاةِ :

فَلَا تَخْلُو مِنْ حَالِيْنَ:

١- إِمَّا أَنْ تُكُونَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ : كَزِيَادَةِ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ رُكُوعٍ

\* فَهَذِهِ زِيَادَةٌ فَعْلِيَّةٌ .

إِنْ تَعَمَّدَهَا : الْمُصَلِّيُّ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَإِنْ فَعَلَهَا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا : صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ .

فَهَذِهِ زِيَادَةٌ أَفْعَالٍ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ .

\* وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ الَّتِي مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ زِيَادَةً أَقْوَالٍ ، كَأَنْ يَأْتِيَ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ .

- فَإِنْ كَانَ سَهْوًا : اسْتَحَبَّ السُّجُودُ لَهُ ، وَلَمْ يَجِبْ .

- وَإِنْ كَانَ عَمْدًا : فَهُوَ مَكْرُوهٌ ؛ إِنْ كَانَ قِرَاءَةً فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ تَشَهُيدٍ فِي قِيَامٍ .

- وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ : فَهُوَ تَرْكٌ لِلأَوْلى .

وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ الْفَعْلِيَّةُ أَوْ الْقَوْلِيَّةُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ :

مِثَالُ الْفَعْلِيَّةِ : الْحَرَكََةُ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ .

فَهَذِهِ لَا سُجُودَ فِيهَا ، وَلَكِنْ يُبَحِّثُ عَنْ حُكْمِهَا مِنْ جِهَةِ إِبْطَالِ الصَّلَاةِ وَعَدَمِهِ .

○ أَمَّا « الْحَرَكََةُ » فَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ :

١- حَرَكََةُ مَبْطَلَةٌ : وَهِيَ الْكَثِيرَةُ عُرْفًا ، الْمُتَوَالِيَةُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ .

٢- وَحَرَكََةُ مَكْرُوهَةٌ : وَهِيَ الْيَسِيرَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ .

٣- وَحَرَكََةُ جَائِزَةٌ : وَهِيَ الْيَسِيرَةُ لِحَاجَةٍ أَوْ الْكَثِيرَةُ لِلضَّرُورَةِ ، وَقَدْ تُكُونُ مَأْمُورًا بِهَا كَالْتَقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ .

ومثله : التَّقَدُّمُ إِلَى مَكَانٍ فَاضِلٍ .

وَأَمَّا « الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ » :

- فَإِنْ كَانَ عَمْدًا أَبْطَلَهَا إِلَّا يَسِيرَ الشُّرْبِ فِي النَّفْلِ .

- وَإِنْ كَانَ سَهْوًا أَبْطَلَهَا الْكَثِيرُ .

وَمِثَالُ الْقَوْلِيَّةِ الَّتِي مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ : « الْكَلَامُ »

- فَإِنْ كَانَ عَمْدًا غَيْرِ جَاهِلٍ أَبْطَلَهَا .

- وَإِنْ كَانَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا : فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يُبْطَلُهَا .

وَالْمَذْهَبُ : الْإِبْطَالُ كَمَا تَقَدَّمَ .

(٢) وَأَمَّا التَّقْصَانُ :

فَلَا يَخْلُو :

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَقْصَ رُكْنٍ .

- أَوْ نَقْصَ وَاجِبٍ .

- أَوْ نَقْصَ مَسْنُونٍ .

○ فَإِنْ كَانَ نَقْصَ رُكْنٍ : وَذَكَرَهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَقَبْلَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ  
الرُّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَ الْمُتْرُوكِ مِنْهَا : لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ .

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ الَّتِي بَعْدَهَا : فَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ .

لَأَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ بَعْدَ الْمُتْرُوكِ وَقَعَ لِأَغْيَا عَفْوًا ، فِيرْجِعُ فَيَأْتِي بِالْمُتْرُوكِ  
وَبِمَا بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى مَحَلِّهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الرَّجُوعِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ  
الْوُضُوءُ إِلَيْهِ .

وَعَلَى الْمَذْهَبِ : لَا يَرْجِعُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ بَلْ تَقُومُ هَذِهِ الرُّكْعَةُ مَقَامَ الرُّكْعَةِ الْمَتْرُوكَةِ مِنْهَا الرُّكْنُ ، وَتَثُوبُ مَنَابَهَا ، وَتَلْغُو تِلْكَ الرُّكْعَةُ وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلسَّهْوِ فِي هَذِهِ الصُّورِ .

\* وَإِنْ ذَكَرَ الْمَتْرُوكَ بَعْدَ السَّلَامِ : فَكَتَرَكِهِ قَبْلَهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ .

وَعَلَى الْمَذْهَبِ : كَتَرَكِ رُكْعَةٍ كَامِلَةٍ ، فَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ كَامِلَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَتْرُوكُ تَشْهَدًا أَحْيَرًا أَوْ مُجْلُوسًا لَهُ فَيَأْتِي بِهِ .

وَعَلَيْهِ السُّجُودُ فِي هَذِهِ الصُّورِ كُلِّهَا .

فَهَذَا تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي تَرْكِ الْأَرْكَانِ . وَيُسْتَثْنَى مِنْهَا : إِذَا كَانَ الْمَتْرُوكُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ : فَإِنَّ الصَّلَاةَ وَقَعَتْ غَيْرَ مُجْزِيَةٍ ، فَتُعَادُ مِنْ أَصْلِهَا .

○ وَأَمَّا نَقْضُ الْوَاجِبِ : فَإِنْ ذَكَرَهُ قَبْلَ الْوُضُوءِ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ .

وَإِنْ وَصَلَ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ لَمْ يَزِجْ مُطْلَقًا ، عَلَى الصَّحِيحِ .

وَعَلَى الْمَذْهَبِ : يُسْتَثْنَى التَّشْهَدُ الْأَوَّلُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْقِيَامِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ يَجُوزُ لَهُ الرَّجُوعُ ، وَالْأَوْلَى عَدَمُ الرَّجُوعِ ، وَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ فِي كُلِّ هَذِهِ الصُّورِ .

وَإِنْ كَانَ تَرَكَ الرُّكْنَ وَالْوَاجِبَ عَمْدًا : بَطَلَتِ الصَّلَاةُ .

○ وَأَمَّا نَقْضَانُ الْمَسْنُونِ :

فَإِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا : لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَلَمْ يُشْرَعْ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ سَهْوًا .

فَإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ ، وَلَكِنَّهُ يُقَيِّدُ بِمَسْنُونٍ كَانَ مِنْ عَزْمِهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ  
 فَتَرَكَهُ سَهْوًا .

أَمَّا الْمَسْنُونُ الَّذِي لَمْ يَخْطُرْ لَهُ عَلَى بَالٍ أَوْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ تَرْكُهُ : فَلَا  
 يَجِلُّ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُوجِبَ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ .  
 (٣) وَأَمَّا الشُّكُّ :

فَإِنْ كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ : لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا كَثُرَتِ الشُّكُوكُ : لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ : كَذَلِكَ .

فَالشُّكُّ إِمَّا فِي زِيَادَةِ أَوْ نُقْصَانٍ .

\* فَالشُّكُّ فِي زِيَادَةِ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ فِي غَيْرِ الْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ فِيهِ : لَا  
 يَسْجُدُ لَهُ .

\* وَأَمَّا الشُّكُّ فِي الزِّيَادَةِ وَقْتِ فِعْلِهَا : فَيَسْجُدُ لَهُ .

\* وَأَمَّا الشُّكُّ فِي نَقْصِ الْأَرْكَانِ : فَكَتَرِكِهَا .

\* وَالشُّكُّ فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ : لَا يُوجِبُ السُّجُودَ .

وَإِذَا حَصَلَ لَهُ الشُّكُّ : بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ تَسَاوَى عِنْدَهُ  
 الْأَمْرَانِ أَوْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا أَمَّا مَا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ هَذَا الْمَذْهَبِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ : يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ غَلْبَةٌ ظَنٌّ فَيَأْخُذُ بِغَلْبَةِ



ظَنَّهُ ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ .  
 فَهَذِهِ أَسْبَابُ سُجُودِ السُّهُوِّ وَتَفَاصِيلُهَا لَا يَشُدُّ عَنْهَا شَيْءٌ .  
 وَحَيْثُ وَجِبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السُّهُوِّ أَوْ شُرِعَ لَهُ : فَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ  
 قَبْلَ السَّلَامِ ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

### حُكْمُ السُّجُودِ عَلَى حَائِلٍ

٢٨- مَا حُكْمُ السُّجُودِ عَلَى حَائِلٍ ؟

الجواب : السُّجُودُ عَلَى حَائِلٍ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ : مَمْنُوعٌ ، وَجَائِزٌ ، وَمَكْرُوهٌ .  
 فَاَلْمَمْنُوعُ : إِذَا جَعَلَ بَعْضُ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ عَلَى بَعْضٍ كَأَن يَجْعَلَ يَدَيْهِ  
 أَوْ إِحْدَاهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَوْ يَسْجُدَ بِجَبْهَتِهِ عَلَى يَدَيْهِ أَوْ يَضَعُ إِحْدَى  
 رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

فَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ ، وَهُوَ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ عَلَى الْأَعْضَاءِ  
 السَّبْعَةِ رُكْنٌ .

وَفِي هَذِهِ الْحَالِ تَرَكَ مِنْهَا ذَلِكَ الْعَضْوُ وَصَارَ الْحُكْمُ لِلْعَضْوِ السَّاجِدِ .  
 وَأَمَّا الْحَائِلُ الْمَكْرُوهُ : فَأَن يَسْجُدَ عَلَى ثَوْبِهِ الْمُتَّصِلِ بِهِ أَوْ عِمَامَتِهِ مِنْ  
 غَيْرِ عُذْرٍ .

وَأَمَّا الْجَائِزُ : فَإِذَا كَانَ الْحَائِلُ غَيْرَ مُتَّصِلٍ بِالْإِنْسَانِ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ  
 الصَّلَاةُ عَلَى جَمِيعِ مَا يُفْرَشُ مِنَ الْفُرُشِ الْمُبَاحَةِ .

## سترة المصلي

٢٩- ما حكم سترة المصلي ؟

الجواب : لها محكمان :

١ - حُكْمٌ فِي حَقِّ الْمُصَلِّي . ٢ - وَحُكْمٌ فِي حَقِّ الْمَاءِ .

أَمَّا الْمُصَلِّي : فَيَسُنُّ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سِتْرَةٍ شَاخِصَةٍ ، وَيَدْتُو مِنْهَا ، وَيَجْعَلَهَا يَمِينَهُ أَوْ يَسَارَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا خَطَّ خَطًّا .

وَفِي ذَلِكَ فَوَائِدُ :

مِنْهَا : اتِّبَاعُ السُّنَّةِ وَطَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ يَرُدُّ الْبَصَرَ عَنْ مُجَاوَزَتِهِ فَيَمْنَعُ الْقَلْبَ مِنَ الْإِلْتِفَاتِ ، وَلَهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى خَاصِيَّةٌ عَجِيبَةٌ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ يُفِيدُهُ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ ، وَلَا يَنْقُضُهَا مِنْ مَرٍّ وَرَاءَهَا ؛ فَإِنْ مَرَّ أَحَدٌ دُونَهَا نَقَصَ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ امْرَأَةً أَوْ حِمَارًا أَوْ كَلْبًا أَسْوَدَ بَهِيمًا فَإِنَّهُ يَبْطُلُهَا ، كَمَا صَحَّ بِهِ الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup> .

(١) وذلك من غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو ذر وعبد الله بن مغفل وابن عباس وأبي هريرة .

فأما حديث أبي ذر : فرواه مسلم ( ٥١٠ ) .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه مسلم ( ٥١١ ) .

وأما حديث عبد الله بن مغفل : فأخرجه أحمد ( ٤ / ٨٦ ، ٥ / ٥٧ )

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه أبو داود ( ٧٠٣ ) والنسائي ( ٢ / ٦٤ ) وابن ماجه ( ٩٤٩ )

بإسناد صحيح على شرط مسلم . وراجع « نيل الأوطار » ( ٣ / ٢٣٢ ) .

والمشهور : أَنَّ المرأةَ والحِمَارَ لَا يُطْلَانِهَا ، لَكِنَّ الأَوَّلَ أَوْلَى .  
وَأَمَّا فِي حُكْمِ المَارِّ : فَيَحْرَمُ المُرُورَ بَيْنَ المَصَلِّيِّ وَسِتْرَتِهِ .  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سِتْرَةً ، فَإِذَا مَرَّ وَبَيْنَ يَدَيْهِ نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعَ ، فَإِنَّهُ يَأْتِمُ المَارَّ  
إِثْمًا عَظِيمًا إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَوْضِعٍ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى المُرُورِ فِيهِ أَوْ فِي  
المَسْجِدِ الحَرَامِ حُضُوصًا فِيمَا قَرَّبَ مِنَ البَيْتِ .  
وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يُقَيَّدُ ذَلِكَ بِالحَاجَةِ ، وَالحَاجَةُ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ كَثْرَةِ  
النَّاسِ فِي البَيْتِ الحَرَامِ وَقَلَّتِهِمْ .  
وَإِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الحَالَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لَهُ المُرُورُ ، دَفَعَهُ عَنْهُ بِالأَسْهَلِ  
فَالْأَسْهَلُ .

الحَالَةُ الَّتِي يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ القُدْرَةِ

٣٠- مَا هِيَ الحَالَةُ الَّتِي يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ  
القُدْرَةِ ؟

الجواب : يَسْقُطُ القِيَامُ عَنِ المَأْمُومِينَ :

- إِذَا صَلَّى بِهِمُ الإِمَامُ الرَّاتِبُ جَالِسًا لِعَجْزِهِ عَنِ القِيَامِ فَيُسْرِعُ لَهُمُ  
الجُلُوسُ وَهُوَ أَوْلَى مِنَ القِيَامِ إِلَّا إِذَا ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا .
- وَيَسْقُطُ بِالمَدَاوَةِ إِذَا كَانَ القِيَامُ يَمْنَعُ حُضُورَ المَقْصُودِ .
- وَيَسْقُطُ أَيْضًا إِذَا خَافَ عَدُوًّا يَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا قَامَ .

- وَتَسْقُطُ الْفَاتِحَةُ عَنِ الْمَأْمُومِ إِذَا جَهَرَ إِمَامُهُ فَيَحْتَمِلُهَا الْإِمَامُ عَنْهُ .  
- وَيَسْقُطُ الْقِيَامُ أَيْضًا لِلْعَرِيَانِ عَلَى الْمَذْهَبِ .  
وَالصَّحِيحُ : عَدَمُ الشُّقُوطِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى شُقُوطِهِ .  
- وَكَذَلِكَ عَلَى الْمَذْهَبِ إِذَا قَدَّرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي غَيْرِ الْجَمَاعَةِ قَائِمًا وَإِذَا  
حَضَرَ الْجَمَاعَةَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ .  
فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يُخَيَّرُ . وَقِيلَ : يُقَدَّمُ الْقِيَامُ .  
وَقِيلَ : يُقَدَّمُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ فِي حَقِّهِ يَصِيرُ غَيْرَ  
رُكْنٍ لِعَجْزِهِ عَنْهُ ، وَيُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ الَّتِي لَا تُعَدُّ مَصَالِحِهَا .

### السُّورُ وَالْآيَاتُ الْمَخْصُوصَةُ الْمَشْرُوعَةُ قِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ ؟

- ٣١- مَا هِيَ السُّورُ وَالْآيَاتُ الْمَخْصُوصَةُ الْمَشْرُوعَةُ قِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ ؟  
الجواب : يُشْرَعُ قِرَاءَةُ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ  
الْأُولَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ ، وَكَذَا الْمَغْرِبِ  
وَأَخِرِ الْوُتْرِ ، وَسُنَّةِ الطَّوَافِ (١) .

(١) فأما قراءتهما في ركعتي الفجر : فعند مسلم (٧٢٦) (٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .  
وأما قراءتهما في الركعتين بعد المغرب : فعند أحمد (٤٧٦٣) من حديث أبي هريرة السابق .  
وأما قراءتهما في الوتر : فعند أحمد (١٢٣ / ٥) والنسائي (٢٤٤ / ٣) من حديث أبي بن  
كعب رضي الله عنه وصححه الألباني في « صحيح سنن النسائي » (١ / ٣٧٧) .  
وأما قراءتهما في سنة الطواف : فرواه مسلم (١٢١٨) (١٤٧) من حديث جابر بن عبد الله .

وَيُشْرَعُ أَيْضًا فِي : رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ﴿ قُولُوا  
أَمَّنَّا بِاللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٣٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ  
تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ [ آل عمران : ٦٤ ] الْآيَةَ (١) .

وَيُسْنُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ ﴿ الْم تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْدَةُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ  
﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ (٢) .

وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ : سُبْحُ وَالْعَاشِيَةِ ، أَوْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ (٣) .  
وَفِي الْعِيدِينَ : بِقَافِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ [ وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ] (٤) أَوْ بِسُبْحِ  
وَالْعَاشِيَةِ (٥) .

فَهَذِهِ الصَّلَوَاتُ الَّتِي خُصِّصَتْ فِيهَا هَذِهِ الشُّورُ وَالْآيَاتُ (٦) لِحِكْمٍ لَا  
تَخْفَى عَلَى مَنْ تَدَبَّرَهَا مَعَ جَوَازِ قِرَاءَةِ غَيْرِهَا .

الَّذِي يَجُوزُ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ

٣٢- مَا الَّذِي يَجُوزُ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ ؟

الْجَوَابُ : يَجُوزُ فِيهِ :

- (١) رواه مسلم ( ٧٢٧ / ٩٩ ) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
- (٢) البخاري ( ٨٩١ ) ومسلم ( ٨٨ - ) ( ٦٥ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٣) رواه مسلم ( ٨٧٨ ) ( ٦٢ ) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .
- (٤) رواه مسلم ( ٨٧٧ ) ( ٦١ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٥) رواه مسلم ( ٨٩٨ ) ( ١٤ ) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وما بين المعقوفين زيادة من الحديث يستقيم بها السياق .
- (٦) رواه مسلم ( ٨٧٨ ) ( ٦٢ ) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه

- ١- الفرائضُ .
- ٢- والمنذوراتُ .
- ٣- وسنةُ الظُّهرِ إِذَا جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ .
- ٤- وإعادةُ جَمَاعَةٍ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْمَذْهَبِ .  
وعَلَى الصَّحِيحِ : وَلَوْ أُقِيمَتْ وَهُوَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ .
- ٥- وسنةُ الطُّوافِ .
- ٦- وَإِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .
- ٧- وَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ .

### الَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ وَالْجُمُعَةُ

- ٣٣- مَنْ الَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ وَالْجُمُعَةُ ؟
- الجواب : تَجِبُ الْجَمَاعَةُ عَلَى : الذُّكُورِ ، الْمُكَلَّفِينَ ، الْقَادِرِينَ .
- \* وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي وَجُوبِ الْجُمُعَةِ : أَنْ يَكُونَ مُسْتَوطنًا بِقَرْيَةٍ .
- \* وَهَلِ الْحُرِّيَّةُ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ؟
- عَلَى قَوْلَيْنِ : الْمَذْهَبُ مِنْهُمَا اشْتِرَاطُهَا ، فَلَا تَجِبَانِ عَلَى عَبْدٍ مَمْلُوكٍ لِاسْتِغَالِهِ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ .

وَالصَّحِيحُ : وَجُوبُ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ الْبَدَنِيَّةِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْأَرْقَاءِ  
جَمَاعَةً أَوْ جُمُعَةً أَوْ غَيْرَهُمَا ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ الْمَوْجِبَةَ لِذَلِكَ تَتَنَاوَلُ الْأَرْقَاءَ

كما تَتَنَاوَلُ الْأَحْرَارَ ؛ وَلِأَنَّ وُجُوبَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَّامِ وَنَحْوَهُمَا لَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ أَنَّهَا شَامِلَةٌ لِلصَّنْفَيْنِ ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تُكُونَ الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ .

وقولهم : « الْعَبْدُ مَشْغُولٌ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ » .

يُجَابُ عَنْهُ : بِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِخَلْقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ، وَالْخِدْمَةُ الْوَاجِبَةُ لِلسَّيِّدِ مُؤَخَّرَةٌ عَنِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى .

فَالْعَبْدُ وَسَيِّدُهُ دَاخِلَانِ فِي رِقِّ التَّكْلِيفِ .

أَمَّا الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ كَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ حَيْثُ احْتِيَاجٌ لِلْمَالِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالتَّذْوِيرِ الْمَالِيَّةِ ، فَالْعَبْدُ فِيهَا فِي حُكْمِ الْمُعْسِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ وَلَوْ مَلَكَهُ السَّيِّدُ ، فَلِمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ لِلسَّيِّدِ يَتَعَلَّقُ بِالسَّيِّدِ أَحْكَامَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ما يقضيه المسبوق هل هو أول صلاته أو آخرها ؟

٣٤- الَّذِي يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ هَلْ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ أَوْ آخِرُهَا ؟

الجواب : لَيْسَ بِأَوَّلِهَا فِي ابْتِدَاءِ النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قَوْلًا وَاحِدًا . وَكَذَلِكَ : إِذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ مِنَ الثَّلَاثِيَّةِ أَوْ الرَّبَاعِيَّةِ رَكْعَةً فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ ، لَا يَسْرُدُ رَكْعَتَيْنِ بَلْ يُصَلِّي رَكْعَةً ، ثُمَّ يَجْلِسُ لِتَشْهُدِ ثُمَّ يَتِمُّ مَا عَلَيْهِ .

وَمَا سِوَى هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثِ : فِيهَا قَوْلَانِ فِي الْمَذْهَبِ ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ مَا يَقْضِيهِ أَوَّلُ صَلَاتِهِ فَيَسْتَفْتِحُ لَهُ ، وَيَسْتَعِيدُ ، وَيَقْرَأُ مَعَ الْفَاتِحَةِ غَيْرَهَا ، وَهَذَا لِأَنَّ الْقَضَاءَ

يَحْكِي الْأَدَاءَ ، فَيَقْتَضِي أَنَّ الَّذِي يَقْضِيهِ يَكُونُ بِصِفَةِ مَا فَاتَهُ سِوَى  
 الصُّورِ الْمُتَقَدِّمَةِ . هَذَا حُجَّةٌ هَذَا الْقَوْلِ .

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ بَعْضِهِمْ بِأَنَّ فِي بَعْضِ الْأَفَاطِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ : « فَمَا  
 أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا » (١) .

فليس الاستدلال صحيحاً ؛ لأنَّ الْقَضَاءَ بِمَعْنَى الْإِتْمَامِ كَمَا هُوَ طَرِيقَةُ  
 الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

وَالْقَوْلُ الْآخِرُ : أَنَّ الَّذِي يَقْضِيهِ هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ .

وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ وَالْأُصُولُ وَالْوَاقِعُ ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ  
 صَحَّ بِلَا شَكٍّ قَوْلُهُ : « وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا » ، وَالْإِتْمَامُ بِنَاءُ الْآخِرِ عَلَى  
 الْأَوَّلِ وَتَمِيمُهُ لَهُ ، وَلَفْظُهُ : « فَاقْضُوا » بِمَعْنَاهَا .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : الصُّورُ السَّابِقَةُ فَلَوْ كَانَ مَا يَقْضِيهِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ  
 لَوَجَبَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءُ النِّيَّةِ وَتَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامِ فِي قَضَائِهِ .

وَأَيْضًا : هَذَا خِلَافُ الْوَاقِعِ فَلَيْسَ آخِرُ الشَّيْءِ هُوَ أَوَّلُهُ ، لَكِنْ قَالَ بَعْضُ  
 الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْقَوْلِ إِذَا قَامَ لِقَضَاءِ أَوْلَتِي الرَّبَاعِيَّةِ أَوْ الثَّلَاثِيَّةِ قَرَأَ مَعَ الْفَاتِحَةِ  
 اسْتِدْرَاكًا لِلْقِرَاءَةِ الْفَاتِيَّةِ ، وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ .

(١) البخاري ( ٦٣٦ ) ومسلم ( ٦٠٢ ) ( ١٥٢ ) من حديث أبي هريرة بلفظ « فأتّموا » بدل  
 « فاقضوا » . وللحافظ ابن حجر مَبْحَثُ نَفِيسٍ فِي « فَحْهِ الْبَارِي » ( ٢ / ١١٨ ، ١١٩ ) فِي  
 الْكَلَامِ عَلَى لَفْظَةِ « فَاقْضُوا » وَالرَّوَايَاتِ فِيهَا فَلْيُرَاجَعُ .



إِذَا سَبَقَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ ؟

٣٥- إِذَا سَبَقَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ ؟

الجواب : المشرووع أن المأموم لا يشرع في ركن حتى يصل إمامه إلى الركن الذي يليه كما دلت عليه الأحاديث ، وعمل الصحابة رضي الله عنهم .

وأما سبق المأموم لإمامه : فهذا مُحَرَّمٌ ، منهي عنه ، متوعَّد عليه بالعقوبة ، كما قال النبي ﷺ : « أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ » (١) .

وقال : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » (٢) .

والحديثان في الصحيحين .

وأما حُكْمُ سَبْقِهِ لَهُ ، فلا يخلو الحال :

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ السَّبْقُ عَمْدًا .

- وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا .

فالعمد : يُبْحَثُ فِيهِ عَنِ الْإِثْمِ ، وَعَنْ بَطْلَانِ الرُّكْعَةِ ، وَبَطْلَانِ الصَّلَاةِ .

والجهل والنسيان : إِنَّمَا يُبْحَثُ فِيهِمَا عَنْ بَطْلَانِ الرُّكْعَةِ فَقَطْ .

(١) البخاري ( ٦٩١ ) ومسلم ( ٤٢٧ ) ( ١١٤ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) البخاري ( ٦٨٩ ) ومسلم ( ٤١١ ) ( ٧٧ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وبيان ذلك : أنه إن سبقه عمداً ذاكراً بركن الركوع أو بركنين غير الركوع ؛ فإن صلاته تبطل بمجرد هذا السبق .

مثال سبقه بركن : الركوع أن يركع المأموم ، ويرفع من الركوع قبل أن يصل الإمام للركوع .

ومثال السبق بركنين : أن يسجد المأموم قبل سُجود إمامه ثم يرفع ثم يسجد السجدة الثانية قبل أن يصله الإمام : فهذا تبطل صلاته ويُعيدُها من أولها .

وإن سبقه بركن غير ركوع أو إلى ركن الركوع بأن ركع مثلاً قبل ركوع إمامه : فهذا عليه أن يرجع ليأتي بالركوع بعد إمامه .

فإن لم يفعل حتى أدركه الإمام فيه : بطلت صلاته .

ولا تبطل صلاته بمجرد هذا السبق إلى ركن الركوع أو بركن واحد غير الركوع على المذهب .

وعن أحمد ما يدل على بطلان صلاته بمجرد السبق وهو ظاهر الأدلة فهذا حكم المتعمد .

وأما إذا وقع السبق نسياناً أو جهلاً :

فلا يخلو : إما أن يرجع فيأتي بما سبق به مع الإمام ، أو لا .

فإن رجع : صححت ركعته مطلقاً سواء كان السبق إلى ركن أو بركن أو بركنين أو أكثر .

فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى لَحِقَهُ الْإِمَامُ :

\* فَإِنْ كَانَ سَبَقَهُ إِلَى رُكْنِ الرُّكُوعِ ، بَانَ رَكَعَ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا قَبْلَ إِمَامِهِ ثُمَّ رَكَعَ الْإِمَامُ وَالسَّابِقُ فِي رُكُوعِهِ : صَحَّتْ رَكَعَتُهُ وَاعْتَدَّ بِهَا وَمِثْلُهُ : السَّبِقُ يَرْكُنُ وَاحِدٍ غَيْرِ الرُّكُوعِ .

\* وَإِنْ كَانَ السَّبِقُ يَرْكُنُ الرُّكُوعِ أَوْ يَرْكُنِينَ غَيْرِ الرُّكُوعِ :

- فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ وُضُوعِ الْإِمَامِ لَهُ : صَحَّتْ أَيْضًا رَكَعَتُهُ .

- وَإِنْ لَحِقَهُ الْإِمَامُ : لَغَتِ الرُّكُوعَةَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا السَّبِقُ .

هَذَا تَفْصِيلٌ جَامِعٌ لِأَحْوَالِ الْمُسَابِقَةِ ، وَقَدْ تَبَيَّنَ : أَنَّ الْجَاهِلَ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَكَذَلِكَ النَّاسِي ، وَإِنَّمَا التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ فِي رَكَعَتِهِ هَلْ يُعْتَدُّ بِهَا أَمْ لَا ؟

الْصِّفَاتُ الْمَعْتَبَرَةُ فِي الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ اشْتِرَاطًا وَأَوْلَوِيَّةٌ

٣٦- مَا هِيَ الصِّفَاتُ الْمَعْتَبَرَةُ فِي الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ اشْتِرَاطًا وَأَوْلَوِيَّةً ؟

الجواب : إِذَا جَمَعَ الْإِمَامُ خَمْسَةَ أُمُورٍ :

١- الذُّكُورِيَّةُ ٢- وَالتَّكْلِيفُ ٣- وَالْإِسْلَامُ ٤- وَالْعَدَالَةُ ٥- وَالْقُدْرَةُ عَلَى جَمِيعِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا : صَحَّتْ إِمَامَتُهُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ إِلَّا الْجُمُعَةَ فَيُشْتَرَطُ مَعَ الْخَمْسَةِ : ١- الْحُرِّيَّةُ ٢- وَالْإِسْتِيْطَانُ فِي الْقَرِيَّةِ .

فَإِنْ اخْتَلَّتْ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ شَيْءٌ :

- فَإِمَّا أَنْ لَا تَصِيحَّ صَلَاتُهُ وَإِمَامَتُهُ كَالْكَافِرِ .
- وَإِمَّا أَنْ تَصِيحَّ صَلَاتُهُ دُونَ إِمَامَتِهِ كَالْفَاسِقِ .
- وَإِمَّا أَنْ تَصِيحَّ إِمَامَتُهُ فِي النَّفْلِ مُطْلَقًا ، وَفِي الْفَرْضِ بِمَثَلِهِ كَالصَّبِيِّ الْمُمَيَّرِ .
- وَإِمَّا أَنْ تَصِيحَّ إِمَامَتُهُ بِمَثَلِهِ فَقَطْ ، كَالرَّأَةِ وَالْعَاجِزِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ .
- وَيُسْتَنْبَى : الإِمَامُ الرَّائِبُ ، إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فَتَصِيحَّ إِمَامَتُهُ بِالْقَادِرِينَ عَلَيْهِ .
- وَكَذَلِكَ : الرَّهِيْقُ ، وَالْمَسَافِرُ ، وَغَيْرُ الْمُتَوَطِّنِ : لَا تَصِيحَّ إِمَامَتُهُمْ فِي الْجُمُعَةِ .

هَذَا التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ .  
وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرٌ : وَهُوَ الْأَصَحُّ دَلِيلًا : أَنْ كُلَّ مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ  
صَحَّتْ إِمَامَتُهُ ، بَلْ مَنْ لَمْ تَصِيحَّ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْمَأْمُومُ  
حَتَّى فَرَغَ فَلَا إِعَادَةَ .

وَلَيْسَ ثَمَّ دَلِيلٌ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ فِي إِبْطَالِ إِمَامَةِ الْفَاسِقِ وَالْعَاجِزِ عَنِ  
الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَالصَّبِيِّ الْبَالِغِ بَلْ عُمُومُ الْأَدِلَّةِ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ :  
وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ فِي أُمَّةِ الْجَوْرِ : « يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَهُمْ وَلَكُمْ  
وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَعَلَيْهِمْ وَلَكُمْ » (١) .

(١) البخاري ( ٦٩٤ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَالْعَاجِزُ عَنِ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ لَا يَصِيرُ مُخْلًا بِوَاجِبِ عَلَيْهِ ، فَكَمَا أَنَّهُ مَعْدُورٌ ؛ فَاَلْمَصْلِيُّ خَلْفَهُ كَذَلِكَ .

وَعُمُومُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا بِالسُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ » (١) . وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ - يَتَنَاوَلُ الْعَدْلَ ، وَالْفَاسِقَ ، وَالْحُرَّ ، وَالْعَبْدَ ، وَالْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ ، وَالْمَسَافِرَ ، وَالْمَقِيمَ ، وَالْجُمُعَةَ ، وَالْجَمَاعَةَ ، وَالْقَادِرَ ، عَلَيَّ جَمِيعِ الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ وَالْعَاجِزُ عَنِ بَعْضِهَا .

وَقَدْ أَمَّ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ قَوْمَهُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) . هَذَا فِي صِحَّةِ الْإِمَامَةِ بَلْ فَقَطْ يَقْطَعُ النَّظَرَ عَنِ الْأَوْلَوِيَّةِ . وَأَمَّا مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ :

فَاعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ الْوِلَايَاتِ وَالتَّقْدِيمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ يُنْظَرُ فِيهَا إِلَى مَنْ هُوَ أَقْوَمُ بِمَقَاصِدِ تِلْكَ الْوِلَايَةِ ، وَأَعْظَمُهُمْ كَفَاءَةً وَقُدْرَةً عَلَيْهَا وَمِنْهَا الْإِمَامَةُ .

وَقَدْ فَصَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا الْأَمْرَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ ، وَجَعَلَ الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالدِّينِ هِيَ أَوْلَى مَا يُقَدَّمُ بِهِ الْإِمَامُ .

فَمَنْ جَمَعَ الْقِرَاءَةَ وَالْعِلْمَ وَالدِّينَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ .

فَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ ، فَالْمُتَمَيِّزُ مِنْهُمَا وَالرَّاجِحُ

(١) رواه مسلم ( ٦٧٣ ) ( ٢٩١ ) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) البخاري ( ٤٣٠٢ ) من حديث عمرو بن سلمة .

يُرْجَحُ ، وَالتَّرْجِيحَاتُ مُتَعَدَّدَةٌ قَدْ ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ . وَمَعَ الاستِوَاءِ فِي  
 وَجُودِهَا أَوْ عَدَمِهَا الْأَسْنُ ، وَهَذَا فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ ، وَإِلَّا مَنْ كَانَ مُتَرَبِّبًا  
 فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي بَيْتِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْغَيْرُ أَفْضَلَ  
 مِنْهُ يَتَلَكَّ الصِّفَاتِ .

وَهَذَا مُطْرِدٌ فِي جَمِيعِ الْوَلَايَاتِ وَالْوِظَائِفِ الدِّينِيَّةِ إِذَا كَانَ الْمُتَوَلَّى لَهَا  
 غَيْرَ مُخِلٍّ بِمَقْصُودِهَا ، فَلَا يَفْتَاتُ عَلَيْهِ وَيَقْدَمُ غَيْرُهُ وَلَوْ أَفْضَلَ مِنْهُ .  
 وَأَمَّا الَّذِي يُعْتَبَرُ التَّقْدِيمَ بِهِ فِي الْفَضْلِ فِي الصِّفَاتِ الْمَقْصُودَةِ فِي ابْتِدَاءِ  
 الْأَمْرِ لَا فِي اسْتِمْرَارِهِ وَدَوَامِهِ ، فَلَا تُؤْخَذُ أَحْكَامُ الْإِبْتِدَاءِ مِنْ أَحْكَامِ  
 الدَّوَامِ وَلَا بِالْعَكْسِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَا الَّذِي يُعْتَبَرُ فِي اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ بِإِمَامِهِ ؟

٣٧- مَا الَّذِي يُعْتَبَرُ فِي اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ بِإِمَامِهِ ؟

الجواب : الشَّرْطُ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ : أَنَّهُ إِذَا أَمَكَّنَ الْمَأْمُومُ  
 مُتَابَعَةَ إِمَامِهِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ وَإِمْكَانُ مُتَابَعَتِهِ بِرُؤْيَاةٍ لِلْإِمَامِ أَوْ لِمَنْ  
 خَلْفَهُ أَوْ سَمَاعِ صَوْتِهِ أَوْ صَوْتِ الْمُبَلِّغِ عَنْهُ .

فَمَتَى فَقَدْ هَذَا الشَّرْطُ : لَمْ يَصِحَّ الْاِقْتِدَاءُ .

وَمَتَى وَجَدَ وَالْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي الْمَسْجِدِ : لَمْ يُشْتَرَطْ غَيْرُهُ .

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ : فَلَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَاةِ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ أَوْ لِمَنْ  
 خَلْفَهُ وَلَوْ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ .

وَلَا بُدَّ أَيْضًا : أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ مَسْلُوكٌ ، أَوْ نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ  
السُّفُنُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَالصَّحِيحُ : عَدَمُ اعْتِبَارِ الْأَمْرَيْنِ .

وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى إِجَابِ ذَلِكَ مَعَ  
إِمْكَانِ الْاِقْتِدَاءِ ، وَلِعَدَمِ الْمَانِعِ فِي مَوْضِعِ صَلَاتَيْهِمَا ، فَلَا يَضُرُّ الْحَائِلُ  
الْمَانِعُ هَذَا مَعَ قَوْلِنَا : إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ فِي الطَّرِيقِ .  
وإن قُلْنَا بِصِحَّتِهَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . فَلَا مَرُ وَاضِحٌ .

مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ مَعَ إِمَامِهِ فِي الصَّلَاةِ ؟

٣٨- فِي مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ مَعَ إِمَامِهِ فِي الصَّلَاةِ ؟

الْجَوَابُ : الْمَوْقِفُ أَرْبَعَةٌ : وَاجِبٌ ، وَمَنْدُوبٌ ، وَجَائِزٌ ، وَمَمْنُوعٌ .  
أَمَّا الْمَنْدُوبُ :

- فَهُوَ وَقُوفُ الْمَأْمُومِينَ إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ خَلْفَ الْإِمَامِ .

- وَوُقُوفُ الْمَرْأَةِ الْوَّاحِدَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ .

وَالْجَائِزُ :

- وَوُقُوفُ الْمَأْمُومِينَ جَانِبِي الْإِمَامِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ .

- وَوُقُوفُ الْمَرْأَةِ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ .

وَاخْتِلَافٌ فِي : الْوُقُوفِ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوفِ يَمِينِهِ .

والمذهبُ : أنه ممنوعٌ .

والصَّحِيحُ : أنه مِنَ الْجَائِزِ .

وإِدَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ ابن عَبَّاسٍ لَمَّا وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ (١) يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ ، وَاسْتِحْبَابِ الْإِدَارَةِ لَا وَجُوبِهَا ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ ﷺ يَدُلُّ عَلَى النَّدْبِ .

والمَوْقِفُ الْوَاجِبُ :

- وَقُوفُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِ إِمَامِهِ .

والمَوْقِفُ الْمَمْنُوعُ :

- وَقُوفُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ مُطْلَقًا ، عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي : فِي حَالِ إِمْكَانِ اصْطِفَافِهِ .

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بَأَنَّ لَمْ يَجِدْ فِي الصَّفِّ مَكَانًا : سَقَطَ عَنْهُ وَجُوبُ الْاصْطِفَافِ ، وَوَقَفَ وَحْدَهُ .

\* وَإِمَامُ الْعُرَاةِ : يَقِفُ بَيْنَهُمْ وَجُوبًا .

\* وَالرَّأَةُ إِذَا أَمَّتِ النِّسَاءَ : تَقِفُ وَسَطَهُنَّ اسْتِحْبَابًا .

(١) رواه البخاري (٩٩٧) ومسلم (٧٦٣) (١٨١) من حديث ابن عباس قال . بث عند خالتي فقام النبي ﷺ يُصَلِّي من الليل قفمت أصلي معه ، فقامت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه .



\* فَإِنْ وَقَفَ مَعَهُ مَنْ يَعْلَمُ عَدَمَ صِحَّةِ صَلَاتِهِ : فَهُوَ مَنْفَرٌ .  
\* وَإِنْ وَقَفَ مَعَهُ مُحَدِّثٌ أَوْ نَجِسٌ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ ذَلِكَ : فَالاصْطِفَافُ  
صَحِيحٌ .

\* وَإِنْ وَقَفَ مَعَهُ صَبِيٌّ وَهُوَ رَجُلٌ : لَمْ يَصِحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ .  
وَعَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ : يَصِحُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### رُخْصِ السَّفَرِ

٣٩- عن رُخْصِ السَّفَرِ مَا هِيَ ؟

الجواب : من قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ : « الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ الْيُسْرَ »<sup>(١)</sup> .  
ولما كَانَ السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ - يَمْنَعُ الْعَبْدَ نَوْمَهُ وَرَاحَتَهُ وَقَرَارَهُ<sup>(٢)</sup> -  
رَتَّبَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ مَا رَتَّبَ مِنَ الرُّخْصِ حَتَّى وَلَوْ فُرِضَ خُلُوهُ عَنِ  
الْمَشَقَّاتِ ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تُعَلَّقُ بِعِلَلِهَا الْعَامَّةِ ، وَإِنْ تَخَلَّفَتْ فِي بَعْضِ  
الصُّوَرِ وَالْأَفْرَادِ .  
فَالْحُكْمُ الْفَرْدُ يُلْحَقُ بِالْأَعْمِ ، وَلَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ  
الْفُقَهَاءِ : « النَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ » .

(١) راجع الكلام على هذه القاعدة العظيمة في « شرح القواعد الفقهية » للزرقا ص (١٥٧ - ١٦٢) و « رسالة القواعد الفقهية » للمصنف ص (٤٩ ، ٥٠) عند نظمه :  
ومن قواعد الشريعة التيسير في كل أمر نابه تعسير  
(٢) وهذا نص حديث رواه البخاري (٥٤٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

يعني : لَا يُنْقِصُ الْقَاعِدَةَ ، وَلَا يُخَالِفُ حُكْمَهُ حُكْمَهَا .  
فهذا أصلٌ يَجِبُ اعتباره .

فَأَعْظَمُ رُخْصِ السَّفَرِ وَأَكْثَرُهَا حَاجَةٌ :

○ الْقَصْرُ ، وَلِذَلِكَ لَيْسَ لِلْقَصْرِ مِنَ الْأَسْبَابِ غَيْرُ السَّفَرِ ، وَلِهَذَا أُضِيفَ  
السَّفَرُ إِلَى الْقَصْرِ لِاخْتِصَاصِهِ بِهِ ، فَتَقْصِرُ الرَّبَاعِيَّةُ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى رَكْعَتَيْنِ .  
وَمِنْ مَعَانِي الْقَصْرِ : قَصْرٌ أَوْ كَانَ الصَّلَاةُ وَهَيْئَاتِهَا .

وَلِذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ فِي قِرَاءَةِ قِصَارِ الْمُفْصَلِ « الْفَجْر » : لَا يَنْبَغِي إِلَّا  
فِي السَّفَرِ .

وَمِنْ رُخْصِهِ :

○ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا .  
وَالْجَمْعُ أَوْسَعُ مِنَ الْقَصْرِ ، وَلِهَذَا لَهُ أَسْبَابٌ أُخْرَى غَيْرُ السَّفَرِ كَالْمَرَضِ  
وَالِاسْتِحَاظَةِ ، وَنَحْوَهَا مِنَ الْحَاجَاتِ ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ بَلْ  
يُكْرَهُ الْإِتْمَامُ لغير سَبَبٍ .

○ وَأَمَّا الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ : فَالْأَفْضَلُ تَرْكُهُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ أَوْ إِدْرَاكِ  
الْجَمَاعَةِ بِهِ ، فَإِذَا اقْتَرَنَ بِهِ مَصْلَحَةٌ جَازَ .

وَمِنْ رُخْصِ السَّفَرِ :

○ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ .

○ وَالصَّلَاةُ النَّافِلَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ .

○ وَكَذَلِكَ الْمُتَنَفِّلُ الْمَاشِي .

ومنها :

○ المسحُ عَلَى الخُفَّيْنِ ، وَالْعِمَامَةِ ، وَالخِمَارِ ، وَنَحْوِهَا ، ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا .

وَأَمَّا التَّيْمُّ فَلَيْسَ سَبَبُهُ السَّفَرُ ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ فِي السَّفَرِ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الْحَضَرِ . وَلَعَلَّ هَذَا السَّبَبُ فِي ذِكْرِ السَّفَرِ فِي آيَةِ التَّيْمِّ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ [ المائدة : ٦ ] الآية .

وَأَمَّا سَبَبُ التَّيْمِّ : الْعَدَمُ لِلْمَاءِ أَوْ الضَّررُ بِاسْتِعْمَالِهِ .

قَالَ تَعَالَى ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [ المائدة : ٦ ] .

وَكَذَلِكَ أَكُلُ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ عَامٌّ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، وَلَكِنَّ الْغَالِبَ وَجُودُ الضَّرورةِ فِي السَّفَرِ .

وَمِنْ رُخْصِ السَّفَرِ أَيْضًا :

○ أَنَّهُ مُوسَعٌ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتْرَكَ الرُّوَاتِبَ فِي سَفَرِهِ ، وَلَا يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ يُكْرَهُ تَرْكُهَا فِي الْحَضَرِ .

وَمِنْ رُخْصِ السَّفَرِ :

○ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ مَرَضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ

مَا كَانَ يَفْعَلُ صَاحِبًا مُقِيمًا» (١) .

فالأعمال التي يعملها في حضره من الأعمال القاصرة والمتعدية يجري له أجرها إذا سافر ، وكذلك إذا مرض .

فيآلها نعمة ما أجلها ؟ وأعظمها ؟

وأما صلاة الخوف : فليس سببه السفر ، ولكنه فيه أكثر .

الأمور التي اشتركت فيها الجمعة مع العيدين والتي افرقت

٤٠- ما هي الأمور التي اشتركت فيها الجمعة مع العيدين والتي افرقت ؟

الجواب : وبالله الإعانة والوصول إلى ما يحبه ويرضاه .

اعلم أن الشارع من حكمته ، ومحاسن شرعه ، شرع للمسلمين الاجتماع للصلوات وأنواع التعبّدات . وهو :

- إما اجتماع خاص كاجتماع أهل المحال المتقاربة لجماعة الصلوات الخمس .

- وإما اجتماع عام يجتمع فيه أهل البلد في مسجد واحد للجمعة .

- وإما اجتماع أعم من ذلك كاجتماع أهل البلد رجالهم ونسائهم أحرارهم وأرقائهم في الأعياد .

(١) البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بلفظ : « إذا مرض العبد ... » .

- وإِنَّمَا اجْتِمَاعُ أَعْمَمٌ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ كاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ فِي عَرَفَةَ وَمَنَاسِكِ الْحَجِّ .

وفي هذه الاجتماعات من الحكيم والأسرار ومحاسن الشريعة ومصلحة الأمة مالا يُعدُّ ولا يُحصَرُ .

فمنها : إظهار شعائر الدين وبروزها مشاهداً جمالها عند الموافقين والمخالفين ، فإن الدين نفسه وشعائره من أكبر الأدلة على أنه الحق ، وأنه شرع ليُضَوَّلَ الخلق إلى صلاح دينهم ودنياهم وصلاح أخلاقهم وأعمالهم وسعادتهم الدنيوية والأخروية ، فوقوف الخلق على حقيقة دين الإسلام وشرحه لإفهام الناس كافٍ وخذة لكل منصف قصده الحقيقةً لمحبهه وبيان أنه لا دين إلا هو ، وأن ما خالفه فهو باطل وإيصال هذا المعنى لأفهام الخلق له طرق كثيرة من أبلغها وأجلها إظهار هذه الشعائر ، وما احتوت عليه من التقربات ، وأصناف العبادات ، ولهذا كانت هذه الشعائر علماً على بلد الإسلام وظهور الدين وعلوه على سائر الأديان .

ومنها : أن حقائق هذه العبادات لا تحصل بدون الاجتماعات المذكورة ، فالحكيم التي شرعت لأجلها متوقفة على هذا الاجتماع . ومنها : أن اجتماع الخلق لهذه العبادات من أعظم محبوبات الرب ، لما فيها من تنشيط العباد إلى عبادة ربهم ، وزيادة رغبتهم ، وتنافسهم في قربه ، وحصول ثوابه ، وسهولة العبادة عليهم وخفتها ، وكثرة ما

تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنْكَسَارِ لِعَظَمَةِ الرَّبِّ ، وَالتَّذَلُّلِ لَهُ وَالتَّضَرُّعِ وَخُشُوعِ الْقُلُوبِ ، وَحُضُورِهَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ، وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى طَلَبِهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ مَصَالِحِهِمْ الْعَامَّةَ الْمَشْتَرَكَةَ وَالْخَاصَّةَ .

وَمِنْهَا : مَا فِي اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قِيَامِ الْأَلْفَةِ وَالْمُودَّةِ ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ الظَّاهِرَةَ عِنْوَانُ الْجَمَاعَةِ الْبَاطِنِ ، وَتَفْكِيرُهُمْ فِي مَصَالِحِهِمْ ، وَالسَّعْيُ لِلْعَمَلِ لَهَا ، وَتَعْلِيمُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، وَتَعَلُّمُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ .  
فَالْعِلْمُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى قَدْ تَكَفَّلَتْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ بِحُضُورِهِ .

وَلَوْلَا هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ لَمْ يَعْرِفِ النَّاسُ مِنْ مَبَادِي دِينِهِمْ وَأُصُولِهِ شَيْئًا إِلَّا أَفْذَاذًا مِنْهُمْ . وَلِهَذَا كَانَ الْوَاقِفُ يَفْقِدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَيَأْتُرُهُ بِحُضُورِ الصَّلَاةِ مَعَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ مِنْ عِنْدِهِ فَاهِمًا لِصَّلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي » (١) .

وَقَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً وَاحِدَةً وَحَجَّ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَقَالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » (٢) .

فَانصَرَفَ النَّاسُ آخِذِينَ عَنِ نَبِيِّهِمْ ﷺ أَحْكَامَ الْحَجِّ الْكُلِّيَّةِ وَالتَّفْصِيلِيَّةِ وَالتَّعْلِيمِ الْعَمَلِيِّ أَبْلَغَ مِنَ التَّعْلِيمِ الْقَوْلِيِّ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَكْمَلُ .

(١) البخاري (٦٣١) من حديث مالك من الحويرث .

(٢) مسلم (١٢٩٧) (٣١٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

ومِنهَا : أَنَّ فِي هَذِهِ الاجْتِمَاعَاتِ مِنْ مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ وَالْأَخْلَاقِ ، وَالْمَحَافِظَةِ عَلَى الشَّرَائِعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْفَوَائِدِ الْمُمَيَّزَةِ ؛ لِتَحْصُلِ مُعَامَلَتُهُمْ بِحَسَبِ ذَلِكَ .

وَلَوْلَا هَذَا الْجَمَاعُ لَكَانَ نَاقِصُ الدِّينِ قَلِيلُ الْاهْتِمَامِ بِهِ يَتِمَكَّنُ مِنْ تَرْكِ شَرَائِعِهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ إِزَامَهُ بِهَا ، وَفِي ذَلِكَ مِنْ مَضْرَرَتِهِ ، وَمَضْرَرَةِ الْعُمُومِ مَا فِيهِ .

وَفِي الْجُمْلَةِ : فِيهَا مِنْ صَالِحِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا مَا هُوَ مِنَ الضَّرُورَاتِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا .

فَهَذِهِ الْفَوَائِدُ وَغَيْرُهَا قَدْ اشْتَرَكْتَ فِيهَا .

وَبِأَنَّهَا مِنْ شُرُوطِ الدِّينِ وَوَأَجِبَاتِهِ .

وَبِأَنَّهَا رَكْعَتَانِ يَجْهَرُ فِيهِمَا فِي الْقِرَاءَةِ .

وَبِمَشْرُوعِيَّةِ الْخُطْبَتَيْنِ فِيهِمَا .

فَالَّذِي اشْتَرَكْتَ فِيهِ أَكْثَرُ مِمَّا افترقت .

وَاسْتِحْبَابُ التَّجْمُلِ وَالتَّطْيِيبِ وَتَبْكِيْرِ الْمَأْمُومِ إِلَيْهِمَا وَتَأْخُرُ الْإِمَامِ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالْإِسْتِيطَانِ وَالْعَدْدِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ .

وَافْتَرَقْتَ بِأَشْيَاءَ بِحَسَبِ أَحْوَالِهَا ، وَمُنَاسَبَةِ الْحَالِ الْوَاقِعَةِ :

فَمِنْهَا : الْوَقْتُ : الْجُمُعَةُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ أَوَّلِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَوَقْتُ الْعِيدِ

مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَيْدَ رُوحٍ إِلَى قُبَيْلِ الزُّوَالِ .  
وَمِنْهَا : أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ إِذَا فَاتَتْ لَا تُقْضَى بَلْ يُصَلُّونَ ظَهْرًا ، وَأَمَّا  
الْعِيدُ فَتُقْضَى مِنَ الْغَدِ بِنَظِيرِ وَقْتِهَا .

وَالْفَرْقُ : أَنَّ الْعِيدَ لَمَّا كَانَ لَا يَتَكَرَّرُ إِلَّا بِتَكَرُّرِ الْعَامِ وَلَا يُمَكِّنُ  
تَقْوِيَتُ مَا فِي ذَلِكَ الْاجْتِمَاعِ مِنَ الْمَصَالِحِ شُرْعَ قَضَائِهِ ، وَأَمَّا الْجُمُعَةُ  
فَتَتَكَرَّرُ بِالْأُسْبُوعِ ، فَإِذَا فَاتَ أُسْبُوعٌ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِالْآخِرِ ، مَعَ  
حِكْمَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ الْعِيدَ كَثِيرًا مَا يُعْذَرُ النَّاسُ بِفَوَاتِهِ ؛ لِتَعْلُقِهِ  
بِالْأَهْلَةِ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْجُمُعَةَ الْخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا وَالْعِيدَيْنِ بَعْدَهُمَا ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحِكْمَةَ  
فِي ذَلِكَ أَنَّهُمَا فِي الْعِيدِ سُنَّةٌ ، وَفِي الْجُمُعَةِ شَرَطٌ لَازِمٌ ، فَاهْتَمَّ بِتَقْدِيمِهِ  
وَهَذَا أَيْضًا فَرْقٌ آخَرٌ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ يُسْرَعُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ تَكْبِيرَاتُ زَوَائِدُ فِي أَوَّلِ كُلِّ رَكْعَةٍ  
فِي الْأُولَى سِتًّا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ  
الانتقال .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمَشْرُوعَ أَنْ تُكُونَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا لِعُذْرٍ ،  
وَالْجُمُعَةُ الْمَشْرُوعُ أَنْ تُكُونَ فِي قَصْبَةِ الْبَلَدِ إِلَّا لِعُذْرٍ .

وَمِنَ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ لاشْتِهَارِ الْعِيدِ ، وَزِيَادَةِ إِظْهَارِهِ ، وَلاشْتِرَاكِ  
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِيهِ ، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَهُمَا .



وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِالْحُرُوجِ لِلْعِيدِ حَتَّى يَأْمُرَ ذَوَاتِ  
 الْخُدُورِ ، وَحَتَّى يَأْمُرَ الْحَيْضَ لِيَحْضُرْنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup> ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ  
 مَجْتَمِعَةٌ أَقْرَبُ لِلْإِجَابَةِ .

كَمَا أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمَشْتَرَكَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمُنْفَرِدَةِ حَتَّى فَضِّلَتْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ  
 عَلَى صَلَاةِ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا<sup>(٢)</sup> .  
 وَهَذَا مِنَ الْمَعَانِي الْمَشْتَرَكَةِ .

وَمِنْهَا : وَجُوبُ فِطْرِ يَوْمِ الْعِيدِ دُونَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّ إِفْرَادَ صَوْمِهِ مَكْرُوهٌ  
 لِيَكُونَ الْعِبَادَةُ أَضْيَافَ كَرَمِ الْكَرِيمِ فِيهِمَا .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ فِي الْعِيدِ يَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ فِي آخَرَ  
 بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ .

وَمِنْهَا : كَرَاهَةُ التَّنْفُلِ فِي مُصَلَّى الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا بِخِلَافِ  
 الْجُمُعَةِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْجُمُعَةَ فَرَضٌ عَيْنٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَأَمَّا الْعِيدَانِ ففِيهِمَا خِلَافٌ  
 مَعْرُوفٌ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُمَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ .

(١) كما في حديث أم عطية رضي الله عنها : أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين ، وذوات الخدور ،  
 فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ، وتعزل الحيض عن مصلاهن ، قالت امرأة : يا رسول الله  
 إحدانا ليس لها جلباب ؟ قال : لتلبسها صاحبها من جلبابها .

(٢) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ  
 صَلَاةَ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » رواه البخاري ( ٦٤٥ ) ومسلم ( ٦٥٠ ) ( ٢٤٩ ) .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُمَا فَرَضَا عَيْنٍ ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ ،  
اخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ (١) .

وَمِنْهَا : مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِيدَيْنِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَالتَّكْبِيرِ الْمَطْلُوقِ وَالْمَقْيَدِ وَمِنْ  
الْأَضَاحِيِّ وَالْهَدْيِ فَلَا تُشَارِكُهَا الْجُمُعَةُ فِيهَا .

وَمِنْهَا : أَنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً ، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ إِلَّا اسْتَجِيبَ  
لَهُ ، وَلَمْ يَرِدْ مِثْلُ هَذَا فِي الْعِيدَيْنِ .

وَكذَلِكَ : اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ زِيَارَةَ الْقُبُورِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٢) دُونَ الْعِيدَيْنِ  
فَالْجُمُعَةُ تَتَأَكَّدُ فِيهَا الزِّيَارَةُ وَالْعِيدُ اسْتَحَبَّاطٌ مَطْلُوقٌ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ .

وَمِنَ الْفُرُوقِ : مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ : أَنَّ خُطْبَتِي الْعِيدَيْنِ تُسْتَفْتَحُ الْأُولَى  
بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وَالثَّانِيَةُ بِسَبْعِ بَخْلَافِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهَا تُسْتَفْتَحُ بِالْحَمْدِ .

وَالصَّحِيحُ : اسْتَوَاؤُهُمَا بِالِاسْتِفْتَاكِ بِالْحَمْدِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ  
يُسْتَفْتَحُ جَمِيعَ خُطْبَتِهِ بِالْحَمْدِ .

(١) راجع : « مجموع فتاوى شيخ الإسلام » ( ٢٣ / ١٦١ ) حيث قال : « ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان كقول أبي حنيفة وغيره ، وهو أحد أقوال الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد . وقول من قال : لا تجب . في غاية البعد ، فإنها من أعظم شعائر الإسلام ، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة ... » اهـ .

(٢) راجع : « زاد المعاد » ( ١ / ٤١٥ ، ٤١٦ ) ، و « الروح » ( ٥٥ - ٥٨ ) كلاهما لابن القيم ، و « اللعة في خصائص الجمعة » للسيوطي ص ( ١٤٧ ) .

وقارن ذلك بما في : « أحكام الجنائز » للألباني ص ( ٣٢٤ ) ، و « المدخل » لابن الحاج ( ٣ / ٢٧٧ ) .

وَتَشْتَرِكُ صَلَاةُ عِيدِ الْفِطْرِ وَصَلَاةُ عِيدِ النَّحْرِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي أُمُورٍ يَسِيرَةٍ بِحَسَبِ وَقْتِهِمَا :

فَفِي الْفِطْرِ : يَنْبَغِي أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ وَتَرَا تَحْقِيقًا لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَبْلَهُ فِي وُجُوبِ الصِّيَامِ وَوُجُوبِ الْفِطْرِ .

كَمَا يُكْرَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، وَكَمَا يُكْرَهُ قَرْنَ الْفَرَائِضِ بِسُنَنِهَا ، وَكُرِّهَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَطَوَّعَ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ .

وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنْ يَتَمَيَّزَ الْفَرَضُ مِنْ غَيْرِهِ .

وَأَمَّا النَّحْرُ : فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْكُلَ إِلَّا مِنْ أَضْحِيَّتِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ .

وَعِيدُ الْفِطْرِ تَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ، وَعِيدُ النَّحْرِ تَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ الْأَضَاحِيِّ .

وَلِهَذَا يَنْبَغِي فِي خُطْبَةِ عِيدِ الْفِطْرِ أَنْ يَذْكُرَ أَحْكَامَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ، وَفِي النَّحْرِ أَنْ يَذْكُرَ أَحْكَامَ الْأَضَاحِيِّ . وَهَذَا مِنَ الْفُرُوقِ .

بَلْ يَنْبَغِي لِكُلِّ خَاطِبٍ وَمُذَكِّرٍ أَنْ يَعْتَنِي بِهَذَا الْمَقْصُودِ ، فَيَذْكُرُ النَّاسَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ بِحَسَبِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَسْبَابِ كَمَا كَانَتْ خُطْبُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى هَذَا النَّمَطِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْخُطْبِ أَمْرَانِ تَعْلِيمِ النَّاسِ مَا يَنْفَعُهُمْ مِنْ مُهِمَّاتِ دِينِهِمْ وَتَرْغِيْبُهُمْ وَتَرْهِيْبُهُمْ بِالْوَعْظِ عَنِ التَّقْصِيرِ بِالْمَأْمُورِ ، وَالْوُقُوعِ فِي الْمَحْظُورِ .

الأحكام المتعلقة بالميت على وجه الإجمال

٤١- ماهي الأحكام المتعلقة بالميت على وجه الإجمال ؟

الجواب : أحكامه نوعان :

١- نوع يتعلق بذاته . ٢- ونوع يتعلق بمخلفاته .

أما النوع الأول :

فهو تجهيزه بالتغسيل والتكفين والصلاة عليه ودفنه وحمله .  
وهي فرض كفاية لشدة حاجته ، وضرورته إلى هذه الأمور ، وتجهيزه  
إلى ربه بأحسن الأحوال من تمام النظافة ، وشفاعة إخوانه المسلمين  
ودعائهم له ، وإكرامه ، واحترامه الشرعيات .

\* وأما المتعلق بمخلفاته : فيتعلق بتركه أربعة حقوق مرتبة :

١- مؤن التجهيز تقدم على كل شيء .

٢- ثم الديون التي عليه .

٣- ثم تنفيذ وصاياه من ثلثه .

٤- ثم يقسم الباقي على ورثته .

والحمد لله رب العالمين

○○○○

١٢٥

أسئلة من كتاب الزكاة



الْأَمْوَالُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ وَمِقْدَارُ مَا تَجِبُ فِيهِ  
 وَمِقْدَارُ الْوَاجِبِ وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ

٤٢- مَا هِيَ الْأَمْوَالُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ ؟ وَمِقْدَارُ مَا تَجِبُ فِيهِ ؟ وَمِقْدَارُ  
 الْوَاجِبِ ؟ وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ؟  
 الجواب : وبالله أستعينُ في جميع أمورِي .

اعلم أن الزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام ، شرعها رحمة  
 بعباده لكثرة منافعها الكلية والجزئية .

ولهذا سُميت زكاة ؛ لأنها تُرَكِّي صاحبها ، فيزداد إيمانه ، ويتم  
 إسلامه ، ويتخلق بأخلاق الكرماء ، ويتخلق من أخلاق اللؤماء ،  
 وتطهره من الذنوب ، ويكثر أجره وثوابه وقربه من الله ، ويبارك الله في  
 أعماله ، وتزكو حسنته ، وتقبل طاعته ، ويدخل في غمار المحسنين .  
 فالزكاة أصل الإحسان إلى الخلق ، وكذلك تُرَكِّي المال المخرج منه  
 بحفظه من الآفات ، واستخلاصه من مخالطة الشح الذي ينسحق  
 ويُسحق ما خالطه ، ويبارك فيه ، فإنه وإن نقصته الزكاة حساً فإنها  
 زادته معنى ؛ لأنه ذهب خبثه وكدره ، وبقي صافياً صالحاً للنمو واستمراره  
 على الدوام كما ذكر النبي ﷺ هذا المعنى بقوله : « ما نقصت صدقة  
 من مالٍ »<sup>(١)</sup> ، بل تزيد ، قال تعالى ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ  
 وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾ [ سبأ : ٣٩ ] ، وتُرَكِّي المخرج إليه المدفوع له .

(١) رواه مسلم ( ٢٥٨٨ ) ( ٦٩ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

## فَإِنَّ الْمُدْفُوعَ لَهُ نَوْعَانِ :

- نَوْعٌ يُعْطَى لِحَاجَتِهِ كَ : الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالغَارِمِ لِنَفْسِهِ .  
- وَنَوْعٌ يُعْطَى لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ وَعُمُومِ نَفْعِهِ كَ : الْعَامِلِ عَلَيْهَا  
وَالْمَوْلُفَةِ قُلُوبِهِمْ ، وَالغَارِمِ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَالْإِخْرَاجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .  
فَهَذِهِ الْمَصَالِحُ الْكَلِيَّةُ الْعَامَّةُ ، وَتِلْكَ الْمَصَالِحُ الْفَرْدِيَّةُ الْجَزِيئَةُ بِهَا قِوَامُ  
الْخَلْقِ ، وَدَفْعُ حَاجَاتِهِمْ وَحُصُولِ مَنَافِعِهِمْ ، وَإِعْطَاؤُهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ  
مِنَ أَعْظَمِ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّ الدِّينَ الَّذِي يُقِيمُ لِلنَّاسِ أَمْرَ دِينِهِمْ  
وَدُنْيَاهُمْ ، وَيَدْفَعُ مِنَ الشُّرُورِ وَالْفَوْضَى مَا لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِحُصُولِ هَذِهِ  
الْأَحْكَامِ الْجَلِيلَةِ الْجَمِيلَةِ .

ثم إنَّ الشَّارِعَ سَهَّلَهَا عَلَى الْخَلْقِ جِدًّا فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي أَوْجَبَهَا ، وَفِي  
مَقْدَارِ الْوَاجِبِ .

فَلَمْ يُوجِبْهَا فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي تَرْتَبُطُ بِهَا ضَرُورَاتُ الْإِنْسَانِ وَحَاجَاتُهُ كَ :

- الْمَنْزِلِ الَّذِي يَسْكُنُهُ .

- وَالْعَقَارِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

- وَالْأَوَانِي ، وَالْفُرْشِ .

- وَالْأَثَاثِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا .

- وَعَبِيدِ الْخِدْمَةِ .



وَحَيَوَانَاتِ الْعَمَلِ فِي حَوَائِجِ الْإِنْسَانِ وَضُرُورَاتِهِ فِي غَيْرِ التُّجَارَةِ .  
 - بَلْ وَلَمْ يُوجِبْهَا فِي الْخَيْلِ ، وَالْبِعَالِ ، وَالْحَمِيرِ ، وَأَنْوَاعِ الْحَيَوَانَاتِ غَيْرِ  
 الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ لِلتُّجَارَةِ .  
 وَهَذَا بَرَهَانٌ أَنَّهَا مَا أُوجِبَتْ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ الْفَضْلِيَّةِ لَا أَمْوَالِ الْقَنِيَّةِ  
 لِلْحَاجَةِ .

وَشَرَعَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْمَالِ :

- ١- فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ .
  - ٢- وَفِي الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ وَنَحْوِهَا .
  - ٣- وَفِي الْأَثْمَانِ .
  - ٤- وَفِي عُرُوضِ التُّجَارَةِ .
- ثُمَّ مِنْ تَيْسِيرِهِ عَلَى عِبَادِهِ : أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى تَبْلُغَ  
 نَصَابًا قَدَّرَهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ .
- \* فَجَعَلَ أَوَّلَ نَصَابِ الْإِبِلِ : « خَمْسًا » ، وَلَمْ يُوجِبْ فِيهَا مِنْ جِنْسِهَا  
 ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَاخُ رَبُّ الْمَالِ بَلْ أُوجِبَ فِيهَا شَاةٌ .
- وَهَكَذَا كُلُّ خَمْسِ شَاةٍ حَتَّى تَبْلُغَ مَا يُنَاسِبُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ نَوْعِهَا أَقْلَ  
 سِتِّ وَهَيِّ بِنْتُ مَخَاضٍ فِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ بِنْتُ لَبُونٍ فِي سِتِّ  
 وَثَلَاثِينَ ، ثُمَّ حِقَّةٌ فِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ ، ثُمَّ جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعُ  
 سِنِينَ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ ، ثُمَّ فِي سِتِّ وَسَبْعِينَ ابْتِنًا لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى

وتسعين حِقَّتَانِ ، وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون ، ثم يستقر السن الأوسط في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

\* ولم يُوجب في الغنم حتى تبلغ « أربعين » ، وفيها شاة ، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم تستقر الفريضة في كل مائة شاة .

\* وأما البقر : فلا يجب فيها بلوغ ثلاثين ، فإذا بلغت ففيها تبيع له ستة ، وفي أربعين مسنة لها سنتان ، ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

ولم يُوجب في الوقص الذي بين الفرضين شيء عفوًا وترغيبًا للملاك وشكرًا لهم على أداء الحق .

والفرق بين بهيمة الأنعام وغيرها : أن غيرها متى زاد ولو قليلاً على النصاب ففيه بحسابه ، وأن بهيمة الأنعام قدر الشارح فيها أول النصاب وأوسطه وآخره وغيرها من الأموال قدر أول النصاب فقط .

فدل على أنه كلما زاد عنه زاد الواجب والله أعلم .

ثم من تسهيله لم يُوجب في هذا النوع حتى تتغذى بالمباح وتسوم الحول أو أكثره .

فإذا كان صاحبها يعلفها ، فلا يُجمع عليه بين مؤنة العلف وإيجاب الزكاة عليه .

\* وَأَمَّا الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ حُبُوبٍ وَثَمَارٍ : فَلَمْ يُوجِبْ فِيهَا شَيْئًا قَبْلَ تَمَامِ ثَلَاثِمِائَةِ صَاعٍ سِتَّةَ أَوْسُقٍ .

وَفَرَّقَ بَيْنَ الشَّارِبِ بِمِئْتَةٍ فَلَمْ يُوجِبْ فِيهِ إِلَّا نِصْفَ الْعُشْرِ وَبَيْنَ مَا لَمْ يَكُنْ بِمِئْتَةٍ فَجَعَلَ فِيهِ الْعُشْرَ تَامًا .

وَجَعَلَ وَجُوبَ هَذَا النَّوْعِ عِنْدَ حَصَادِهِ وَجُذَائِهِ ؛ لِيُسْرَ إِخْرَاجِهِ عَلَى الْمَلَائِكِ ، وَتَعَلَّقِي الْأَطْبَاعِ بِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ .

\* وَأَمَّا التَّقْدَانِ وَمَا تَبِعَهُمَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ : فَجَعَلَ نِصَابَ الذَّهَبِ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ، وَنِصَابَ الْفِضَّةِ مِائَتِي دِرْهَمٍ ، وَجَعَلَ فِيهَا رُبْعَ الْعُشْرِ وَ .

\* كَذَلِكَ النَّوْعُ الرَّابِعُ : وَهُوَ عُرُوضُ التَّجَارَةِ ، فَهِيَ تَابِعَةٌ لِلتَّقْدِينِ . وَبِهَذَا عُرِفَ مِقْدَارُ الْوَاجِبِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ وَالْحِكْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِيهِ .

وهذه المذكورة هي الأموال النامية بالفعل أو المستعدة للإِنماء بخلاف أموال القينية<sup>(١)</sup> ، وما لا تجب فيه ، فليس فيها هذا المعين .

وطرد هذا وجوب الزكاة في أنواع الإجازات كما هو قول في

(١) قال الجوهري : قنوت الغنم وغيرها قنوة وقنوة وقنيت أيضا قنية وقنية إذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة . « الصحاح » قنا . وراجع : « الفائق » للزمخشري ( ٣ / ٢٢٩ ) و « الدر النقي شرح مختصر الحرقى » ( ٢ / ٣٤٦ ، ٣٤٧ ) .

المذهب ، واختيار شيخ الإسلام ؛ لأنَّ هَذَا أَحَدُ أَنْوَاعِ التِّجَارَةِ .

وطرد هَذَا المعنى : عَدَمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الدُّيُونِ الَّتِي لَا قُدْرَةَ لَصَاحِبِهَا عَلَى تَحْصِيلِهَا كَالَّتِي عَلَى الْمَعْسِرِينَ وَالْمَطَاطِلِينَ ، وَالْأَمْوَالُ الضَّائِعَةُ وَنَحْوَهَا مِمَّا هُوَ أَوْلَى بِعَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ مِنْ أَثَابِ الْقَنِيَّةِ ، فَإِنَّ أَمْوَالَ الْقَنِيَّةِ بِإِمْكَانِ صَاحِبِهَا أَنْ يَبِيعَهَا وَيَنْمِيهَا وَيَنْتَفِعَ بِهَا ، وَأَمَّا هَذِهِ فَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهَا أَصْلًا فَضْلًا عَنْ تَنْمِيَّتِهَا .

وهَذَا الْقَوْلُ لِإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي هَذَا الْمَالِ إِذَا قَبِضَهُ لِلسَّنِينَ الْمَاضِيَةِ وَلَوْ اسْتغرَقَتْهُ .

وَالصَّحِيحُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ : الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ شَرَعَهَا الشَّارِعُ الْحَكِيمُ مُوَاسَاةً فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي يُنْتَفَعُ بِهَا ، وَهِيَ مَرَصَدَةٌ لِلنَّمَاءِ ، وَهَذَا بِخِلَافِ ذَلِكَ ؛ وَلِأَنَّ فِي الْقَوْلِ فِي إِجَابِهَا بِهَا فِي الْعَالِبِ مَنْعًا لِلإِنْظَارِ الْوَاجِبِ وَتَسْبِيًا ، إِذَا لَقِبَ الدِّينَ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الرِّبَا ، وَإِذَا أُذِيَّتْهُ الْمَعْسِرُ الْحَرَمَةُ .

وَمِنْ رَفَقِ الشَّارِعِ بِأَهْلِ الْأَمْوَالِ : أَنَّهُ لَمْ يُوجِبِ الزَّكَاةَ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ لِتِكَامَلِ النَّمَاءِ ، وَلَا يُضَارُّ غَنِيٌّ وَلَا فَقِيرٌ إِلَّا بِرَبْحِ التِّجَارَةِ وَنَتَاجِ السَّائِمَةِ فَإِنَّهَا تَابِعَةٌ لِأَصْلِهَا .

هل يَمْنَعُ الدَّيْنُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ أَمْ لَا ؟

٤٣- هل يَمْنَعُ الدَّيْنُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ أَمْ لَا ؟

الجواب : في هَذَا تَفْصِيلٌ :

\* فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ بَعْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ : لم يَمْنَعُهَا مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجِبَتْ وَصَارَ أَهْلُ الزَّكَاةِ كَالشَّرَكَاءِ لِصَاحِبِ الْمَالِ فَكَمَا أَنَّ شُرَكَاءَ الْإِنْسَانِ فِي الْمَالِ لَا يَأْخُذُ أَهْلُ الدَّيُونِ مِنْ حَقِّهِمْ شَيْئًا فَكَذَلِكَ أَهْلُ الزَّكَاةِ إِذَا وَجِبَتْ .

\* وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ بِسَبَبِ مَوْتَةِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ كَمَوْتَةِ الدِّيَاسِ وَالْحَصَادِ وَنَحْوِهَا .

\* وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بِسَبَبِ ضَمَانٍ : لم يُسْقِطِ الزَّكَاةَ لِوَجُوبِهَا فِي الصُّورِ الْأُولَى وَلِكَوْنِ الدَّيْنِ فِي الضَّمَانِ لَهُ مُقَابِلٌ .

\* وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مَوْجُودًا قَبْلَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ : مَنَعَ الزَّكَاةَ بِقَدْرِهِ فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ كَالْتَّقَدِينِ وَالْعُرُوضِ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ كَأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكَ لِمَا تَعَلَّقَ بِهِ الدَّيْنُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ ظَاهِرًا كَالْمَوَاشِي وَالْحَبُوبِ وَالثَّمَارِ فَهُوَ عَلَى قَوْلَيْنِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ الْمَشْهُورِ مِنْهُمَا أَيْضًا الْمَنَعُ<sup>(٥)</sup> .

وَالصَّحِيحُ : عَدَمُ الْمَنَعِ ؛ لِأَنَّ أَخْذَ الزَّكَاةِ مِنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ جَارِيَةٌ مَجْرَى الشُّعَائِرِ لِلدَّيْنِ .

(٥) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام » ( ٢٥ / ٤٥ ، ٤٦ ) .

فَإِذَا كَانَ سَبَبُ الزَّكَاةِ وَهُوَ النَّصَابُ مَوْجُودًا فِيهَا ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الدِّينَ يُسْقِطُهَا يَمْنَعُ هَذَا الْمَقْصُودَ ؛ وَلِأَنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَخَلْفَائِهِ إِسْرَافُ الشُّعَاةِ لِقَبْضِ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ ، وَلَا يَسْتَفْصِلُونَ أَهْلَهَا هَلْ عَلَيْهِمْ دِينَ أَمْ لَا ؟

الحِكْمَةُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ وَمَا نَصَابُهَا وَمَنْ الَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ ؟

٤٤- ما الحِكْمَةُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ وَمَا نَصَابُهَا وَمَنْ الَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ ؟

الجواب : زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عَائِلَتِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ صَاعٌ فَأَكْثَرُ .

وَتَلَزَّمَهُ عَنِ نَفْسِهِ ، وَعَنْ مُسْلِمٍ تَجِبُ عَلَيْهِ مَوْتُهُ ، عَنْ كُلِّ شَخْصٍ صَاعٌ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ بُرٍّ أَوْ أَقِطٍ .

ولها عِدَّةُ حَكَمٍ :

مِنْهَا : أَنَّهَا زَكَاةٌ لِلْبَدَنِ ، حَيْثُ أَبْقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَامًا مِنَ الْأَعْوَامِ وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ بِالْبَقَاءِ .

وهَذَا مَضَى عَامٍ ؛ لِأَجْلِهِ وَجِبَتْ لِلصَّغِيرِ الَّذِي لَا صَوْمَ عَلَيْهِ ، وَالْمَجْنُونُ وَمَنْ عَلَيْهِ قِضَاءٌ قَبْلَ قِضَائِهِ .

- ولأجله وَجِبَ فِي عَبْدِ التُّجَّارَةِ زَكَاتَانِ :

- ١- زَكَاةُ غُرُوضٍ لِقِيمَتِهِ
- ٢- وَزَكَاةُ بَدَنِ لِنَفْسِهِ .

- ولأجله استوى الكبير والصغير ، والذكر والأنثى ، والغني والفقير  
 والكاامل والتاقص ، في مقدار الواجب ، وهو الصاع .

ومن حكمها : أنها فيها مؤاسة للمسلمين أغنيائهم وفقرائهم ذلك  
 اليوم فيتفرغ الجميع لعبادة الله تعالى والشور بينمه .

ولهذا قال النبي ﷺ : « أغنؤهم عن المسألة في هذا اليوم » (١) .

ولهذا انحصر وقتها بيوم العيد وقبلة بيوم أو يومين ولم يجرز تقديمتها  
 ولا تأخيرها .

ومن أعظم حكمها : أنها من شكر نعم الله على الصائمين بالصيام  
 كما أن من حكم الهدايا شكر نعمة الله بالتوفيق لحج بيته الحرام ،  
 فصدقة الفطر كذلك .

ولذلك أضيفت إلى الفطر إضافة الأشياء إلى أسبابها .

ومن فوائدها : أن بها تمام الشور للمسلمين يوم العيد وترفع خلل  
 الصوم ولله في شرعه أحكام وأسرا لا تصل إليها عقول العالمين .

○ ○ ○ ○

(١) حديث ضعيف : أخرجه الدارقطني ( ٢ / ١٥٢ ، ١٥٣ ) والبيهقي ( ٤ / ١٧٥ ) والحاكم في  
 « معرفة علوم الحديث ص ( ١٣١ ) من حديث ابن عمر ، وفي إسناده أبو معشر نجيح السندي  
 المدني ضعيف كما قال الحافظ في « التريب » . وقد ضعفه في « بلوغ المرام » ( ١٦٢ ) .  
 وراجع : « نصب الرابة » ( ٢ / ٤٣١ ، ٤٣٢ ) ، و « إرواء الغليل » ( ٨٤٤ ) .





أسئلة من كتاب الصيام



### حُكْمُ الصِّيَامِ وَحِكْمَتُهُ

٤٥- مَا حُكْمُ الصِّيَامِ وَمَا حِكْمَتُهُ ؟

الجواب : وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

أَمَّا حِكْمَةُ الصِّيَامِ : فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مَعْنَى جَامِعًا فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [ البقرة : ١٨٣ ] يَجْمَعُ جَمِيعَ مَا قَالَهُ النَّاسُ فِي حِكْمَةِ الصِّيَامِ ، فَإِنَّ التَّقْوَى اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يَحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْحُبُوبَاتِ وَتَرَكَ الْمُنْهَيَّاتِ .

فَالصِّيَامُ الطَّرِيقُ الْأَعْظَمُ لِلوُصُولِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ الَّتِي هِيَ غَايَةُ سَعَادَةِ الْعَبْدِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَأَخْرَجَتْهُ .

فَالصَّائِمُ يَتَّقِرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِتَرْكِ الْمُنْهَيَّاتِ ؛ تَقْدِيمًا لِحُبِّهِ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ ، وَلِهَذَا اخْتَصَّهُ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ الْأَعْمَالِ حَيْثُ أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (١) .

وَهُوَ مِنْ أَصُولِ التَّقْوَى ، إِذِ الْإِسْلَامُ لَا يَتِمُّ بِدُونِهِ .

وَفِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَحُصُولِ الصَّبْرِ وَالتَّمَرُّنِ عَلَى الْمَشَقَّاتِ الْمُقَرَّبَةِ إِلَى رَبِّ السَّمَوَاتِ .

(١) البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١) (١٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي

ﷺ قال : يقول الله عز وجل : « الصوم لي وأنا أجزى به .. » الحديث .

وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِكثْرَةِ الْحَسَنَاتِ مِنْ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ وَذِكْرِ وَصَدَقَةٍ مَا يَحَقُّ  
التَّقْوَى .

وفيه من رَدَعِ النَّفْسِ عَنِ الْأُمُورِ الْحَرَمَةِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْحَرَمَةِ وَالْكَلَامِ  
الْحَرَمِ مَا هُوَ عِمَادُ التَّقْوَى .

وفي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ؛ فَلَيْسَ  
لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » (١) .

فيتقربُ العبدُ إِلَى اللَّهِ بِتَرْكِ الْحَرَمَاتِ مُطْلَقًا ، وَهِيَ :

- قَوْلُ الزُّورِ ، وَهُوَ كُلُّ كَلَامٍ مُحَرَّمٍ .

- وَالْعَمَلَ بِالزُّورِ ، وَهُوَ كُلُّ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ .

- وَبِتَرْكِ الْحَرَمَاتِ لِغَارِضِ الصُّومِ وَهِيَ الْمَفْطِرَاتُ .

ولما كَانَ فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْفَوَائِدِ وَتَحْصِيلِ الْخَيْرَاتِ وَالْأَجُورِ مَا يَفْتَضِي  
شَرْعُهُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ؛ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ كَتَبَهُ عَلَيْنَا كَمَا كَتَبَهُ عَلَى  
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَهَذَا شَأْنُهُ تَعَالَى فِي شَرَائِعِهِ الْعَامَّةِ لِلْمَصَالِحِ .

وَأَمَّا أَحْكَامُهُ فَتَجْرِي فِيهِ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ بِحَسَبِ الْأَسْبَابِ .

أَمَّا الْوَاجِبُ وَالْفَرَضُ : فَهُوَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ  
مُكَلَّفٍ قَادِرٍ ، وَكَذَلِكَ : صَوْمُ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ .

(١) البخاري (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَأَمَّا الْحَرَمُ : فَصَوْمُ أَيَّامِ الْعِيدِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا لِمَتَمَّعَ وَقَارِنِ عَدَمِ  
الْهَدْيِ وَلَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ .  
وَمِنَ الصَّوْمِ الْحَرَمِ : صَوْمُ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ ، وَالْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ  
التَّلْفَ .

وَكذَلِكَ يَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى مَنْ يَحْتَاجُهُ لِإِنْقَازِ مَعْصُومٍ مِنْ هَلَكَةٍ .  
وَأَمَّا الصَّوْمُ الْمَسْتُونُ : فَهُوَ صَوْمُ التَّطَوُّعِ الْمَقْيَدِ وَالْمَطْلَقِ  
وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ : فَهُوَ صَوْمُ الْمَرِيضِ الَّذِي عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ .  
وَأَمَّا الْجَائِزُ : فَهُوَ صَوْمُ الْمَسَافِرِ يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ ، وَأَنْ يُفِطَرَ خُصُوصًا  
إِذَا سَافَرَ فِي يَوْمِ ابْتِدَاءِ صَوْمِهِ فِي الْحَضَرِ .

### مفسيّدات الصّوم

٤٦- ما هي مفسيّدات الصّوم ؟

الجواب : هي :

\* الأكلُ بجميع أنواعه .

\* والشُّربُ كذلك .

\* والجماعُ .

فهذه مفطراتُ بالكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ .

وهذا المقصودُ الأعظمُ في الإمساكِ عنها .

- \* وَكَذَلِكَ مِنَ الْمَفْطِرَاتِ : أَنْ يُبَاشِرَ بِلَذَّةٍ فَيَمْنِي أَوْ يَمْذِي عَلَى الْمَذْهَبِ وَالْقَوْلُ الْآخِرُ : أَنَّهُ لَا فِطْرَ إِلَّا بِالْإِمْنَاءِ .
- وَهُوَ الصَّحِيحُ لَكِنْ تَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ بِلَذَّةٍ لِلصَّائِمِ وَالْمَصْلِيِّ وَالْمَعْتَكِفِ وَالْمَحْرَمِ بِحُجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَتَنْقُضُ الْوُضُوءَ .
- \* وَكَذَلِكَ : الْقِيءُ عَمْدًا لَا يُفْطِرُ إِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ .
- \* وَكَذَلِكَ الْحَجَامَةُ حَاجِمًا كَانَ أَوْ مَحْجُومًا .
- \* وَأَمَّا الْاِكْتِحَالُ وَالتَّدَاوِي وَالِاحْتِقَانُ وَمَدَاوَاةُ الْجُرُوحِ إِذَا وَصَلَ ذَلِكَ إِلَى حَلْقِهِ أَوْ جَوْفِهِ ، فَلِلْمَذْهَبِ فِطْرُهُ بِذَلِكَ .
- وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ لَا فِطْرَ بِذَلِكَ وَهُوَ الصَّحِيحُ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ ، وَلَا هُوَ فِي حُكْمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ .
- \* أَمَّا إِصْطَالُ الْأَغْذِيَةِ بِالْإِبْرَةِ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فَلَا يُشَكُّ فِي فِطْرِهِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ .
- فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَفْطِرَاتِ نَاسِيًا لَمْ يَفْطِرْ إِلَّا فِي الْجَمَاعِ عَلَى الْمَذْهَبِ .
- وَعَلَى الصَّحِيحِ : حُكْمُهُ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ .
- وَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ : الْجَاهِلُ كَالنَّاسِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام » ( ٢٥ / ٣٣٢ ، ٢٣٥ ) .

حكم من مات قبل أن يصوم الواجب عليه

٤٧- مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ مَا حُكْمُهُ ؟

الجواب : إذا مات قبل أن يصوم الواجب عليه من رمضان أو غيره فلا يخلو : إما أن يكون قد تمكن من أداء ما وجب عليه من غير عذر مرض ولا سفر ولا عجز ، أو لا يكون قد تمكن .

فإن كان قد تمكن من صيامه ، ولم يكن عذر يمنعه من أدائه : فهذا لا يخلو إما أن يكون صيامه نذرًا موجبًا له على نفسه ، أو كان واجبًا عليه بأصل الشرع كالقضاء لرمضان والكفارة .

- فإن كان نذرًا : صام عنه وليه استحبابًا .

- وإن كان قد خلف تركة : وجب أن يصام عنه .

وكذلك جميع الواجبات بالنذر كلها تفعل عن الميت ؛ لأن النية دخلت فيها لحقتها ؛ لكونها أقل مرتبة من الواجبة بأصل الشرع .

- وإن كان واجبًا بأصل الشرع ، كمن مات وعليه قضاء رمضان ، وقد عوفي ولم يضمه : فإنه يجب أن يطعم عنه كل يوم مسكين ، بعدد ما عليه .

وعند الشيخ تقي الدين : إن صيم عنه أيضًا أجرًا ، أو هو قوي المأخذ .

الحال الثاني : أن يموت قبل أن يتمكن من أداء ما عليه .

مثل أن يمرض في رمضان ويموت في أثناءه ، وقد أفرط لذلك المريض أو

يَسْتَمِرُّ بِهِ الْمَرَضُ حَتَّى يَمُوتَ وَلَوْ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ : فَهَذَا لَا يُكْفَرُ عَنْهُ  
لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ ذَلِكَ إِلَّا لِعُذْرٍ . وَإِنْ كَانَ كَفَّارَةً فَكَذَلِكَ .  
وَإِنْ كَانَ نَذْرًا :

- فَإِنْ عَيَّنَ لَهُ وَقْتًا ، وَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ عَيْنَ مَثَلًا عَشْرَ ذِي  
الْحِجَّةِ ، وَمَاتَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ : لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلَا يَقْضِي لِعَدَمِ  
إِدْرَاكِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوُجُوبُ .

- وَإِنْ لَمْ يَعْينْ وَقْتًا أَوْ عَيَّنَ وَقْتًا وَفَرَطَ وَلَمْ يَضْمَهُ : وَجَبَ أَنْ يُقْضَى  
عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ بَلْ صَادَفَهُ الْوَقْتُ مَرِيضًا وَنَحْوَهُ فَيُقْضَى أَيْضًا عَلَى  
الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَهُ وَقْتُ الْوُجُوبِ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ  
فِي الْمَذْهَبِ وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِقَاعِدَةِ الْمَذْهَبِ .

فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ : أَنَّ الْوَاجِبَ بِالنَّذْرِ أَنَّهُ يُحْدَى بِهِ حَدُّ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ  
الشَّرْعِ . فَنِهَائِيَّةُ الْأَمْرِ يُلْحَقُ بِهِ إِلْحَاقًا .

وَأَمَّا كَوْنُهُ يَكُونُ أَقْوَى مِنْهُ فَبَعِيدٌ جَدًّا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

○ ○ ○ ○



أسئلة في الحج والعمرة  
وتوابعها



الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ ؟ وَمَا الْحِكْمَةُ فِيهِ ؟

٤٨- مَنْ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ ؟ وَمَا الْحِكْمَةُ فِيهِ ؟

الجواب : وبالله التوفيق .

اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ :  
وُجُوبِ الْحَجِّ ، وَأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ الَّتِي لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا .  
وَعَلَى مَا وَرَدَ فِي فَضْلِهِ وَشَرَفِهِ وَكَثْرَةِ ثَوَابِهِ عِنْدَ اللَّهِ .  
وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ .

وَقَدْ فَرَضَهُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ الْحَمِيدُ فِي جَمِيعِ مَا شَرَعَهُ وَخَلَقَهُ .  
وَاخْتَصَّ هَذَا الْبَيْتَ الْحَرَامَ ، وَأَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ ، وَجَعَلَ فِيهِ وَفِي  
عَرَصَاتِهِ وَالْمَشَاعِرِ التَّابِعَةِ لَهُ مِنَ الْحِكَمِ وَالْأَسْرَارِ وَلَطَائِفِ الْمَعَارِفِ مَا  
يَضِيقُ عِلْمَ الْعَبْدِ عَنْ مَعْرِفَتِهِ .

وَحَسْبُكَ أَنَّهُ جَعَلَهُ قِيَامًا لِلنَّاسِ ، بِهِ تَقُومُ أَحْوَالُهُمْ ، وَيَقُومُ دِينُهُمْ  
وَدُنْيَاهُمْ ، فَلَوْلَا وَجُودُ بَيْتِهِ فِي الْأَرْضِ وَعِمَارَتُهُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَأَنْوَاعِ  
التَّعْبُدَاتِ لَأَذَنَ هَذَا الْعَالَمُ بِالْخُرَابِ .

وَلِهَذَا مِنْ أَمَارَاتِ السَّاعَةِ وَاقْتِرَابِهَا هَدْمُهُ بَعْدَ عِمَارَتِهِ ، وَتَرْكُهُ بَعْدَ زِيَارَتِهِ ؛  
لَأَنَّ الْحَجَّ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالتَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْأُصُولِ كُلِّهَا .

فَمَنْ جِئَ يَدْخُلُ فِيهِ الْإِنْسَانُ يَقُولُ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا

شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» (١) .  
ولا يزال هذا الذِّكْرُ وتوابعه حتى يَفْرُغَ ، ولهذا قال جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ : « فَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ » (٢) ؛ لأنَّ قولَ المَلْبِيِّ : لَبِيكَ  
اللَّهُمَّ لَبِيكَ التَّوْحِيدُ لِعِبُودِيَّةِ رَبِّهِ وتكريرٌ لهذا الالتزامِ بطمأنينةِ نَفْسٍ  
وانشراحِ صَدْرٍ .

ثمَّ إثبات جميع المحامدِ وأنواعِ الثَّنَاءِ ، والمَلِكِ العَظِيمِ لِلَّهِ تَعَالَى ، ونَفْيِ  
الشَّرِيكَ عَنْهُ فِي أُلُوهِيَّتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ وحمده وملكه هذا حقيقة التَّوْحِيدِ ،  
وهو حَقِيقَةُ الحُبِّ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِزَارَةُ الحُبِّ لِأَحْبَابِهِ وَإِيفَادُهُمْ إِلَيْهِ لِيَحْضَرُوا  
بِالْوُضُوءِ إِلَى بَيْتِهِ وَيَتَمَتَّعُوا بِالتَّنَوُّعِ فِي عُبُودِيَّتِهِ وَالذَّلُّ لَهُ وَالانكِسارِ بين  
يَدَيْهِ ، وَسُؤَالِهِمْ مَطَالِبِهِمْ وَحَاجَاتِهِمْ الدُّنْيِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ فِي تِلْكَ  
المَشَاعِرِ العِظَامِ والمواقفِ الكَرَامِ ؛ لِيَجْزَلَ لَهُمْ مِنْ قِرَاءَةِ وَكَرَمِهِ مَا لَا عَيْنٌ  
رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ . وَلِيَحْضُرَ عَنْهُمْ  
خَطَايَاهُمْ وَيَرْجِعَهُمْ كَمَا وَلَدَتْهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ ، وَالْحُجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ  
إِلَّا الجَنَّةُ . وَلِتَحَقُّقِ مَحَبَّتِهِمْ لِرَبِّهِمْ بِإِنْفَاقِ نَفَائِسِ أَمْوَالِهِمْ ، وَبَدْلِ  
مُهَجِّهِمْ بِالْوُضُوءِ إِلَى بَلَدٍ لَمْ يَكُونُوا بِإِلَافِهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ .

فَأَفْضَلُ مَا أَنْفَقَتْ فِيهِ الأَمْوَالُ ، وَأَعْظَمُهُ عَائِدَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ فَوَائِدُ إِنْفَاقِهَا  
فِي الوُضُوءِ إِلَى المَحْبُوبِ وَإِلَى مَا يَحِبُّهُ المَحْبُوبُ ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ وَعَدَهُمْ

(١) البخاري ( ٥٩١٥ ) ومسلم ( ١١٨٤ ) ( ٢٩ ) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) مسلم ( ١٢١٨ ) ( ١٤٧ ) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

بإخلافِ النَّفَقَةِ ، والبِرْكَةِ فِي الرِّزْقِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾ [ سبأ : ٣٩ ] .

وَأَعْظَمُ مَا دَخَلَ فِي هَذَا الْوَعْدِ مِنَ الْكَرِيمِ الصَّادِقِ إِنْفَاقُهَا فِي هَذَا الطَّرِيقِ ، وَأَفْضَلُ مَا ابْتَدَلَ بِهِ الْعَبْدُ قُوَّتَهُ وَاسْتَفْرَعَ لَهُ عَمَلُ بَدَنِهِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الَّتِي هِيَ حَقِيقَةُ الْأَعْمَارِ .

فَحَقِيقَةُ عُمُرِ الْعَبْدِ مَا قَضَاهُ فِي طَاعَةِ سَيِّدِهِ ، وَكُلُّ عَمَلٍ وَتَعَبٍ وَمَشَقَّةٍ لَيْسَتْ بِهَذَا السَّبِيلِ فَهِيَ عَلَى الْعَبْدِ لَا لِلْعَبْدِ . ثُمَّ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَذَكُّرٍ حَالِ الْعَابِدِينَ ، وَأَصْفِيَاءِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ .

قَالَ تَعَالَى ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [ البقرة : ١٢٥ ] .  
 وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ مُفْرَدٌ مَضَافٌ يَشْمَلُ جَمِيعَ مَقَامَاتِهِ فِي الْحَجِّ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالْوُقُوفِ بِالْمَشَاعِرِ وَالْهَدْيِ ، وَأَصْنَافِ مُتَعَبَّدَاتِ الْحَجِّ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ مِنْ مَوَاطِنِ الْحَجِّ وَمَشَاعِرِهِ : « لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ » (١) .

فَهُوَ تَذَكُّرٌ لِحَالِ الْخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، وَتَذَكُّرٌ لِحَالِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِهِمْ .

وَهَذَا أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ أَنْوَاعِ التَّذَكُّرَاتِ لِلْعِظَمَاءِ ، تَذَكُّرًا بِأَحْوَالِهِمْ الْجَلِيلَةِ وَمَآثِرِهِمْ الْجَمِيلَةِ ، وَالْمَتَذَكُّرُ لِذَلِكَ ذَاكِرٌ لِلَّهِ تَعَالَى .

(١) مسلم (١٢١٨) (١٤٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصُّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ » (١) .

ففي هَذَا مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ الْكِرَامِ ، وَذَكَرَ مَنَاقِبِهِمْ وَفَضَائِلِهِمْ مَا يَزِدَادُ بِهِ الْمُؤْمِنُ إِيمَانًا وَالْعَارِفُ إِيقَانًا ، وَيَحْتُّهُ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِسِيرَتِهِمْ الْفَاضِلَةِ ، وَصِفَاتِهِمْ الْكَامِلَةِ . ثُمَّ مَا فِي اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِي تِلْكَ الْمَشَاعِرِ وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى عِبَادَةِ وَاحِدَةٍ وَمَقْصُودِ وَاحِدٍ ، وَوُقُوفُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ وَاتِّصَالُ أَهْلِ الْمَشَارِقِ بِالْمَغَارِبِ فِي بَقْعَةٍ وَاحِدَةٍ لِعِبَادَةِ وَاحِدَةٍ مَا يَحَقِّقُ الْوَحْدَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَالْأُخُوَّةَ الْإِيمَانِيَّةَ ، وَيُرْبِطُ أَقْصَاهُمْ بِأَدْنَاهُمْ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ الدِّينَ شَامِلُهُمْ ، وَأَنَّ مَصَالِحَهُمْ مَصَالِحُهُمْ ، وَإِنْ تَنَاءَتَ بِهِمُ الدِّيَارُ وَتَبَاعَدَتْ مِنْهُمْ الْأَقْطَارُ .

فَهَذَا إِشَارَةٌ يَسِيرَةٌ إِلَى بَعْضِ الْحِكْمِ وَالْأَسْرَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالثَّنَاءُ حَيْثُ أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِمْ ، وَأَكْمَلَ لَهُمْ دِينَهُمْ ، وَأَتَمَّ عَلَيْهِمْ نِعْمَتَهُ ، وَرَضِيَ لَهُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا .

وَهَذِهِ الْحِكْمُ مِنَ أَقْوَى الْبَرَاهِينِ وَالْأَدِلَّةِ عَلَى سِعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَعُمُومِ بَرِّهِ وَأَنَّ الدِّينَ الْحَقُّ الَّذِي لَا دِينَ سِوَاهُ هُوَ الدِّينُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) إسنادة ضعيف : رواه أبو داود ( ١٨٨٨ ) والترمذي ( ٩٠٢ ) ، وأحمد ( ٦ / ٦٤ ، ٧٥ ،

١٣٩ ) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وقد ضعفه الالباني في « ضعيف سنن أبي داود » ( ص ١٨٧ ) برقم ( ٤١٠ ) .

وَأَمَّا مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ :

فَهُوَ الْمَكْلُفُ الْمُسْتَطِيعُ السَّبِيلَ الْقَادِرُ بِيَدَيْهِ وَمَالِهِ .

هَذَا هُوَ الشَّرْطُ الْخَاصُّ فِي الْحَجِّ ، وَلِهَذَا اقْتَصَرَ اللَّهُ عَلَى ذِكْرِهِ فِي قَوْلِهِ :

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وَيَدْخُلُ فِي الْاسْتَطَاعَةِ : أَمْنُ الطَّرِيقِ وَالْبَلَدِ ، وَسِعَةُ الْوَقْتِ ، وَوُجُودُ

مَحْرَمٍ لِلْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْاسْتَطَاعَةِ الشَّرْعِيَّةِ .

فَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ بِيَدَيْهِ وَمَالِهِ : لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ بِيَدَيْهِ ، وَقَدَرَ عَلَيْهِ بِمَالِهِ كَالْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ

عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْمَرِيضِ الْمَيْئُوسِ مِنْ عَافِيَتِهِ : أَنْابَ عَنْهُ مِنْ يَحُجُّ عَنْهُ .

وَإِنْ كَانَ قَادِرًا بِيَدَيْهِ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ ، وَالْمَسَافَةُ قَرِيبَةً : وَجِبَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ

مُتَحَقِّقٌ اسْتَطَاعَتُهُ .

وَإِنْ كَانَتِ الْمَسَافَةُ بَعِيدَةً : فَفِي وُجُوبِهِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ : الْمَذْهَبُ مِنْهُمَا عَدَمٌ

وُجُوبُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### محظورات الإحرام وحكمها

٤٩- عن محظورات الإحرام وحكمها ؟

الجواب : مِنْ فَضْلِ هَذَا الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَشَرَفِهِ عِنْدَ اللَّهِ وَعِظَمِ قَدْرِهِ أَنَّهُ

لَا يَأْتِيهِ زَائِرٌ بِحِجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِلَّا خَاضِعًا خَاشِعًا مُتَذَلِّلًا فِي ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ

مَعْظَمًا لِحُرْمَتِهِ مُجَلًّا لَهُ وَلِقَدْرِهِ ، فَشَرَعَ لَهُ تَرْكُ التَّرْفَةِ وَالْعَوَائِدِ النَّفْسِيَّةِ

الَّتِي الْأَشْتِغَالُ بِهَا مُفَوِّتٌ لِمَقْصُودِ الْعِبَادَةِ .

فِيترك : الثَّيَّابِ الْمَعْتَادَةِ ، وَلِبْسِ الْخَيْطِ ، وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً ، أَيْضَيْنِ  
نَظِيفَيْنِ ، وَيَكْشِفُ رَأْسَهُ .

وَيَدْعُ : الْجَمَاعَ ، وَمَبَاشِرَةَ النِّسَاءِ لِلذِّدَةِ ، وَمَا يَتَّبِعُ هَذَا مِنَ الطُّيْبِ  
وإِزَالَةِ الشُّعُورِ ، وَالْأَظْفَارِ .

وَيَحْتَرِمُ فِيهِ الصَّيْدَ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دَامَ مُحْرِمًا .

فَإِذَا قَرَّبَ مِنَ الْبَيْتِ وَدَخَلَ الْحَرَمَ ، حَرَّمَ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ : قَطْعُ الشَّجَرِ  
الرُّطْبِ ، وَأَخْذُ حَشِيشَتِهِ ، وَحَقُّقَ هَذَا التَّحْرِيمِ أَنَّ الْمَحَلَّ وَالْمَحْرَمَ فِي هَذَا  
سَوَاءٌ ، مُحْرَمٌ عَلَيْهِمَا صَيْدُ الْحَرَمِ وَشَجَرُهُ وَحَشِيشَتُهُ .

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْوَسَائِلُ لِهَذَا الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ مِنَ الْإِحْتِرَامِ فَمَا  
ظَنُّكَ بِنَفْسِ الْبَيْتِ وَالْمَشَاعِرِ التَّائِبَةِ لَهُ ، فَصَارَ مِنَ أَعْظَمِ الْمَقَاصِدِ فِي  
مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ تَعْظِيمُ الْبَيْتِ ، وَتَعْظِيمُ رَبِّ الْبَيْتِ وَإِجْلَالُهُ وَإِعْظَامُهُ  
وَالذُّلُّ وَالْخُشُوعُ لَهُ .

وَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ كُلُّهَا مَحْظُورَاتٌ يَأْتِي مَنْ أَحَلَّ بِهَا عَالِمًا مُتَعَمِّدًا .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَالْإِثْمُ مَوْضُوعٌ .

وَأَمَّا الْفِدْيَةُ فَإِنْ كَانَ الْإِحْلَالُ بِلِبْسِ مَخِيطٍ أَوْ تَغْطِيَةِ رَأْسٍ أَوْ تَطْطِيبِ  
فَلَا فِدْيَةَ .

وَإِنْ كَانَ غَيْرَهَا فَفِيهَا الْفِدْيَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ بِحَسَبِ أَحْوَالِهَا :



- فدية الرطء : بدنة ، ويفسُدُ حجُّه إذا كَانَ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ .
- وفدية الصَّيْدِ : مثله مِنَ التَّعَمِّ إن كَانَ أَوْ عَدَلَهُ صِيَامًا أَوْ إِطْعَامًا .
- وفدية الْأَذَى : فِدْيَةٌ تَخْيِيرِ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ ، وَهِيَ إِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالْأظْفَارِ ، وَلبسِ الخِطِّ ، وَالتَّغْطِيَةُ لِرَأْسِ الرَّجُلِ وَوَجْهِ الْأُنْثَى عَمْدًا .

وَالْحِكْمَةُ فِي الْفِدْيَةِ : أَنَّ النَّسْكَ نَقَصَ وَانْجَرَحَ بِفِعْلِ الْمُحْظُورِ فَيَجْبِرُ بِالدَّمِّ ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى فِي الْجَمِيعِ : أَنَّ الْمَعْدُورَ يَنْسِيَانِ أَوْ جَهْلٍ كَمَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصُوصِ ، وَمُقْتَضَى الْحِكْمَةِ وَلَيْسَ فِيهِ إِتْلَافٌ مَالٍ أَدْمِيٍّ حَتَّى يَسْتَوِيَ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، وَإِنَّمَا الْحَقُّ كُلُّهُ لِلَّهِ ، وَحَقُّهُ تَعَالَى يُنْبِي عَلَى الْمَسَامَحَةِ وَالْمَسَاهَلَةِ ، وَقَدْ قِيدَ ذَلِكَ بِالْعَمْدِ فِي الصَّيْدِ مَعَ أَنَّ الصَّيْدَ مِنْ أَشَدِّهَا .

الدَّمَاءُ الَّتِي يُؤْكَلُ مِنْهَا وَالَّتِي لَا يُؤْكَلُ مِنْهَا

٥٠- مَا هِيَ الدَّمَاءُ الَّتِي يُؤْكَلُ مِنْهَا وَالَّتِي لَا يُؤْكَلُ مِنْهَا ؟

الجواب : أَمَّا الْفِدْيَةُ الَّتِي سَبَّبَهَا فِعْلُ مُحْظُورٍ أَوْ تَرْكُ مَأْمُورٍ كَالْمُحْظُورَاتِ السَّابِقَةِ وَكِفْدِيَّةِ تَرْكِ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ : لَا يُؤْكَلُ مِنْهَا شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهَا جَارِيَةٌ مَجْرَى الْكُفَّارَاتِ وَهِيَ جُبْرَانَاتٌ لِادِمَاءِ نُسْكِ . وَكَذَلِكَ عَلَى الْمَذْهَبِ : الدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ بِالنَّذْرِ وَالتَّعْيِينِ فَلَا يُؤْكَلُ مِنْهَا . وَمَا سِوَى هَذَا مِنَ الدَّمَاءِ فَيَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهُ .

فَدَخَلَ فِيهِ : هَدْيُ التَّطَوُّعِ وَهَدْيُ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ .  
 وَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ : هَدْيُ التَّنْذِرِ وَالْمَعِينِ ؛ لِأَنَّ الْمَعِينَ بِالتَّنْذِرِ  
 يُحَذَى بِهِ حَذْوَ الْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ ، وَالْمَعِينِ بِالْقَوْلِ كَالْمَعِينِ بِالذَّبْحِ ؛ لِأَنَّ  
 كُلَّ نَسِيكَةٍ مَتَى ذُبِحَتْ تَعَيَّنَتْ بِذَبْحِهَا .

الحِكْمَةُ فِي إِجَابِ الْهَدْيِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دُونَ الْمَفْرِدِ  
 بِالْحَجِّ وَمَا تَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَنْسَاكُ وَتُفْتَرَقُ ؟

٥١- مَا الْحِكْمَةُ فِي إِجَابِ الْهَدْيِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دُونَ الْمَفْرِدِ  
 بِالْحَجِّ وَمَا تَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَنْسَاكُ وَتُفْتَرَقُ ؟

الجواب : اعلم أن الدَّمَاءَ الْوَاجِبَةَ لِأَجْلِ النُّسُكِ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ نَوْعَانِ :  
 أَحَدُهُمَا : دَمٌ يُجْبَرُ بِهِ النَّقْضُ وَالْخَلْلُ ، وَيُسَمَّى دَمَ جَبْرَانَ .

وَهَذَا النَّوْعُ سَبَبُهُ الْإِخْلَالُ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَالثَّانِي : دَمُ نُسُكِ . وَهُوَ عِبَادَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ بِنَفْسِهِ مِنْ جُمْلَةِ عِبَادَاتِ  
 النُّسُكِ . فَدَمُ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ ، وَلَيْسَ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ  
 فَيُزُولُ الْإِيرَادُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْمُتَعَةَ وَالْقِرَانَ لَا نَقْصَ فِيهِمَا .

بَلْ إِذَا أَنْ يَكُونَ أَكْمَلَ مِنَ الْإِفْرَادِ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدَلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ وَهُوَ  
 قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ .

وَإِذَا أَنْ لَا يَكُونَ أَفْضَلَ مِنَ الْإِفْرَادِ فَعَلَى كُلِّ الْأُمُورِ لَا نَقْصَ فِيهِمَا  
 يُجْبَرُ بِالدَّمِ ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ دَمُ نُسُكِ .

فإذا قيل : لِمَ لَمْ يُوجِبْ هَذَا الدَّمُ فِي الْإِفْرَادِ كَمَا وَجِبَتْ بَقِيَّةُ الْأَفْعَالِ  
 الْمَشْتَرَكَةِ بَيْنَ التُّسْكَينِ ؟

قِيلَ : الْحِكْمَةُ فِي شَرْعِ هَذَا الدَّمِ فِي حَقِّهِمَا أَنَّهُ شُكْرٌ لِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى  
 حَيْثُ حَصَلَ لِلْعَبْدِ تَسْكِينٌ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ وَزَمَنٍ وَاحِدٍ ، وَلِهَذَا حَقَّقَ  
 هَذَا الْمُقْصُودَ ، فَاسْتَرْطَ لَوْجُوبِ الدَّمِ : أَنْ يَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي شَهْرِ الْحَجِّ  
 لِيَكُونَ كَزَمَنِ وَاحِدٍ ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛ لِأَنَّ  
 حَاضِرِيهِ لَمْ يَحْضُرْ لَهُمْ سَفَرٌ مِنْ بَلَدٍ بَعِيدٍ يُوجِبُ عَلَيْهِمْ هَذَا الْهَدْيِ ؛  
 وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ اللَّائِقِ بِالْعَبْدِ أَنْ يَقْدَمَ بَيْتَ اللَّهِ بِتُسْكَينِ كَامِلِينَ ثُمَّ لَا  
 يُهْدِي لِأَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ مَا يَكُونُ بَعْضُ شُكْرِ هَذِهِ الْمَهْنَةِ ، فَهَذَا مِنْ أَسْرَارِ  
 الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَذْكُورَاتِ .

وَأَمَّا مَا تَجَمَّعَ فِيهِ الْأَنْسَاكُ الثَّلَاثَةُ وَمَا تَفْتَرِقُ ، فَإِذَا عُرِفَ مَا بِهِ تَفْتَرِقُ  
 وَاسْتُنِي بِالْقَاعِدَةِ الْكَلْبِيَّةِ عُلِمَ أَنَّ الْبَاقِي مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا .

فَأَوَّلُ مَا تَفْتَرِقُ بِهِ : وَجُوبُ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دُونَ الْمَفْرَدِ كَمَا  
 تَقَدَّمَ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْمَفْرَدَ لَمْ يَحْضُرْ لَهُ إِلَّا نُسُكٌ وَاحِدٌ ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْآنِ  
 لَمْ يَأْتِ بِهَا بِخِلَافِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ :

- طَوَافٌ لِعُمْرَتِهِ .

- وَأَخْرُ لِحَجَّتِهِ .

والمفرد والقارن إنما عليهما طواف واحد ، طواف للحج فقط في المفرد ظاهر والقارن تدخل عمرته بحجته ، وتكون الأفعال واحدة ، ولهذا يترتب عليه .  
 الرابع : أن المتمتع يحل من عمرته حلاً تاماً لا يمنعه من الحل إلا سوق الهدى ، والمفرد والقارن يقيان على إحراميهما .

الخامس : أن الحائض والنفساء إذا قدمت للحج ولا يمكنهما الطهر إلا بعد فوات الوقوف تعين عليهما الإحرام بالإفراد أو القران أو قلب نيّة العمرة قراناً ، وتمتنع عليهما العمرة المفردة لتعذرهما في هذه الحال .  
 وكذلك من لا يمكنه أن يأتي بالعمرة قبل فوات الوقوف .

وهذا الفرق الأخير راجع لعدم القدرة على هذا الشك .

السادس : أن المفرد بالحج يُشرع له أن يفسخ نيته ويجعلها عمرة ، والمتمتع والقارن لا يُشرع لهما جعلها إفراداً إلا في حال التعذر للعمرة كما تقدم .

السابع : أن المفرد والقارن يُشرع لهما أول ما يقدمان البيت طواف قدوم ، والمتمتع يكفيه طواف العمرة عن طواف القدوم لإجماع عبادة من جنس واحد فتداخلتا . كما أن أفعال القارن كلها واحدة لا يحتاج أن يفرد حجته بأفعال وعمرته بأخرى ، فالأفعال صارت للحج ، واندرجت العمرة فيه والله أعلم .

الحِكْمَةُ فِي انْقِطَاعِ التَّلْبِيَةِ بِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ..

٥٢- مَا الْحِكْمَةُ فِي انْقِطَاعِ التَّلْبِيَةِ بِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَبِالْحِلِّ مِنْ  
 الْمَحْظُورَاتِ كُلِّهَا بِفِعْلِ الرَّمِيِّ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ وَبِالْحِلِّ النَّاقِصِ بِفِعْلِ  
 اثْنَيْنِ مِنْهَا مَعَ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ الرَّمِيُّ وَالْمَيْثُ بِمَنَى ؟  
 الْجَوَابُ : مِنَ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا شُرِعَ فِي الرَّمِيِّ فَقَدْ شُرِعَ فِي  
 أَوَّلِ الْإِحْلَالِ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَالتَّلْبِيَةُ شِعَارُ الدُّخُولِ فِي التُّشْكِ ،  
 وَاسْتَمَرَّتْ فِي تَضَاعِيْفِهِ ، فَلَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ وَأَنْ جَلَّهُ مِنْ نُسْكِهِ زَالَ  
 حُكْمُهَا ؛ لِأَنَّ مَا كَانَتْ شِعَارًا لَهُ قَدْ شُرِعَ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ وَاسْتَعْلَى  
 بِمَكْمَلَاتِ نُسْكِهِ عَنِ التَّلْبِيَةِ .

وَأَمَّا إِبَاحَةُ الْمَحْظُورَاتِ كُلِّهَا بِفِعْلِ الطَّوَافِ وَالْحَلْقِ وَرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ  
 وَأَنَّهُ يَجِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ مَحْظُورًا حَتَّى النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ قَدْ  
 شُرِعَ فِي الْخُرُوجِ مِنَ التُّشْكِ ، وَالْمَحْظُورَاتُ الْمَذْكُورَةُ عَلَامَةٌ عَلَى وُجُودِهِ  
 وَشِعَارٌ لَهُ ، وَقَدْ مَضَتْ جَمِيعُ أَجْنَاسِ أفعالِ التُّشْكِ وَمُتَعَبَّدَاتِهِ إِلَّا أفعالَ  
 قَدْ فَعَلَ بَعْضُهَا كَالرَّمِيِّ وَالْإِقَامَةِ فِي مَنَى فَجَرَى فِعْلُ بَعْضِهَا مَجْرَى فِعْلِ  
 جَمِيعِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى حِلِّ الْمَحْظُورَاتِ .

وَأَيْضًا : فَفِي إِبَاحَتِهَا مِنَ السُّهُولَةِ عَلَى الْخَلْقِ ، وَالْيُسْرِ عَلَيْهِمْ  
 وَالتَّخْفِيفِ الَّذِي أَحَقُّ النَّاسُ بِهِ وَفُودُ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَأَضْيَافُ اللَّهِ  
 وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ أَخَذَ فِي الْخُرُوجِ مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ أَوْ قَدْ خَرَجَ  
 وَبَقِيَ لَهُ تَكْمِلَةٌ .

أَنَّ الْوَطْءَ قَبْلَ ذَلِكَ مُفْسِدٌ لِلنُّشُكِ مُوجِبٌ لِلْفِدْيَةِ الْعَلِيظَةِ ؛ لِأَنَّهُ فِي نَفْسِ  
النُّشُكِ ، وَالْوَطْءِ يُتَأَفَى بِهِ أَشَدُّ الْمَتَافَاةِ ، وَبَعْدَ الْحِلِّ كُلُّهُ زَالَ هَذَا الْمَعْنَى .

بقي أن يُقَالَ لِمَ انْحَلَّتِ الْمُحْظُورَاتِ كُلُّهَا بِفِعْلِ اثْنَيْنِ مِنَ الثَّلَاثَةِ  
الْمَذْكُورَةِ دُونَ الْوَطْءِ فَلَا يُدُّ فِي حِلِّهِ مِنْ فِعْلِ الثَّلَاثِ ؟

قِيلَ : لِشِدَّتِهِ وَغِلْظِهِ وَمَتَافَاتِهِ التَّامَّةِ لِلنُّشُكِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ حَتَّى  
يَحْضَلَ الْحِلُّ كُلُّهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

الْحِكْمَةُ فِي الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ وَالْعَقِيقَةِ وَتَخْصِيصِهَا  
بِالْأَنْعَامِ الثَّمَانِيَةِ

٥٣- عَنِ الْحِكْمَةِ فِي الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ وَالْعَقِيقَةِ وَتَخْصِيصِهَا بِالْأَنْعَامِ  
الثَّمَانِيَةِ ؟

الجواب : وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

الدَّمَاءُ نَوْعَانِ :

١- دِمَاءٌ يُقْصَدُ بِهَا الْأَكْلُ وَالتَّمْتُّعُ فَقَطُ .

٢- وَدِمَاءٌ يُقْصَدُ بِهَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَهِيَ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّحْرَ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ وَأَشْرَفِهَا وَلِذَلِكَ قَرَنَهَا  
تَعَالَى بِالصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ ﴾ [ الكوثر : ٢ ] ﴿ قُلْ إِنَّ

صَلَاتِي وَنُشُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [ الأنعام : ١٦٢ ] .

وَهَذِهِ عِبَادَةٌ شَرِعَتْ فِي كُلِّ شَرِيعَةٍ لِحُبِّهِ اللَّهُ لَهَا ، وَلِكَثْرَةِ نَفْعِهَا

وَلِكُونِهِ مِنْ شَعَائِرِ دِينِهِ ، وَلِذَلِكَ اقْتَرَنَ الْهَدْيُ وَالْأَضَاجِي بِعِيدِ النَّحْرِ لِيَحْضَلَ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالنَّحْرِ وَالْإِخْلَاصِ لِلْمَعْبُودِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ .

وشرع الهدي أن يُهدى لخير البقاع في أشرف الأزمان في أجل العبادات ، فصار الذبيح أحد أنساكها الواجبة أو المكملة ، وصار تمام ذلك أن تُساق من الحل .

وأكمل من ذلك أن تُساق قبل ذلك ويجعل لها شعارا تُعرف به من التقليد ، والإشعار تعظيماً لحرمات الله وشرائعه وشعائره .

وفيه من الحكمة : الاقتداء بالخليل عليه السلام حيث فدى ابنه بذبيح عظيم وأمر الله هذه الأمة بالاعتداء به خصوصاً في أحوال البيت الحرام إذ هو بانيه ومؤسسه .

وفيه : توسيع على سكان بيته الحرام ، حيث شرع لهم من الأرزاق وساق لهم من قدره وشرعه ما به يرتزقون وبه يتمتعون ، إذ قد تكفل بأرزاقهم برهم وفاجرهم كما تكفل بأرزاق جميع خلقه كما في دعوة الخليل عليه السلام .

ومن الحكمة فيها : أنها شكرٌ لنعمة الله تعالى بالتوفيق لحج بيته الحرام ولهذا وجبت في المتعة والقران ، وشملت توسعته .

فهي للأغنياء والفقراء لمن ذبحها وغيرهم .

قال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [ الحج : ٢٨ ] .  
 ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ لَمْ تَخْتَصَّ بِحُجَّاجِ بَيْتِهِ الْحَرَامِ بَلْ شَمِلَتْ  
 مَشْرُوعِيَّتَهَا جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ، فَشَرَعَ لَهُمُ الْأَضَاحِي  
 تَحْصِيلًا لِفَرَايِدِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْفَاضِلَةِ .

وَأَمَّا الْعَقِيْقَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ : فَشُرِعَتْ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمَتِهِ عَلَى  
 الْعَبْدِ بِحُضُورِ الْوَلَدِ .

وَضُوعِفَ الذِّكْرُ عَلَى الْأُنْثَى إِظْهَارًا لِمَزِيَّتِهِ ؛ وَلِأَنَّ النُّعْمَةَ بِهِ أُمَّ  
 وَالشُّرُورَ بِهِ أَوْفَرُ .

وَتَفَاوُلًا بِأَنَّ هَذِهِ الْعَقِيْقَةَ فَادِيَةٌ لِلْمَوْلُودِ مِنْ أَنْوَاعِ الشُّرُورِ ، وَإِدْلَالٌ عَلَى  
 الْكَرِيمِ بِرَجَاءِ هَذَا الْمَقْصِدِ وَتَتَمِيمًا لِأَخْلَاقِ الْمَوْلُودِ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ :  
 « كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ » (١) .

قِيلَ : مُرْتَهَنٌ عَنِ الشُّفَاعَةِ لِوَالِدَيْهِ .

وَقِيلَ : مُرْتَهَنٌ مَحْبُوسٌ عَنِ كَمَالِهِ حَتَّى يُعَقَّ لَهُ .

(١) حَدِيثٌ صَحِيْحٌ : رَوَاهُ أَحْمَدُ ( ٥ / ٧ ، ٨ ، ١٢ ، ١٧ ) وَأَبُو دَاوُدَ ( ٢٨٣٧ ، ٢٨٣٨ )

( وَالنَّسَائِيُّ ( ٧ / ١٦٦ ) وَالتِّرْمِذِيُّ ( ١٥٢٢ ) وَابْنُ مَاجَةَ ( ٣١٦٥ ) .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ » .

فَائِدَةٌ : قَالَ الْحَافِظُ فِي « التَّلْخِيصِ » ( ٤ / ١٦٤ ) : « وَجَعَلَ بَعْضُهُمُ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ  
 عَنْ سَمْرَةَ وَهُوَ مَدْلَسٌ ، لَكِنْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ ( ٥٤٧٢ ) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ  
 حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ مِنْ سَمْرَةَ كَأَنَّهُ عَنِ هَذَا » اهـ .

وَرَجَعَ الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ وَمَافِيهِ مِنْ حُكْمٍ فِي : « تَحْفَةُ الْمَوْلُودِ » لابن القيم ( ٦٩ ، ٧٠ ) .



وَحَسْبُكَ مِنْ ذَبِيحَةٍ هَذِهِ ثَمَرَتُهَا .

فَالْعَبْدُ يَسْعَى فِي تَكْمِيلِ وَلَدِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَتَأْدِيبِهِ ، وَيَبْذُلُ الْأَمْوَالَ الطَّائِلَةَ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ الطُّرُقِ إِلَى هَذَا التَّكْمِيلِ وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ .

وَأَمَّا تَخْصِيصُهَا بِالْأَنْعَامِ الثَّلَاثَةِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ : فَلِأَنَّ هَذِهِ الذَّبَائِحَ أَشْرَفُ الذَّبَائِحِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَكْمَلُهَا ، فَشَرَعَ لَهَا أَنْ يَكُونَ الْمَذْبُوحُ فِيهَا أَشْرَفَ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ .

وَحَقَّقَ هَذَا الْمَعْنَى بِأَنْ شَرَطَ فِيهَا تَمَامَ السِّنِّ الَّذِي تَصْلُحُ فِيهِ لِكَمَالِ لِحْمِهَا وَلَذَّتِهِ ، وَهُوَ الشَّيْءُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْزِ وَالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ لِنَقْصِ مَا دُونَ ذَلِكَ ذَاتًا وَلِحْمًا .

وَاشْتَرَطَ فِيهَا سَلَامَتَهَا مِنَ الْعُيُوبِ الظَّاهِرَةِ ، فَلَمْ يُجْزَ : الْمَرِيضَةَ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَوْرَاءَ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ، وَالْعَرَجَاءَ الَّتِي لَا تَطِيقُ الْمَشْيَ مَعَ الصَّحِيحَةِ ، وَالْهَزِيلَةَ الَّتِي لَا مُخَّ فِيهَا لِيَكُونَ مَا يَخْرِجُهُ الْإِنْسَانُ كَامِلًا مُكْمَلًا .

وَلِهَذَا شَرَعَ اسْتِحْسَانُهَا وَاسْتِسْمَانُهَا ، وَأَنْ تَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ الصِّفَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

○○○○



أسئلة في  
البيع وأنواع المعاملات



أُصُولُ جَوَامِعٍ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ

٥٤- هل يوجد أصول جوامع فيما يحل ويحرم من المعاملات ؟

الجواب : وبالله التوفيق ، وعليه نتوكل في أسباب الهداية وسلوك مناهجها .

نعم الحلال من فضل الله محدود مضبوط ، والحرام كذلك في المعاملات وغيرها . وهذا أحد البراهين بل من أكبرها الدالة على صحة ما جاء به النبي ﷺ وأنه من عند الله ، ولو كان من عند غيره لوجد متناقضا غير مضبوط ليس له أصل يرجع إليه ، ولا قواعد يضبط بها كما هو شأن كل باطل قال تعالى : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ ﴾ [ ق : ٥ ] أي مختلط متناقض .

وأما هذه الشريعة فمن تمامها وكمالها أن النبي ﷺ أعطي جوامع الكلم مما نزل عليه من الكتاب والحكمة ، واختصر له الكلام اختصاراً مع تمام التوضيح والبيان .

فالأصل الجامع لجميع المأمورات والمنهيات : أن الشارع لا يأمر إلا بخير وصلاح ونفع للناس في دينهم وأبدانهم ودنياهم ، ولا ينهاهم ويحرم عليهم إلا كل شر وضرر عليهم في دينهم ودنياهم لا يشد عن هذا الأصل شيء ، كما قال تعالى في وصف النبي ﷺ ، ووصف شريعته : ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرِمُهُمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [ الأعراف : ١٥٧ ] .

- وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ [ الأعراف : ٢٩ ] الآية .
- والتي بعدها ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ ﴾ [ الأعراف : ٣٣ ] الآية .
- فكُلُّ أَوْامِرِ الشَّرِيعَةِ وَمُبَاحَاتِهَا خَيْرٌ وَقِسْطٌ وَعَدْلٌ وَصَلَاخٌ وَمَنَافِعٌ .
- وَكُلُّ نَوَاهِيهَا وَمُحَرَّمَاتِهَا بِيضٌ ذَلِكَ .
- وَمَنْ تَتَّبَعَ الشَّرِيعَةَ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا شَاذًا عَنِ هَذَا الْأَصْلِ .
- فمن ذلك : المعاملات وأنواع التجارات . فالأصل فيها كلها الإباحة والحل فلا يمتنع ويحرم منها إلا ما ورد الشرع بمنعه وتحريمه .
- قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [ البقرة : ٢٧٥ ] .
- وقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنِ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [ النساء : ٢٩ ] .
- أي : فإنها مباحة لكم . وهذا شامل لجميع أنواع التجارة :
- تجارة الإدارة : التي يُعطي أحد المتعاضين فيها العوض ، ويقبض المعوض في مجلسه .
- وتجارة التربص : وهي التي يشتري الإنسان فيها السلع ، ويتنظر بها مواسمها وأوقات غلائها وفرضها .
- وتجارة الديون الشاملة : للمبيع المؤجل ثمثه ، والمعجل ثمثه المعبر عنه بالسلم ، وللمؤجل ثمثه المعجل ثمثه .

- ولتجارة الإجازات : التي يتخذ فيها الإنسان أعيان الأشياء من عقارات وحيوانات وأثاث وغيرها ، فيؤجرها ويئجر بمنافعها .

فهذه الأنواع كلها داخله في هذا الأصل العظيم الذي أباحه الله في قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [ النساء : ٢٩ ] .

فمتى جمعت التجارة والمعاملة الرضى المعترف والصدق والعدل ، فقد أباحها الله تعالى بما اشتملت عليه من شروط ووثائق واستقلال واشتراك .

فهذا أصل عظيم يحيط بجميع المعاملات ، بشرط أن يهذب وينقى ويخلص منه ما يتنافيه بتحرير قواعد وضوابط ، سيأتي إن شاء الله التنبية عليها .

ولنذكر لهذا الأصل أمثلة يتقرر بها قبل ذكر القواعد ، والضوابط الجارية مجرى الاستثناء من هذا الأصل :

فمن أمثلة ذلك : البيع الصحيح الجامع للشروط السبعة ؛ فإنها راجعة للرضى بين المتعاقدين المعترف شرعاً ، الدال عليه ما ينعقد به البيع من ألفاظ وأفعال يراد بها تحقيق العقد والصدق والعدل ؛ لأنه لا بد أن يكون العوضان معلومين إذ عدم العلم عائد لضد العدل ، وأن يكونا مألين ؛ لأن المحرمات ظلم كلها .

وأن يكون مقدوراً عليها ؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لا بد أن يحصل الظلم على أحدهما ؛ لأنه إما أن يغتم أو يغرم ، فيدخل في ظلم القمار

وَسَيَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَسَطُ وَجْهِ الظُّلْمِ فِي هَذَا فِي القَوَاعِدِ . فجميعُ  
 الأشياءِ المبيعاتِ من عقاراتٍ وحيواناتٍ من آدميينَ أو بهائمٍ وأمتعةٍ  
 وأطعمةٍ وأشربةٍ وغيرها داخلةٌ فيما أباحهُ اللهُ ورَسُولُهُ وأحلَّهُ للخَلْقِ .

وَمِنْ ذَلِكَ : الإِجَارَةُ الصَّحِيحَةُ اشترطَ فِيهَا الرُّضَى ، والعِلْمُ بالأُجْرَةِ  
 والعَيْنِ المؤجَّرَةِ ، واشتَمَالُهَا عَلَى التَّفْعِ المَبَاحِ المَقْصُودِ مِنْهَا . فَكُلُّهَا دَاخِلَةٌ  
 فِيمَا أَحَلَّهُ اللهُ ورَسُولُهُ .

وَمِنْ ذَلِكَ : اشْتِرَاطُ أَحَدِ المتعاقدينِ فِي البَيْعِ والإِجَارَةِ شَرْطًا مَقْصُودًا  
 مَعْلُومًا فَذَلِكَ جَائِزٌ .

وَمِنْ ذَلِكَ : التَّوْتُقُ لِلحَقُوقِ بالرُّهُونِ والضَّمَانَاتِ وغيرها فَكُلُّهُ مُبَاحٌ .  
 وَمِنْ ذَلِكَ : أنواعُ المِشَارَكَاتِ المَبْنِيَّةُ عَلَى الصَّدَقِ والعَدْلِ فَهِيَ جَائِزَةٌ .  
 فَهَذَا إِجْمَالٌ وَتَعْمِيمٌ لِهَذَا الأَصْلِ الكَبِيرِ ، يَتَضَحُّ لَكَ بِإِخْرَاجِ مَا يُتَنَافَاهِ  
 مِنَ العُقُودِ المحْرَمَةِ ، وَتَبْيِينِ حِكْمَةِ تَحْرِيمِهَا ، وَأَنَّ الحِكْمَةَ فِيهَا مُتَنَافِئُهَا  
 لِهَذَا الأَصْلِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّارِعَ مِنْ حِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بعبادِهِ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ مُعَامَلَاتِ  
 تَضُرُّهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ . وَأَعْظَمُهَا :

- قَاعِدَةُ الرِّبَا

- وَقَاعِدَةُ العَرْرِ والميسرِ

- وَقَاعِدَةُ التَّغْرِيرِ والحِدَاعِ



فلندكرها وغيرها ، ثم نتبعها بضوابط تقصر عنها عموماً وجمعاً والله  
 المستعان على كل الأمور .

### القاعدة الأولى : قاعدة الربا

وقد ثبت في الكتاب والسنة وإجماع المسلمين تحريم الربا ، وهو مقتضى  
 العدل والقياس الصحيح .

وهو نوعان بل ثلاثة أنواع :

أحدها : ربا الفضل

وذلك إذا بيع مكيلاً بمكيال من جنسه ولو اختلف النوع ، أو موزون  
 بموزون من جنسه ، ولو اختلف النوع فيشترط فيه التماثل بمعياره الشرعي  
 والقبض قبل التفريق للعوضين ولابد من تحقيق التماثل فيه فلو جهل  
 قدرهما أو قدر أحدهما لم يصح ؛ لأنه لابد من علمنا بوجود الشرط  
 الذي شرطه الشارع ، فلذلك منعت المزابنة وهو بيع التمر على الشجر  
 بتمر من جنسه إلا عند الحاجة في مسألة العرايا إذا لم يكن عنده إلا تمر  
 وهو محتاج للرطب ، وكان أقل من خمسة أو سقي وتقايضا قبل التفريق  
 فالخرص يثوب مناب الكيل ؛ لأجل الحاجة والسعة .

والنوع الثاني : ربا النسيئة

وهو أشد أنواع الربا تحريماً وظلماً . وهو بيع مكيال بمكيال إلى أجل أو غير  
 مقبوض سواء كان من جنسه كبيراً بيئاً أو غير جنسه كبيراً بشعير وتمر يزيب  
 أو بيع الموزون بموزون من جنسه أو غير جنسه إلى أجل أو غير مقبوض فما

جَرَى فِيهِ رَبَا الْفَضْلِ جَرَى فِيهِ رَبَا النَّسِيئَةِ ، وَقَدْ يَجْرِي رَبَا النَّسِيئَةِ بِمَا لَا يَجْرِي فِيهِ رَبَا الْفَضْلِ كَبَيْعِ بُرٍّ بِشَعِيرٍ وَتَمْرِ بِزَيْبٍ .

وَيُشْتَرَطُ فِي هَذَا النَّوعِ الْقَبْضُ قَبْلَ التَّفْرِيقِ .

وَأَشَدُّ هَذَا النَّوعِ وَأَعْظَمُهُ بَيْعُ مَا حَلَّ فِي الذِّمَّةِ إِلَى أَجَلٍ ، قَالَ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ [ آل عمران : ١٣٠ ] .

وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا حَلَّ عَلَى أَحَدِهِمُ الدَّيْنُ قَالَ لَهُ غَرِيْمُهُ : إِمَّا أَنْ تَقْضِيَنِي دَيْنِي وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَنِي فَنَزِيْدَ فِي الْأَجَلِ وَنَزِيْدَ مَا حَلَّ فِي الذِّمَّةِ .

وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِصَرِيحٍ لَفْظِهِ أَوْ بِالتَّحْيِيلِ عَلَى قَلْبِ الدَّيْنِ بِأَنْوَاعِ الْحَيْلِ فَالْإِثْمُ وَالتَّحْرِيْمُ تَابِعٌ لِلْمَعْنَى الْمُقْصُوْدِ لَا لِلْفِظِ الَّذِي لَمْ يَقْصُدِ .

النَّوعُ الثَّلَاثُ : رَبَا الْقَرْضِ

وَهُوَ أَنْ يُقْرِضَهُ دَرَاهِمَ مَثَلًا وَيَشْرُطُ النَّفْعَ بِإِيفَاءِ أَكْثَرِ مِمَّا أَقْرِضَهُ أَوْ أَحْسَنَ وَأَكْمَلَ أَوْ يَنْتَفِعُ بِدَارِهِ أَوْ حَيَوَانِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يُقِيهَ عِنْدَهُ وَيُعْطِيهِ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ أَوْ أُسْبُوعٍ شَيْئًا مَعْرُوفًا لَهُمَا .

فَهَذَا هُوَ الرَّبَا بِعَيْنِهِ وَلَيْسَ قَرْضًا فِي الْحَقِيْقَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُقْصُوْدَ بِالْقَرْضِ الْإِحْسَانَ وَالْإِرْفَاقَ ، وَهَذَا مُعَاوَضَةٌ ظَاهِرَةٌ ، فَهُوَ فِي الْحَقِيْقَةِ بَيْعُ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ وَرَبْحُهَا ذَلِكَ النَّفْعُ الْمَشْرُوطُ أَوْ الْمُتَوَاطَأُ عَلَيْهِ .

فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ كُلُّهَا مِنَ الرَّبَا الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيْمِهِ أَنَّهُ ظَلَمٌ مَنْتَافٍ لِلْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ كَمَا نَصَّ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا

تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿ [ البقرة : ٢٧٩ ] .

أَيُّ لَا تُظْلِمُونَ بِأَخْذِ الزِّيَادَةِ الَّتِي هِيَ الرِّبَا وَلَا تُظْلَمُونَ بِنَقْصِ رُؤُوسِ  
 أَمْوَالِكُمْ ، فَكَمَا أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ مِنْ رُؤُوسِ أَمْوَالِهِمْ وَبُخِصَ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ ظُلْمًا  
 ظَاهِرًا ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَخَذُوا الزِّيَادَةَ الَّتِي هِيَ رِبَا .

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يَكُونُ ظُلْمًا وَالْحَالُ أَنَّ الْمَأْخُودَ مِنْهُ رَاضٍ بِهَذِهِ الْمَعَامَلَةِ ؟  
 فَالْجَوَابُ عَنِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الظُّلْمَ حَقِيقَتُهُ أَخْذُ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعْسِرَ الَّذِي  
 حَلَّ عَلَيْهِ الدَّيْنُ الْوَاجِبُ إِنظَارُهُ مِنْ غَيْرِ أَخْذِ زِيَادَةٍ عَلَى هَذَا الْإِنْظَارِ فَإِذَا  
 أَخَذَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ كَانَ أَخْذًا بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَالْعِبَادَةُ تَحْتَ حَجْرِ الشَّارِعِ لَيْسَ  
 لَهُمُ الرِّضَى بِمَا لَا يَرْضَى بِهِ الشَّارِعُ فَرِضَاهُمْ بِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ غَيْرُ رَاضٍ فِي الْحَقِيقَةِ فَهُوَ شَبِيهُ بِالْمَكْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى  
 مِنَ الْغَرِيمِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ فِي هَذِهِ الْمَعَامَلَةِ أَنْ يَحْبِسَهُ أَوْ يَضُرَّهُ أَوْ يَمْنَعَهُ مِنْ  
 مُعَامَلَةٍ أُخْرَى ، فَهُوَ رَاضٍ بِلَفْظِهِ غَيْرُ رَاضٍ بِحَقِيقَةِ حَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْضَى  
 عَاقِلٌ أَنْ يَتَضَاعَفَ مَا بِدَمْتِهِ بِغَيْرِ انْتِفَاعٍ مِنْهُ .

وَكَمَا أَنَّهُ ظَلَّمَ لِلْمَعْسِرِ فَهُوَ ظَلَّمَ لِلْغَرِيمِ صَاحِبِ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ  
 مُعَرِّضٌ لَهَا لِلْعُقُوبَةِ ، وَأَيْضًا قَدْ ظَلَمَهَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ ظُلْمًا دُنْيَوِيًّا مِنْ حَيْثُ  
 لَا يَشْعُرُ فَإِنَّ الْمَدِينِ الَّذِي يَدْخُلُ مَعَهُ فِي هَذِهِ الْمَعَامَلَاتِ الَّتِي يَتَضَاعَفُ فِيهَا  
 مَا فِي الدُّمَّةِ مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ وَمَصْلَحَةٍ تَعُودُ عَلَيْهِ فَلَا يَكَادُ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا  
 الْمَتَهَاوِنُ بِأَمْرِ دِينِهِ وَالَّذِي لَا يُيَالِي بِرَبَّتْ ذِمَّتُهُ أَوْ اسْتَعْلَتْ .

وَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَكَثِيرًا مَا يَكُونُ مُتَسَبِّبًا لِاتِّلَافِ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَقْوِيَتِهِ عَلَى غَرِيمِهِ خُصُوصًا إِذَا رَأَى الدِّينَ تَرَكَمَ وَرَأَى مَوْجُودَاتِهِ وَكَدَّهُ وَكَسْبَهُ لَا يَفِي بِهِ فَهَنَّاكَ يَرَى فُرْصَةً فِي وُجُودِ شَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ يَتَمَتَّعُ بِهِ فِي حَيَاتِهِ غَيْرَ مُبَالٍ بِعَاقِبَةِ أَمْرِهِ .

وَصَاحِبُ الدِّينِ يَحْمِلُهُ الْخَرْصُ وَالْجَشَعُ الضَّائِعُ وَيُظَنُّ بِعَقْلِهِ الضَّعِيفِ أَنَّ هَذِهِ الْمَكَاسِبَ سَتَحْضُلُ لَهُ وَيَفُوزُ بِهَا وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ يَسْعَى لِاتِّلَافِ نَفْسِهِ وَظُلْمِهَا كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فَيَخْسِرُ دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ .

وَالْمَقْصُودُ : أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّهُ ظُلْمٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ كَمَا تَرَى فِي رِبَا النَّسِيبَةِ ، وَأَمَّا رِبَا الْفَضْلِ فَحُرْمٌ تَحْرِيمِ الذَّرَائِعِ وَسَدِّ الْأَبْوَابِ الْمَوْصَلَةِ إِلَى الْحَارِمِ فَإِنَّهُ إِذَا رَأَى الْكَسْبَ الْحَاضِرَ رُبَّمَا حَمَلَهُ الطَّمَعُ عَلَى الْكَسْبِ الْغَائِبِ فَسَدَ فِيهِ الْبَابُ كَمَا تُسَدُّ جَمِيعُ الذَّرَائِعِ الْمَفْضِيَةِ إِلَى كُلِّ مُحْرَمٍ .

يَدْخُلُ فِي الرِّبَا مَسَائِلُ الْعَيْنَةِ بِأَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مُؤَجَّلًا بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ مِنْ مُشْتَرِيهِ حَالًا بِمِائَةٍ أَوْ يَبِيعُهُ بِمِائَةِ حَالَةً ثُمَّ يَشْتَرِيهِ مِنْ مُشْتَرِيهِ بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ مُؤَجَّلَةً لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا بَاعَ مِائَةً بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ مُؤَجَّلَةً وَهَذَا عَيْنُ الرِّبَا كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ » .

وَلَيْسَتْ مَسْأَلَةُ التَّوَرُوقِ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا يُسَاوِي مِائَةَ دَرَاهِمٍ بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ مُؤَجَّلَةً لِيَبِيعَهَا وَيَتَوَسَّعَ بِثَمَنِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبِيعَهَا عَلَى الْبَائِعِ عَلَيْهِ وَعُمُومِ النُّصُوصِ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِهَا وَكَذَلِكَ الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّهُ لَا

فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِيَسْتَعْمِلَهَا فِي أَكْلٍ وَشُرْبٍ أَوْ اسْتِعْمَالٍ أَوْ يَشْتَرِيَهَا لِيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا وَلَيْسَ فِيهَا تَحْيِيلٌ عَلَى الرَّبَا بِوَجْهِ مَنْ الْوُجُوهَ مَعَ دُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ وَلَيْسَ فِيهِ مَحْذُورٌ شَرْعِيٌّ لَمْ يُحَرِّمَهُ الشَّارِعُ عَلَى الْعِبَادِ .

وَلَا يَدْخُلُ أَيْضًا فِي الرَّبَا وَلَا التَّوَسُّلُ إِلَيْهِ مِنْ أَقَالٍ غَيْرِهِ بِشَرْطِ أَنْ يُعْطِيَهُ زِيَادَةً دَرَاهِمٍ عَلَى إِقَابَتِهِ كَقَوْلِهِ أَقْلَنِي وَأَعْطِيكَ مِائَةَ دِرْهَمٍ ؛ لِأَنَّ مَحْذُورَ الرَّبَا فِيمَا يُعِيدُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ رَجَبٍ وَغَيْرُهُ (١) .

مَعَ أَنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْأَصْحَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمَنْعُ وَلَكِنَّ الْجَوَازَ أَقْوَى لِلْعُمُومَاتِ وَعَدَمِ الْمَحْذُورِ .

وَأَمَّا يَدْخُلُ فِي الرَّبَا الْحَيْلُ الرَّبَوِيَّةُ وَهِيَ أَنْ يُظْهِرَا عَقْدًا صُورَتُهُ صُورَةُ الْمُبَاحِ وَمَعْنَاهُ الْمَقْصُودُ بِهِ الرَّبَا الْمَحْرُومُ كَالْحَيْلِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي قَلْبِ الدِّينِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ النَّاسِ فَهِيَ خِدَاعٌ وَاسْتِهْزَاءٌ بِآيَاتِ اللَّهِ وَهِيَ الرَّبَا الصَّرِيحُ .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَدْخُلُ فِي الرَّبَا مَنْ بَاعَ طَعَامًا مِثْلًا بِدَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا حَلَّتِ الدَّرَاهِمُ أَرَادَ أَنْ يُعَوِّضَهُ عَنْهَا طَعَامًا لَا يُبَاعُ بِالطَّعَامِ الْأَوَّلِ نَسِيئَةً ؟ الْمَشْهُورُ الْمَنْعُ قَالُوا ؛ لِأَنَّهُ يُتَّخَذُ وَسِيلَةً لِيَبْنَعَ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي وَاخْتَارَهُ الْمَوْفِقُ : الْجَوَازُ ؛ لِأَنَّ مَحْذُورَ التَّوَسُّلِ بَعِيدٌ بَلْ

(١) راجع : « إعلام الموقعين » ( ٣ / ١١٣ ) .

مَعْدُومٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ غَالِبًا .

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ التَّوَسُّطَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ ، وَهُوَ جَوَازُهُ لِلْحَاجَةِ مِثْلَ  
 أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ وَقْتُ الْوَفَاءِ دَرَاهِمٌ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ فَيَتَّفِقَا عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ مِنْهُ  
 فَإِنْ لَمْ يَحْتَجَّ إِلَيْهِ مُنِعَ .

وَاخْتِيَارُ الْمَوْفِقِ أَوْلَىٰ مَا ذَكَرْنَا .

وَلَيْسَ مِنَ الرَّبَا إِيفَاءُ أَحَدِ التَّقْدِينِ عَنِ الْآخِرِ كَمَنْ لَهُ عَلَىٰ وَاحِدٍ دِينَارٌ  
 فَأَعْطَاهُ عَنْهُ دَرَاهِمَ وَبِالْعَكْسِ لَكِنْ بِشَرِّطٍ أَنْ لَا يَتَّفِقَا قَبْلَ الْقَبْضِ .

وَكَذَلِكَ لَيْسَ مِنْهُ مُصَارَفَةٌ مَا فِي الذِّمَّةِ بِمَا فِي الذِّمَّةِ وَلَوْ لَمْ يَحْضُرْ  
 أَحَدُهُمَا عَلَى الصَّحِيحِ .

كَمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو دِينَارٌ وَلِعَمْرٍو عَلَى زَيْدٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ فَاتَّفَقَا  
 عَلَى أَنَّ هَذَا الدِّينَارَ يَسْقُطُ عَنِ الدَّرَاهِمِ لِعَدَمِ الْمَحْذُورِ وَاشْتَرَطَ الْأَصْحَابُ  
 فِيهِ حُضُورَ أَحَدِهِمَا لِكُلِّ يَصِيرَ بَيْعٌ دَيْنٍ بِدَيْنٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَبَيْعُ الدِّينِ  
 بِالذِّمَّةِ إِنَّمَا حَرَّمَ مِنْهُ مَا تَضَمَّنَ الرَّبَا أَوْ تَحْمِلُ فِيهِ عَلَيْهِ وَأَمَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فَلَا  
 تَتَضَمَّنُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ،

وَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي الْمَذْهَبِ إِذَا اشْتَرَى مِنْهُ مَكِيلًا أَوْ  
 مَوْزُونًا ، طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ لَمْ يَقْبِضْهُ بِدَرَاهِمٍ لَمْ يَقْبِضْهَا وَالْجَمِيعَ حَالَاتٌ  
 فَلَا مَحْذُورَ فِيهِ وَهُوَ بَيْعٌ صَحِيحٌ لِأَنَّهُ لَا يَتَضَمَّنُ مَحْذُورًا شَرْعِيًّا .  
 وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ مَنْعُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ ، وَقَدْ عَلِمْتَ  
 ضَعْفَ هَذِهِ الْحُجَّةِ .

القاعدة الثانية : تحريم المعاملات التي فيها غدر وخطر  
وذلك أنه ثبت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين تحريم الميسر .  
وهو نوعان :

نوع في المغالبات والرّهان .

فهذا كله محرّم لم يُبح الشارح منه إلا ما كان معيناً على طاعته والجهاد  
في سبيله ، كأخذ العوض في مسابقة الخيل والركاب والسهام .

والنوع الثاني من الميسر : في المعاملات .

وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر<sup>(١)</sup> .

وهذا شامل للبيع بأنواعه والإجازات .

فالشئ الذي يشك في حصوله أو تجهل حاله وصفاته المقصودة داخل  
في الغرر ؛ لأن أحد المتعاقدين إما أن يغم أو يغرّم فهو مخاطر كالرّهان .

ولأجل هذه القاعدة اشترط الفقهاء في البيع أن يكون الثمن معلوماً  
والثمن معلوماً ؛ لأن جهالة إحداهما تدخله في الغرر .

وقد ذكروا من أمثلة الجهالة في أحدهما شيئاً كثيراً . لكن منها ما  
جهالته ظاهرة : لا يختلف أهل العلم في منعه وتحريمه ، كبيع الحمل في  
البطن ، وحبيل الحيلة ، وبيع الملامسة والتابذة والحصاة ونحوها .

ومنها : ما تكون جهالته يسيرة : قد يدخلها بعضهم في الغرر ويمنعها

(١) رواه مسلم (١٥١٣) (٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلَا يُدْخِلُهَا آخِرُونَ فَيُبَيِّحُونَهَا .

مثل : البيع بما باع به زيد أو بما باع به الناس وبما ينقطع به السعير .  
 وبيع المقاني في الأرض التي المقصود منها مستتير ونحوها مما تختلف فيه أنظار العلماء مع اتفاقهم على أصل القاعدة ، لكن الخلاف في الصور المعينة هل تنطبق عليها القاعدة أم لا ؟ وأولاهم بالصواب فيها من وافق الواقع التي هي عليه في عرف الناس ومعارفهم .

ولأجل هذه القاعدة ذكروا من شروط البيع بأنواعه : القدرة على تسليمه فمنعوا بيع الآبق والشارد ونحوهما مما يشك في حصوله .

وكذلك في الإجازة اشتراطوا : العلم بالعين المؤجرة والقدرة على تسليمها والعلم بالأجرة ؛ لأنه إذا لم يحصل العلم بذلك دخل في الغرر وأدخلوا فيه استثناء الجهول من المعلوم . قالوا : لأنه يصير مجهولاً ، والنبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم<sup>(١)</sup> .

فدخل فيه : استثناء جزء من المبيع غير مشاع ولا معين ، واشتراط حلول الثمن أو المثمن بمدة غير معلومة لهما .

كما ورد في الحديث الصحيح : « من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم »<sup>(١)</sup> .

(١) رواه مسلم ( ١٥٣٦ ) ( ٨٥ ) .

والثنيا : بيع ثمر بستان ، ويستثنى منه جزء غير معلوم .



فجهالة ذلك يدخله في الغرر .

ومثله : بيع الشيء واستثناء بعض منافع فلا بد أن تكون معلومة إلى مدة معلومة ، كأن يبيع البعير ويستثنى ظهره ، أو الدار ويستثنى سكانها أو الآنية ويستثنى الانتفاع بها ، أو العبد ويستثنى خدمته .  
 فكلها لا بد أن تكون معلومة لهذا الأصل .

والفرق بين أبواب البيوع - حيث لم تجز في هذه إلا تحرير النفع والمدة - وبين باب الهبة والوقف والوصية حيث جاز استثناء بعض المنافع المجهولة : أن باب التبرعات أوسع من باب المعاوضات لكونه حصل للمتقبل إليه بلا عوض فلا ضير عليه ولا ضرر في ذلك بخلاف المعاوضة فإنه أخذهُ ودفع عوضه فلا بد من العلم .

وهل من هذا الباب استثناء معلوم غير مشاع من مبيع مجهول القدر كاستثناء صاع أو عدة أوزان من هذه الشجرة أو قفيز من هذه الصبرة ؟ فمنعه الأصحاب المتأخرون ، وقالوا : استثناء المعلوم من المجهول القدر يُصير الباقي مجهولاً .

والصحيح : جوازه ، وهو أحد القولين في المذهب ؛ لأنه لا جهالة فيه وليس أعظم جهالة من استثناء المشاع المعلوم ، بل هذا داخل في مفهوم

(١) رواه البخاري ( ٢٢٣٩ ) ( ٢٢٤٠ ) ومسلم ( ١٦٠٤ ) ( ١٢٧ ) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . والسلم في البيع مثل السلف وزناً ومعنى ( المصباح المنير : س ل م ) .

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ (١) . وَهَذَا مَعْلُومٌ .

وَمِنَ الْغَرَرِ فِي بَابِ الْمَشَارَكَاتِ وَالْمَسَاقَاتِ وَالْمَزَارَعَةِ وَنَحْوِهَا : أَنْ يُشْتَرَطَ لِأَخْذِهَا رِبْحَ أَحَدِ السَّلْعَتَيْنِ أَوْ السَّفَرَتَيْنِ ، أَوْ دَرَاهِمَ مَعِيْنَةٍ مِنَ الرَّبْحِ أَوْ زَرْعٍ نَاجِيَةٍ مَعِيْنَةٍ ، أَوْ شَجَرًا مَعِيْنًا وَيَقْتَسِمَا الْبَاقِيَّ عَلَى شَرْطِهِمَا فَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ الْمُنَافِي لِمَقْصُودِ الْمَشَارَكَةِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ .

وَمَبْتَنِي هَذِهِ الْمَشَارَكَاتِ عَلَى اسْتِوَاءِ الْمُتَشَارِكِينَ فِيمَا يَحْصُلُ لَهُمَا مِنْ غَنَمٍ وَمَا عَلَيْهَا مِنْ غُرْمٍ .

وَمِنَ أَنْوَاعِ الْغَرَرِ : أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ أَصْوَاعٌ مَقْدَرَةٌ أَوْ أَوْزَانٌ مُقْدَرَةٌ فَيُعْطِيهِ عَنِ ذَلِكَ جُزْأً ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قَدْرَ حَقِّهِ ، وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ أَوْ أَقْلَ فَبِيهِ خَطَرٌ .

فَإِنْ أَعْطَاهُ عَنِ جَمِيعِ حَقِّهِ شَيْئًا مَجْهُولًا وَهُوَ أَقْلٌ مِنْهُ يَقِينًا وَهُوَ مِنْ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّهِ بَلْ قَدْ عَلِمَا أَنَّهُ دُونَ حَقِّهِ وَلَكِنَّهُ سَمِحَ لَهُ بِالْبَاقِي الْمَجْهُولِ ، وَكَثِيرًا مَا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ .

وَأَنْوَاعُ الْغَرَرِ كَثِيرَةٌ جَدًّا ، وَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِهَذِهِ الْأَمْثَلَةِ .

فَأَمَّا الْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ الْغَرَرِ وَمُعَامَلَاتِ الْغَرَرِ : فَهِيَ بَعِيْنُهَا الْحِكْمَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْمَيْسِرِ حَيْثُ شَارَكَ الْخَمْرُ فِي مَفَاسِدِهِ ؛ حَيْثُ

(١) تقدم تخريجه ص ( ١٧٦ ) .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [ المائدة : ٩٠ ] ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ ﴾ [ المائدة : ٩١ ] .

فأخبر أنها رجس أي خبيثة ، وأنها من أعمال الشيطان ، وكل أعماله شر لا خير فيه بوجهه ، وما كان شراً وجب اجتنابه ، ورتب الفلاح على اجتنابه .

وأخبر أنه يُوقِعُ البغضاء والعداوة بين الناس ، وذلك لأن المتخاطرين في المغالبات والمعاملات لا بد أن يغلب أحدهما الآخر ويغبنه ويكون الآخر مغلوباً مغبوناً ويشاهد مظلّمته بعينها عند من قهره ، فلا تسأل عما يحدث له من الهَمِّ والبغض له وإرادة الشر والعداوة ؛ لأنه ظلم واضمح إلا أن الظلم في باب الربا قد تعين المظلوم فيه ، وهو المأخوذ منه الزيادة وهنا لم يتعين . قد يكون الغني وقد يكون المحتاج وقد يكون هذا تارة وهذا أخرى .

فمن رَحْمَةِ الشَّارِعِ وَحِكْمَتِهِ : النَّهْيُ عَنِ هَذَا النَّوعِ الَّذِي قَدْ تَبَيَّنَ وَظَهَرَ شَرُّهُ ، وَزَالَ خَيْرُهُ ، وَصَارَ سَبَبًا لِأَضْرَارٍ كَثِيرَةٍ ، وَأَنَّهُ لَا تَصْلُحُ دُنْيَا الْخَلْقِ إِلَّا بِالتَّزَامِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ كَمَا لَا يَصْلُحُ دِينُهُمْ إِلَّا بِذَلِكَ .

وَإِذَا كَانَتِ الْجَهَالَةُ يَسِيرَةً وَدَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَيْهَا فَقَدْ جَوَزَهَا الْأَصْحَابُ مَعَ تَشْدِيدِهِمْ فِي هَذَا النَّوعِ .

وَكذَلِكَ شَدُّدُوا جِدًّا فِي السَّلَامِ وَاشْتِرَاطِ صِفَاتِ الْمُسْلِمِ فِيهِ مَعَ أَنَّهُ  
 خِلَافُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَخِلَافُ مَا عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ وَالْمِيزَانِ  
 فِي هَذَا كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ : « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَيْسَ لِي فِيهِ  
 كَيْلٌ مَعْلُومٌ وَوَزْنٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) ، وَنَهَى عَنْ  
 الْعَرْرِ .

فَحَيْثُ كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَعْلُومًا عِنْدَ النَّاسِ لَا يَعُدُّونَهُ مُخَاطَرَةً فَهُوَ جَائِزٌ .  
 وَمَا يَدْخُلُ فِي الْعَرْرِ وَالْمَخَاطَرَةِ : نَهَى الشَّارِعُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ  
 صِلَاحِهَا ، وَالزَّرْعِ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ لِكَثْرَةِ الْآفَاتِ .

وَلِهَذَا إِذَا عُدِمَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ وَشُرِطَ قَطْعُهُ فِي الْحَالِ ، وَكَانَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ  
 جَازًا وَإِذَا كَانَ تَابِعًا لِلأَرْضِ وَالشَّجَرِ جَازًا لِدُخُولِهِ بِالتَّبْعِيَّةِ ، وَقَدْ يَبْتُثُّ  
 تَبَعًا مَا لَا يَبْتُثُّ اسْتِقْلَالًا .

وَأَمَّا بَيْعُ مَالِكِ الزَّرْعِ لِمَالِكِ الأَرْضِ أَوْ بَيْعُ مَالِكِ الثَّمَرِ لِمَالِكِ الشَّجَرِ :  
 فَقَدْ أَجَازَهُ الْأَصْحَابُ ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَصَحُّ ، وَهُوَ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ اللَّفْظِ ، وَعُمُومِ الْمَعْنَى  
 فَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِهِ .

وَحَقَّقَ الشَّارِعُ هَذَا الْمَقْصُودَ فَاسْقَطَ عَنْ مُشْتَرِي الثَّمَرِ بَعْدَ بُدُوِّ  
 صِلَاحِهَا الْجَائِحَةَ ، وَقَالَ : « بِمِيسْجَلٍ أَحَدُكُمْ مَالِ أَخِيهِ » (١) .

(١) تقدم تخريجه ص (١٧٧) .

فَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَأْخُذُهُ بَعِيرٌ حَقٌّ .

ولا يُقَيِّدُ فِي هَذَا شَرْطُ الْجَائِحَةِ عَلَى الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ يَخَالِفُ حُكْمَ اللَّهِ ، وَكُلُّ شَرْطٍ يَخَالِفُ حُكْمَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ ؛ وَلِأَنَّ الْخَطَرَ وَالضَّرَرَ فِيهِ ظَاهِرٌ جَدًّا ، فَقَدْ يَبِيعُ ثَمْرًا بِمِائَةِ دَرَاهِمٍ ، وَيَشْرُطُ الْجَائِحَةَ عَلَى الْمُشْتَرِي ثُمَّ يُجْتَاخُ وَلَا يُسَاوِي بَعْدَ الْجَائِحَةِ إِلَّا ثَمَنًا قَلِيلًا جَدًّا ، وَهُوَ إِنَّمَا رَضِيَ بِالِاشْتِرَاطِ إِحْسَانًا ظَنُّ أَنَّهَا لَا تُجْتَاخُ فَلَا يَجِلُّ لِزَامِهِ بِالْجَائِحَةِ وَلَوْ اشْتَرَطَهَا .

وَهَذَا ظَاهِرُ النَّصُوصِ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا الْجَائِحَةَ عَلَى الْبَائِعِ ، وَلَمْ يَسْتَنْوُوا حَالَةَ مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَلَوْ كَانَ فِي الْمَذْهَبِ قَوْلٌ آخَرٌ ، وَأَنَّهُ يَنْفَعُ فِيهِ شَرْطٌ لِنَبْهَتِهَا عَلَيْهِ .

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ اشْتِرَاطَ وَضْعِ الْجَائِحَةِ بَعْدَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ أَنَّهُ نَافِعٌ مِثْلَ لَوْ مَا اشْتَرَى حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمَعْيَبَاتِ ثُمَّ بَعْدَ الْعَقْدِ أَسْقَطَ خِيَارَ الْعَيْبِ وَهُوَ يَجْهَلُهُ .

وَهَذَا وَهَمٌّ ظَاهِرٌ ؛ فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ جَوَائِحِ الثَّمَارِ وَبَيْنَ عُيُوبِ السَّلْعِ ظَاهِرٌ ، فَإِنَّ السَّلْعَةَ مِنْ حِينَ تَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي ثُمَّ يَحْدُثُ فِيهَا

(١) رواه البخاري (٢٢٠٨) ومسلم (١٥٥٥) (١٥) من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر حتى يزهر ، فقلنا لأنس ما زهرها ؟ قال : تحمرُّ وتصفُرُ . أُرِيْتُ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ بِمِ تَسْتَحِلُّ مَالِ أَخِيكَ . وهو عند مسلم أيضًا (١٥٥٥) (١٦) عن أنس بلفظ : أن النبي ﷺ قال : « إن لم يُزهرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ » .

عَيْبٌ فَإِنَّ الْعَيْبَ عَلَى الْمُشْتَرِي شَرْطٌ أَوْ لَمْ يُشْرَطْ بِالِاتِّفَاقِ ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَدُّ الْعَيْبِ الْمَوْجُودِ قَبْلَ الشَّرَاءِ إِذَا كَانَ يَجْهَلُهُ ، فَإِذَا أَسْقَطَهُ بَعْدَ الْعَقْدِ فَقَدْ أَسْقَطَ عَيْبًا مَوْجُودًا أَوْ حَقًّا لَهُ ثَابِتًا مَعَ الْخِلَافِ فِيهِ .

وَأَمَّا عُيُوبُ الثَّمَارِ الْحَادِثَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ : فَقَدْ دَلَّ النَّصُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَى الْبَائِعِ ، وَإِذَا أَسْقَطَهُ الْمُشْتَرِي فَقَدْ أَسْقَطَ الْحَقَّ قَبْلَ ثُبُوتِهِ .

وَأَيْضًا : فَالْحَقُّ لِلشَّارِعِ ، فَلَا يَجِلُّ تَرَاضِي الْمُتَبَايِعِينَ عَلَى مَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْهُ ، أَرَأَيْتَ لَوْ تَرَاضِيَا عَلَى مَسَائِلِ الْغَرَرِ وَالْمَخَاطَرَةِ كَبَيْعِ الْآبِقِ وَنَحْوِهِ فَهَلْ يَكُونُ رِضَاهُمَا مَسْوُوعًا لِصِحَّةِ الْبَيْعِ ؟

كَلَّا فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ إِلَّا الْحَقُّ الثَّابِتُ الْمَتَمَحِّضُ لِلْأَدْمِيِّ .

وَأَمَّا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَجِلُّ التَّرَاضِي عَلَى إِسْقَاطِهِ .

### القاعدة الثالثة : بيع التغيرير والخداع

وهذا محرّمٌ على المخادع بالكتاب والسنة والإجماع .

وفي الحديث الصحيح : « مَنْ غَشَّنَا لَيْسَ مِنَّا » (١) .

فهذا عامٌ في الغش في المعاملات كلها من التجارة والإجارة والمشاركة وكل شيءٍ فإنه يجب في المعاملات الصدق والبيان ويحرم فيها الغش والتدليس والكتمان .

والغش : إما أن يظهر أن المبيع على صفة حسنة هو خالٍ منها ، وهو

(١) رواه مسلم (١٠١) (١٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الَّذِي يُسْمَوْنَهُ بِخِيَارِ التَّدْلِيْسِ ، كَتَعْرِیَةِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ ، وَتَسْوِیْدِ شَعْرِ الْعُجُوْزِ ، وَجَمْعِ مَاءِ الرَّحَى وَإِرْسَالِهِ وَقَتَّ عَرْضَهَا لِلْبَيْعِ .

وَمِنْ هَذَا : أَنْ يُرِيَهُ بَعْضَ الْمَبِيعِ وَهُوَ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ فِي الْمَبِيعِ وَيُوهِمُهُ أَنْ الْبَاقِي مِثْلَ الَّذِي رَأَى كَأَنْ يُزَيَّنَ وَجْهَ الصَّبْرِ وَيَنْقِيهَا أَوْ يَبِيعُهُ بِالْأَمْوَدِجِ وَيُرِيهِ أَحْسَنَ مِمَّا بَاعَهُ . وَالضَّابِطُ لِهَذَا النَّوْعِ : مَا قَالُوا أَنْ يَدْلَسَ الْمَبِيعُ بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ .

- وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَيْبٌ فَيَكْتُمُهُ وَلَا يَبِينُهُ .

- وَإِنَّمَا أَنْ يَغْبِنَهُ بِنَجْشٍ أَوْ إِخْبَارٍ أَنَّهُ أُعْطِيَ فِي السَّلْعَةِ كَذًّا وَهُوَ كَاذِبٌ أَوْ تَلْقَى الرُّكْبَانَ لِيَشْتَرِيَ مِنْهُمْ أَوْ يَبِيعَهُمْ أَوْ يَخْدَعُ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْمَمَاكِسَةَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

فَالْعَارُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ آثِمٌ ، وَلِلْآخِرِ الْمَخْدُوعِ الْخِيَارُ ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ وَأَخَذَ مَا دَفَعَ .

وَأَمَّا الْأَرْضُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَإِنْ كَانَ قَدْ تَعَذَّرَ الرَّدُّ وَجَبَ لِلْمَخْدُوعِ الْأَرْضُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرِ الرَّدُّ فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمَغْرُورَ مَخِيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بِالْأَرْضِ فِي الْعَيْبِ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ وَفِي الْعَبْنِ وَالتَّدْلِيْسِ لَا أَرْضَ مَعَ الْإِمْسَاكِ .

وَالصَّحِيْحُ : أَنَّ الْأَرْضَ مُعَاوَضَةٌ جَدِيْدَةٌ تَتَوَقَّفُ عَلَى رِضَا الْمُتَعَاقِدِيْنَ إِنْ اتَّفَقَا عَلَيْهَا فَذَلِكَ . وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْهَا الْعَارُ بَلْ اخْتَارَ التَّرَاجُعَ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى الْأَرْضِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْقَاعِدَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ

شَيْئًا يَلْتَزِمُهُ وَلَا تَسَبَّبَ فِي تَغْرِيمِهِ .

ومثلُ التَّغْرِيرِ فِي الْمَبِيعِ : التَّغْرِيرُ فِي الْعَيْنِ الْمُوجَّزَةِ غَبْنًا وَتَدْلِيْسًا وَكْتَمَ عَيْبٍ إِلَّا أَنَّ الْأَصْحَابَ فِي الْإِجَارَةِ لَمْ يُخَيِّرُوا الْأَجِيرَ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ مَعَ الْأَرِشِ وَالرَّؤْدِ بَلْ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالرَّؤْدِ فَقَطْ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَاتِينَ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ .

وَمَا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ : مَنْ غَرَّ غَيْرَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ عَبْدُ زَيْدٍ وَهُوَ كَاذِبٌ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ أَوْ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَالَ مَالُهُ فَاشْتَرَاهُ أَوْ أَخْبَرَهُ بِصِفَةِ مَقْصُودَةٍ فِي الْمَبِيعِ لِغَيْرِهِ فَاغْتَرَّ وَاشْتَرَاهُ وَوَجَدَ الْأَمْرَ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ فَإِنَّهُ يُرْجَعُ عَلَى مَنْ غَرَّهَ ، كَمَا قَالَهُ صَاحِبُ الْفُرُوعِ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَتَأَخَّرُونَ مِنَ الْأَصْحَابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَا يَرُونَ رُجُوعَهُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ جَدًّا مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِمْ فِي مَوَاضِعٍ وَلِهَذَا قَالُوا : يَرْجَعُ بِالْغَرْمِ عَلَى مَنْ تَسَبَّبَ لَهُ ، وَلِهَذَا لَوْ كَذَبَ عَلَيْهِ عِنْدَ وَلِيِّ أَمْرٍ فَأَخَذَ مَالَهُ أَوْ دَلَّ سَارِقًا أَوْ مَنْ يَأْخُذُ مَالَهُ فَهُوَ ضَامِرٌ .

وَالْقَاعِدَةُ : أَنَّ الْمُبَاشِرَ وَالْمَتَسَبِّبَ كِلَاهُمَا ضَامِرٌ لَكِنْ إِذَا اجْتَمَعَا قُدِّمَ تَضْمِينُ الْمُبَاشِرِ فَإِنْ تَعَدَّرَ تَضْمِينُهُ فَعَلَى الْمَتَسَبِّبِ .

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ : رُجُوعُ الزَّوْجِ الْمَغْرُورِ بِزَوْجَةٍ مَعِيْبَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ عَلَى مَنْ غَرَّهَ مِنْ وَلِيِّ وَزَوْجَةٍ عَاقِلَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ .

وَمَا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ : الْأَيْدِي الْمَتْرَبَّةُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ فَإِنَّ الْعَيْنَ إِذَا انْتَقَلَتْ مِنَ الْغَاصِبِ إِلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ الْحَالَ فَهُوَ مَغْرُورٌ بِالْإِثْفَاقِ



إن قرار الضمان على الغاصب إلا ما دخل على أنه مضمون عليه .  
 ولكن هل يملك المالك مطالبة من حصل التلف للعين أو منافعها بيده  
 كما هو المشهور والمذهب أو لا يملك ؛ لأنه معذور كما هو اختيار  
 الشيخ تقي الدين الثاني أصح دليلاً .

ومن هذا الباب تضمين الكفيل إذا لم يف بما عليه ، وضمان المعرفة  
 إنه قلنا به فإن فيه قولين : والتحقيق أنه لا يلزم إلا بتعريفه ولا بضامن إلا  
 إذا أتى بلفظ يدل على الضمان .

ومن هذا الباب : إطلاق الرهن في عرف النجدين .

وضورة ذلك : أن يكون لزيد على عمرو مثلاً ألف درهم ، قد رهن  
 فيها ملكه ، فريد أن يستدين عمرو من خالد ألفاً أو نحوها ليؤفي بها  
 زيدا ، أو يطلق زيد لخالد رهنته في الملك المذكور ؛ رغبة منه في قبض  
 الألف التي استدانها من خالد ، وخالد لا يرغب أن يدين عمراً إلا على  
 هذا الوجه .

وقصدتهم بذلك : أن الرهن متى بان عدم صحته بأن يكون غصباً أو  
 سبق فيه رهن آخر أن يستعيد خالد من زيد الدراهم التي قبضها زيد من  
 عمرو ؛ لأنه دينه بهذا الشرط ، وهو جارٍ عندهم وفي عرفهم مجرى  
 الضمان ، فإذا تبين في الرهن المذكور تبعه رجوع خالد على زيد بالدراهم  
 التي قبضها ، ولهذا إذا أراد زيد أن يحترز عن هذا الضمان قال : لا  
 أطلق لك الرهن ، ولكن أقر أنه ليس لي حق في هذا الرهن فلا يصير

ضَامِنًا لِلرَّهْنِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ : صُدُورُ المَعَامَلَةِ عَن رِضَى شَرَعِيٍّ مِّنَ المَتَعَامِلِينَ  
وَهَذَا الأَضْلُ ثَابِتٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ ، وَهُوَ مَقْتَضَى العَدْلِ  
وَالإِنصَافِ .

فَدَخَلَ فِي هَذَا : عُقُودُ البَيْعِ بِأَنْوَاعِهِ ، وَعُقُودُ الإِجَارَاتِ ، وَالمِشَارَكَاتِ  
وَالتَّوَثُّقَاتِ وَالتَّبَرُّعَاتِ وَغَيْرُهَا ، وَكَذَلِكَ الفُسُوحُ .

وَيُعْلَمُ هَذَا الرِّضَى بِالقَوْلِ الصَّرِيحِ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الأَفْعَالِ  
الجَارِيَةِ مَجْرَى الأَقْوَالِ أَوْ بِالكِنَايَةِ مَعَ قَرِينَةٍ دَالَّةٍ عَلَى ذَلِكَ وَلِذَلِكَ قَالَ  
الفُقَهَاءُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ العُقُودِ وَيَتَعَقَّدُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ  
وَكُلُّ هَذَا تَحْقِيقٌ لِهَذَا الشَّرْطِ ذَكَرَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَهُوَ الرِّضَى .

وَإِنَّمَا اسْتَشْنُوا بَابَ عَقْدِ النِّكَاحِ فَاعْتَبَرُوا فِيهِ التُّطْقَ بالإِيجَابِ وَالقَبُولِ  
لِخَطَرِهِ ، وَاسْتِزَاطِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ .

وَقَوْلُنَا : « رِضَى شَرَعِيٍّ » احْتِرَازٌ مِنْ لَوْ صَدَرَ الرِّضَى مِنْ صَغِيرٍ أَوْ  
سَفِيهِ أَوْ غَيْرِ عَاقِلٍ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ، وَلِهَذَا اسْتَرَطُوا فِي التَّصَرُّفَاتِ أَنْ تَقَعَ  
مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ؛ لِأَنَّ رِضَى مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ عَن غَيْرِ بَصِيرَةٍ وَلَا تَمْيِيزِ  
تَامٌ فَصَارَ لِأَغْيَا ، وَلَكِنْ وَلِيَّهُ يَثُوبُ مَنَابَهُ فِي التَّصَرُّفِ وَالرِّضَى .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ جَائِزِ التَّصَرُّفِ بِالعَا عَاقِلًا رَشِيدًا فَالعِبْرَةُ بِرِضَاءِ نَفْسِهِ  
لِاسْتِقْلَالِهِ بِأَمْرِهِ كُلِّهَا ، فَلَا يُكْرَهُهُ وَلِيَّهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ العُقُودِ ، بَلْ لَيْسَ  
لَهُ فِي هَذَا الحَالِ وَلِيٌّ ، إِلَّا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ : إِذَا كَانَتِ الأُنثَى بِكْرًا

بِالْعَةِ رَشِيدَةً فَإِنَّ أَبَاهَا أَوْ وَصِيَّهُ يُجْبِرَانَهَا عَلَى النِّكَاحِ ، وَإِنْ كَرِهَتْ عَلَى  
 الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً ثَانِيَةً اخْتَارَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ : أَنَّهُمَا لَا يُجْبِرَانَهَا فِي  
 هَذِهِ الْحَالِ .

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي تَخْيِيرِ النَّبِيِّ  
 ﷺ بِكَرًا زَوْجَهَا أَبُوهَا<sup>(١)</sup> . فَلَا اسْتِثْنَاءَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ .

فَالكُرْهُ عَلَى عَقْدٍ مِنَ الْعُقُودِ أَوْ فسخٍ مِنَ الْفُسُوحِ بِلَا حَقِّ عَقْدُهُ لَأغٍ  
 وَفَسْخُهُ لَأغٍ ، وَجُودُهُ كَقَدَمِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْإِكْرَاهُ بِحَقِّ صَحِّ عَقْدُهُ  
 وَفَسْخُهُ .

وَضَابِطُ الْإِكْرَاهِ بِحَقِّ : أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ عَقْدٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ عَقْدُهُ أَوْ فسخٍ  
 وَاجِبٍ عَلَيْهِ فَسْخُهُ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ فَيَلْزَمُ بِالْوَاجِبِ ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ  
 الْحَالِ غَيْرُ مَظْلُومٍ بَلْ هُوَ الظَّالِمُ بِامْتِنَاعِهِ عَمَّا وَجِبَ .

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ : لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا وِفَاءَ لَهُ إِلَّا بِبَيْعِ مَالِهِ الْوَاجِبِ  
 يَبِيعُهُ فِي الدَّيْنِ فَا مَتَمَّعَ ثُمَّ أُكْرِهَ عَلَى بَيْعِهِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ ، فَلَوْ تَعَدَّرَ يَبِيعُهُ  
 بِاعَهُ الْحَاكِمُ .

وَكَذَلِكَ : الشُّرَكَاءُ فِي الْأَمْثَالِ إِذَا احتَجَّجَ إِلَى تَعْمِيرِهِ وَامْتَنَعَ أَحَدُ

(١) وذلك فيما رواه أبو داود ( ٢٠٩٦ ) من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن جارية بكرًا أتت

النبي ﷺ فذكرت أن أباهَا زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ .

وصححه الألباني في « صحيح أبي داود » ( ٢ / ٣٩٥ ) .

الشُّرَكَاءُ أُجْبِرَ بِالْحَقِّ .

وَكَذَلِكَ : الشُّرَكَاءُ فِي الْأَمْلاكِ الَّتِي يَتَضَرَّرُونَ بِقِسْمَتِهَا إِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمُ الْبَيْعَ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ أُجْبِرَ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ غَيْرَ مَجْبُورٍ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ الْخَاصِّ فَإِنَّهُ لَمَّا تَعَلَّقَ بِهِ مِلْكُ الْغَيْرِ ، وَكَانَ امْتِنَاعُهُ يَضُرُّ شَرِيكَهَ وَجَبَ إِزَالَةُ هَذَا الضَّرَرِ ، وَلَا طَرِيقَ لَهُ إِلَّا بِالْبَيْعِ .

وَكَذَلِكَ : مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ فِي الْوَصِيِّ عَلَى أَداءِ الدَّيْنِ وَعَلَى الصَّغَارِ لَوْ دَعَتِ الْحَاجَّةُ لِبَيْعِ بَعْضِ عَقَارِ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ أَوْ حَاجَةِ صِغَارٍ وَفِي بَيْعِ بَعْضِهِ ضَرَّرَ وَأَتَى الْوَرِثَةَ الْكِبَارُ أَوْ غَابُوا بَاعَ الْوَصِيُّ عَلَى الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّهُ الطَّرِيقُ لِأداءِ هَذَا الْوَاجِبِ بِلا ضَرَرٍ .

وَمَا يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ : أَنَّ الرُّضَى الْمُعْتَبَرَ مِنَ الْمُتَعَامِلِينَ وَنَحْوِهِمْ شَرْطُهُ :

- أَنْ يَكُونَ بَعْدَ رِضَا الشَّارِعِ .

- وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ التَّرَاضِي مِنْهُمَا قَدْ أَجَازَهُ الشَّارِعُ وَأَبَاحَهُ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُجِزْهُ الشَّارِعُ فَلَا عِبْرَةَ بِرِضَاهُمَا ، وَلِهَذَا لَوْ تَرَاضِيَا عَلَى الْعُقُودِ الْحَرَمَةِ لَمْ يَنْفَعِ رِضَاهُمَا ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَجَازَهُ الشَّارِعُ لَهُ لِأَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِالْعُبُودِيَّةِ غَيْرِ خَارِجٍ عَنِ أَحْكَامِ رَبِّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

القاعدة الخامسة : أَنْ نَفَعِ الْعُقُودَ مِنْ مَالِكٍ لَهَا أَوْ مِنْ يَقُومُ مَقَامَهُ

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْمِيزَانِ الَّذِي هُوَ الْعَدْلُ فَمَنْ كَانَ مَالِكًا لِلشَّيْءِ أَوْ لِمَنَافِعِهِ فَهُوَ الَّذِي يُوقِعُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُقُودِ

والفُشُوحِ وَالْإِسْقَاطَاتِ مَا يَمْلِكُهُ مِنْهَا دُونَ غَيْرِ الْمَالِكِ .  
 فَدَخَلَ فِيهِ : أَنَّهُ لَا يَبِيعُ وَلَا يُوجِرُ وَلَا يَرَهُنُ وَلَا يُشَارِكُ وَلَا يَتَبَرَّعُ وَلَا  
 يُوصِي وَلَا يُوقِفُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يُعْتِقُ وَلَا يَفْسَخُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ سِوَى  
 مَالِكِهِ ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَ الْمَالِكِ مِنْ وَكَيْلِ الْحَيِّ الرَّشِيدِ وَوَلِيِّ الصَّغِيرِ  
 وَغَيْرِ الْعَاقِلِ وَوَصِيِّ الْمَيْتِ وَنَاطِرِ الْوَقْفِ وَالْحَاكِمِ وَلِيِّ الْغَائِبِينَ وَالْمَمْتَنِعِينَ  
 مِنْ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ .

فَلَوْ أَوْقَعَ هَذِهِ الْأُمُورَ غَيْرِهِمْ لَمْ يَصِحَّ وَصَارَ وُجُودُ ذَلِكَ الْعَقْدِ كَعَدَمِهِ  
 إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَنَى الْفُضُولِيُّ إِذَا تَصَرَّفَ ثُمَّ أَجَازَهُ الْمَالِكُ فَهَلِ الْعَقْدُ غَيْرُ  
 صَحِيحٍ وَيَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِهِ كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِتَحْقِيقِ  
 الشَّرْطِ وَقَتَ الْعَقْدِ أَوْ أَنَّهُ إِذَا أَجَازَهُ صَحَّ تَنْفِيذُهُ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِعَادَتِهِ  
 وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَهُوَ الصَّحِيحُ .

لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ هِيَ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ صَاحِبِهَا وَإِذَا لَمْ يَنْوِ فِيهَا قَبْلَهَا لَا  
 بِنَفْسِهِ وَلَا بِنَائِبِهِ لَمْ تَصِحَّ عِبَادَتُهُ .

وَأَمَّا الْمَعَامَلَاتُ فَالْمَقْصُودُ فِيهَا رِضَى الْمَالِكِ ، وَقَدْ حَصَلَ .  
 وَمَا تَمَلَّكَ مَنَافِعَهُ وَلَا تَمَلَّكَ رَقَبَتَهُ صَحَّ التَّصَرُّفُ فِيهَا يَمْلِكُ بِحَسَبِ  
 حَالِهِ دُونَ رَقَبَتِهِ .

فَدَخَلَ فِيهِ : أُمُّ الْوَالِدِ تَمَلَّكَ مَنَافِعَهَا ، فَيُوقَعُ عَلَيْهَا عَقْدُ الْإِجَارَةِ  
 وَالْإِعَارَةِ دُونَ رَقَبَتِهَا .

وَالْوَقْفُ يَتَصَرَّفُ فِي رِيعِهِ وَمَغْلَةٌ الْمَمْلُوكِ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ دُونَ رَقَبَتِهِ إِلَّا فِي الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا بَيْعُهُ .

وَالْمُسْتَأْجِرُ لِلْعَيْنِ مَالِكٌ لِمَنَافِعِهَا مُدَّةَ الْإِجَارَةِ فَيَتَصَرَّفُ فِيهَا بِمَا يَمْلِكُهُ دُونَ رَقَبَتِهَا وَدُونَ الْمَنَافِعِ الَّتِي لَمْ تَدْخُلْ فِي اسْتِجَارَتِهِ بِخِلَافِ الْمُسْتَعِيرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ لَا الْعَيْنَ وَلَا النَّفْعَ ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِنَفْسِهِ فَلَا يُوجِزُ وَلَا يُعِيرُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ .

وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ الْخَرَاجِيَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ يُمْتَنَعُ بَيْعُ رَقَبَةِ الْأَرْضِ دُونَ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِإِجَارٍ أَوْ بَيْعِ مَغْلٍ أَوْ نَحْوِهِ .

وَعَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنِ الْإِمَامِ وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ جَوَازُ بَيْعِ الرِّقَبَةِ وَيَكُونُ الْمُشْتَرِي فِي أَذَاءِ خَرَاجِهَا قَائِمًا مَقَامَ الْبَائِعِ وَهُوَ الصَّحِيحُ .

وَمِنْ تَفْرِيْعِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ : أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهِ عَقْدٌ وَاحْتِاجٌ إِلَى حَقٍّ [ تَوْفِيَّةٌ ] فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي التَّصَرُّفُ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ مِلْكُهُ لَهُ ، وَذَلِكَ كَالْمَبِيعِ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدٍّ أَوْ زَرْعٍ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَكَالْمَبِيعِ بِصِفَةِ أَوْ رُؤْيَاةٍ سَابِقَةٍ فَإِذَا تَمَّ الْمَلِكُ بِإِيْفَائِهِ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالْعَدِّ وَالزَّرْعِ وَوُضُوعِ الْمَبِيعِ بِصِفَةِ أَوْ رُؤْيَاةٍ سَابِقَةٍ لِيَدِهِ أَوْ يَدِ وَكَيْلِهِ صَحَّ التَّصَرُّفُ .

وَيَتَحَقَّقُ هَذَا أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ إِذَا تَلَفَتْ قَبْلَ مَا ذُكِرَ فَمِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ وَالْحَقُّ بِهَا فِي الضَّمَانِ جَوَائِخِ الثَّمَارِ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ جَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا فَهِيَ إِلَى الْآنَ مَا تَمَّتِ الثَّمَرَةُ فَيَتِمُّ مِلْكُهُ عَلَيْهَا فَتَلْفُهَا مِنْ ضَمَانِ بَائِعِهَا .

ويتفرغ أيضا على هذه القاعدة : أَنَّ المَالِكَ للشَّيْءِ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الغَيْرِ لم يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ مطلقًا إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ لَهُ حَقٌّ فِيهَا كَالعَيْنِ المرهُونَةِ لَا يتصرفُ بِهَا مَالِكُهَا إِلَّا بِإِذْنِ المرتهنِ ، وَلَا ينفذُ إِلَّا بِإِذْنِهِ حتَّى العتقُ عَلَى الروَايَةِ الأخرى عَنِ الإِمَامِ ؛ لِأَنَّ فِي تَنفِيذِ ذَلِكَ إِبْطَالًا لِحَقِّ المرتهنِ الوَاجِبِ .

والمحجورُ عَلَيْهِ لَا يتصرفُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الحَجْرِ إِلَّا بِإِذْنِ الغَرْمَاءِ .  
 وَالوَرَثَةُ لَا يُطَلَّقُ لَهُمُ التَّصَرُّفُ فِي التَّرِكَةِ وَالْمَيْتُ مَدِينٌ إِلَّا إِنْ وَفُوهُ أَوْ ضَمِنُوهُ إِلَّا بِإِذْنِ الغَرْمَاءِ .

وَكذلكَ كُلُّ مَنْ لَهُ شَرِكَةٌ فِي شَيْءٍ لَا يتصرفُ شَرِيكُهُ فِيهَا جُمْلَةً إِلَّا بِإِذْنِهِ .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدُّيُونِ الَّتِي فِي الدُّمِّ لِغَيْرِ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ فيَعْلَلُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ ، فيَدْخُلُ فِي القَاعِدَةِ السَّابِقَةِ - قَاعِدَةُ العَرْرِ - وَيُعْلَلُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ فيَدْخُلُ فِي هَذِهِ القَاعِدَةِ .

ويتفرغُ عَلَيْهَا أيضًا : أَنَّ المَنَافِعَ المَسْتَقِيلَةَ عَنِ العَيْنِ إِذَا اسْتَسْنَاهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً أَنَّهُ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ العَيْنَ وَمَنَافِعَهَا عَنِ مِلْكِهِ إِلَّا هَذِهِ المَنفَعَةُ المَسْتَسْنَاءُ إِذْ لَهُ فِي ذَلِكَ عَرَضٌ وَمَضْلَحَةٌ بِخِلَافِ اشْتِرَاطِ البَائِعِ عَلَى المَشْتَرِي أَنَّهُ لَا يَبِيعُ المَبِيعَ ، وَلَا يتصرفُ فِيهِ ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ فالوَلَاءُ لَهُ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ وَلَا تَابِعَةٌ لِلْمَلِكِ وَشَرَطُهَا مُنَافٍ لِمَقْتَضَى العَقْدِ .

وأما اشتراط التصرف الذي له فيه مصلحة أو للمبيع كعتقه أو وقفه فهو صحيح .

القاعدة السادسة والسابعة : إذا تضمن العقد ترك واجب

أو انتهاك محرم فإنه حرام غير صحيح

وقد دلت النصوص الشرعية على هذين الأمرين في عدة مواضع :

فمن ذلك : البيع والشراء بعد نداء الجمعة .

وإذا ضاق وقت المكتوبة أو خاف فوت الجماعة .

وكذلك : المعاملة التي تفوت الإنسان وتشغله عما أوجب الله عليه

من الحقوق .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [ المناقون : ٩ ] .

وهذا إنما هو في الإشغال عن الواجبات ؛ لأنه نهى عنه ثم رتب عليه الخسارة .

ومن ذلك : أن يبيع العنب والعصير ممن يتخذه خمراً ، أو البيض والجوز لأهل القمار ، أو السلاح في الفتنة وعلى أهل الحرب وقطاع الطريق ، وبيع الرقيق المسلم للكافر إذا لم يعتق عليه .

ومما يدخل في هذه القاعدة : العقد - عقد المسلم من بيع وشراء وإجارة ومساقاة ومزارعة ومشاركة وخطبة نكاح وخطبة الوظائف



والولايات ، كمن هو في وَظِيفَةٍ آذَانٍ أَوْ إِمَامَةٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ كَالَةٍ أَوْ وَلايَةٍ كَبِيرَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ ، فلا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطِبَهَا لِتَفْسِيهِ أَوْ غَيْرِهِ وَصَاحِبِهَا أَهْلٌ قَائِمٌ بِوَلَايَتِهِ وَوِظِيفَتِهِ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ إِدْخَالِ الضَّرْرِ عَلَى أَخِيهِ وَحُصُولِ العَدَاوَةِ وَالبَغْضَاءِ .

فَإِذَا تَحَرَّرَتْ هَذِهِ القَوَاعِدُ ، مَعَ مَا تَبِعَهَا مِنَ الضُّوَابِطِ وَاسْتِثْنَيْتِهَا مِنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ العَظِيمِ حَصَلَ لَكَ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ المَهْمَةُ مِنَ العِلْمِ مَا تَهْتَدِي بِهِ إِلَى هَذِهِ المَسَائِلِ وَالصُّورِ المَذْكُورَةِ ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا مِمَّا تَدْعُو إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ وَالحَاجَةُ .

لأنه إِذَا ذُكِرَتْ أَصُولُ المَسَائِلِ وَمَاخِذُهَا وَمَقَاصِدُ الشَّرْعِ وَبَيَانُ حِكْمِهَا وَأَسْرَارِهَا تَقَرَّرَتْ فِي الْأَذْهَانِ ، وَصَارَ هَذَا العِلْمُ عَلَى هَذَا التَّوَجُّهِ أَكْمَلَ بِكَثِيرٍ مِنْ تَعَلُّمِ مَجْرَدِ صُورِ المَسَائِلِ وَأَفْرَادِهَا دُونَ حِكْمِهَا وَمَاخِذِهَا ، فَإِنَّ هَذَا النُّوعَ قَلِيلُ الثَّبُوتِ فِي الذَّهْنِ لَا يُكْسِبُ صَاحِبَهُ تَمَرُّنًا عَلَى المَبَاحِثِ العِلْمِيَّةِ وَالتَّفْرِيعَاتِ النَّافِعَةِ ، وَلَا يَهْتَدِي إِلَى الفَرْقِ بَيْنَ المَسَائِلِ المَتَفَرِّقَةِ أَحْكَامُهَا وَلَا إِلَى الجَمْعِ بَيْنَ المَسَائِلِ المَجْتَمِعَةِ أَحْكَامُهَا فِي أَصْلِ وَعِلَّةٍ ، وَاتَّضَحَ لَكَ فَائِدَةُ هَذَا الْأَصْلِ وَسِعَتُهُ ، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي المَعَامَلَاتِ كُلِّهَا الإِبَاحَةُ وَالتَّوسُّعَةُ وَالسُّهُولَةُ إِلَّا مَا ضَرَّ النَّاسَ فِي أَدْيَانِهِمْ أَوْ أَخْلَاقِهِمْ أَوْ دُنْيَاهُمْ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

## حُكْمُ اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ

### ٥٥- مَا حُكْمُ اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ ؟

الجواب : الاختلاف الواقع بين البائع والمشتري أنواع متعددة :

أحدها : إذا اختلفا في قدر الثمن بأن قال البائع مثلاً : الثمن مائة ، وقال المشتري : ثمانون . حلف البائع ما بعته بثمانين وإنما بعته بمائة ، ثم حلف المشتري ما اشتريته بمائة وإنما اشتريته بثمانين ، ولكل واحد الفسخ ما لم يرض أحدهما بقول الآخر ، وإن كان المبيع قد تلف رجع إلى قيمته .

الثاني : اختلافهما في صفة الثمن ، فيؤخذ نقد البلد إن وافق قول أحدهما ثم غالبه رواجاً ثم الوسط .

الثالث : اختلافها في عين المبيع أو قدره فكاختلفا فيها في الثمن على القول الصحيح ، وهو أحد القولين في المذهب لعدم الفرق بين الاختلاف في الثمن أو المثمن ، والمشهور من المذهب فيه القول قول البائع وهو ضعيف جداً .

الرابع : الاختلاف في شرط صحيح أو فاسد أو أجل أو رهن أو قدرهما أو ضمين فقول المنكر ؛ لأن الأصل عدم ذلك إلا ببيئة .

الخامس : إذا اتفقا على العقد وادعى أحدهما فساداً لاختلال شرطه أو وجود مانعة وأنكر الآخر وادعى صحته فالقول قول مدعي الصحة ؛ لأن الأصل السلامة واتفاقها على العقد يدل على أنه شرعي فإنكاره

الآخر إنكاراً لما أتفقاً عليه .

السادس : إذا أحضر المبيع بصفة أو رؤية سابقة فادعى المشتري أنه على غير الصفة وأنه متعير عن حالته وأنكر البائع فالقول قول المشتري على المذهب قالوا ؛ لأن الأصل عدم لزوم الثمن للمشتري ، وقيل القول قول البائع ؛ لأن الأصل بقاءه على الوصف والحالة المرئية .

السابع : إذا باعه شيئاً بثمن حال لكنه ليس مع المشتري فامتنع البائع من تقيضه حتى يحضر الثمن فهل يجبره المشتري على التسليم ثم المشتري يجبر بعد على الإيفاء كما هو المشهور في المذهب أو لا يجبره على التسليم بل يملك حبس المبيع على ثمنه وهو قول الموفق وطائفة من الأصحاب وهو الصحيح الذي لاشك فيه ومثله حبس العين على أجرتها الصواب أنه يملك حبسها لما عليه في التسليم من الضرر ؛ ولأنه لم يوافق على أخذها والذهاب بها حتى يلزم بما التزمه .

الثامن : اختلافهما عند من حدث العيب فالمشهور أن القول قول المشتري يمينه ؛ لأنه منكر لقبض ما هو قابل السلامة من العيب والرواية الأخرى عن الإمام وعليها العمل القول قول البائع يمينه إلا إن أقام المشتري بيته بما قال وهو الصحيح ؛ لأن الأصل معه وأما تعليل الأصحاب المذكور ففيه نظر ظاهر .

التاسع : إذا تراداً الثمن والمبيع لعيب أو خيار أو نحوهما فادعى الردود عليه أنه غير العوض الذي دفعه أو غير المبيع ، فالصحيح أن

الْقَوْلَ قَوْلُهُ حَتَّى يَأْتِيَ الْآخِرُ بَيِّنَةٌ تَثْبُتُ مَا قَالَهُ ، سِوَاءَ كَانَتْ مَعِيَّةً أَوْ فِي  
 الذُّمَّةِ ، وَسِوَاءَ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ أَوْ خِيَارِ الشَّرْطِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ وَالْآخِرُ  
 مُدَّعِيٌّ وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِّ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ .

وَلَأَنَّا لَوْ قَبَلْنَا قَوْلَ الْآخِرِ كَانَتْ فِي ذَلِكَ مِنْ فَتْحِ مَفَاسِدٍ وَشُرُورٍ كَثِيرَةٍ .  
 وَأَمَّا الْأَصْحَابُ فَإِنَّهُمْ فَضَّلُوا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ ، فَجَعَلُوا الْقَوْلَ قَوْلَ  
 الْبَائِعِ أَنَّ الْمَبِيعَ لَيْسَ الْمَرْدُودَ إِلَّا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ فَقَوْلُ الْمَشْتَرِيِّ ، وَقَوْلُ  
 الْمَشْتَرِيِّ فِي الثَّمَنِ إِذَا كَانَتْ مَعِيَّةً ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الذُّمَّةِ فَقَوْلُ الْبَائِعِ .  
 وَهَذَا التَّفْصِيلُ ضَعِيفٌ جَدًّا لِعَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ ، وَكُلُّهَا فِي  
 نَظَرِ الْعَارِفِ وَاحِدٌ .

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ بَلْ وَكُلَّ اِخْتِلَافٍ قِيلَ فِيهِ قَوْلٌ أَحَدِهِمَا إِذَا  
 لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ فَإِنْ كَانَتْ رَفَعَتْ اِخْتِلَافَ .

#### الوثائق للحقوق وما فائدتها وأحكامها

٥٦- مَا هِيَ الْوُثَائِقُ لِلْحَقُوقِ وَمَا فَائِدَتُهَا وَأَحْكَامُهَا ؟

الجواب : وبالله التوفيق : مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ الْوُثَائِقَ لِحِفْظِ  
 حُقُوقِهِمْ وَاسْتِحْصَالِهَا وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ  
 وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ : الشَّهَادَاتُ وَالرَّهْنُ وَالضَّمَانُ وَالْكَفَالَةُ .

أَمَّا الشَّهَادَاتُ : فَإِنَّهَا تَثْبُتُ بِهَا الْحَقُوقُ وَهِيَ أَوْسَعُ الْوُثَائِقِ دَائِرَةً  
 وَأَعْظَمُهَا مَصْلَحَةً ، وَأَقْطَعُهَا لِلنُّزَاعِ ، وَهِيَ تَثْبُتُ الْحَقُوقَ فِي الذَّمِّ

وَتُسْقِطُ مَا ثَبَتَ بِوَفَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ أَوْ نَحْوَهَا ، وَلَكِنِ الْحَقُّ لَا يُسْتَوْفَى مِنْهَا  
وَأَمَّا هِيَ آلَةٌ وَسِلَاحٌ لِلِاسْتِيفَاءِ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَرَدَّ الظَّالِمِ عَنِ ظُلْمِهِ .  
وَإِذَا كُتِبَتْ قَوِيَّتْ وَوُجِدَتْ مَعَ وُجُودِ الشَّاهِدِ وَفَقْدِهِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ  
تَعَالَى حِكْمَةً ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ  
وَأَذْنَى أَلا تَرْتَابُوا ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] .

ويختلف نصابها باختلاف الحقوق ، وقد ذَكَرَ للأصْحَابِ أقسامها في  
بَابِ المشهُودِ به وَعَدَدِ الشُّهُودِ .

\* وَأَمَّا الرَّهْنُ : فَهُوَ دَفْعُ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ  
لِيَتَوَقَّعَ بِهِ وَيَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ وَيَأْمَنَ غَدَرَ صَاحِبِهِ وَليَسْتَوْفِيَ مِنَ الرَّهْنِ إِذَا تَعَدَّرَ  
الْوَفَاءَ مِنَ الغَرِيمِ وَأَتَمَّ مَا تَكُونُ أَنْ تَكُونَ عَيْنًا مَقْبُوضَةً فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا  
أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ تَمَّتْ مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ .

فَإِنْ كَانَتْ الرَّهْنُ دَيْنًا أَوْ غَيْرَ مَقْبُوضَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ الدَّيْنِ صَارَتْ  
نَاقِصَةً ، وَحَصَلَ فِيهَا مِنَ التَّوَثُّقِ بِحَسَبِهَا .

وَأَمَّا مَنَعَ التَّوَثُّقِ بِهَا فِي هَذِهِ الحَالِ وَجَعَلَ وَجُودَهَا كَعَدَمِهَا كَمَا هُوَ  
المشهُورُ مِنَ المَذْهَبِ فِي غَيْرِ المَقْبُوضَةِ وَالدَّيْنِ كَمَا فِي النَّاقِصَةِ ، فَقَوْلُ لَا  
دَلِيلَ عَلَيْهِ بَلْ هُوَ مُتَافٍ لِلْعُمُومَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ المُؤْمِنِينَ عَلَى شُرُوطِهِمْ  
وَعَلَى وَجُوبِ الوَفَاءِ بِمَا تَعَاقَدُوا عَلَيْهِ مَعَ مُتَافَاتِهَا لِصَلَحَةِ النَّاسِ وَتَمَكِينِ  
الغادر من غدره .

فَأَمَّا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى القَبْضِ للرَّهْنِ فَهَذَا إِرْشَادٌ مِنْهُ تَعَالَى لِأَقْوَى الطَّرِيقِ

فِي التَّوْتُقِ بِهَا لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقْبَضْ فَلَيْسَ بِرَهْنٍ بَلْ مَفْهُومُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُسَمَّى رَهْنًا .

وَأَمَّا حُكْمُ الرَّهْنِ : فَهُوَ لَازِمٌ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ لَيْسَ لَهُ فَكُّهُ وَلَا التَّصَرُّفُ فِيهِ مَا دَامَ مُتَعَلِّقًا بِهِ الدَّيْنُ ، وَالدَّيْنُ يَتَعَلَّقُ بِهِ كُلُّهُ لَا يَنْفَكُ مِنْهُ شَيْءٌ بِإِيفَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ بَلْ بِوَفَاءِ كُلِّهِ أَوْ عِنْدَ فَكِّ الْمُرْتَهِنِ .

وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَإِنْ حَصَلَ وَفَاءٌ وَإِلَّا بِيَعِ الرَّهْنُ وَجُوبًا بِطَلْبِ صَاحِبِ الدَّيْنِ ثُمَّ أَوْفَى مِنْ ثَمَنِهِ فَإِنْ وَفَى بِالدَّيْنِ كُلِّهِ فَذَلِكَ وَإِلَّا بَقِيَ بَاقِي دَيْنِهِ عَلَى غَرِيمِهِ .

\* وَأَمَّا الضَّمَانُ وَالْكَفَالَةُ : فَالضَّمَانُ يَكُونُ لِلدَّيْنِ ، وَالْكَفَالَةُ لِإِحْضَارِ بَدَنِ الْغَرِيمِ . وَفَائِدَتُهُمَا : إِلْزَامُ الضَّامِنِ بِالْوَفَاءِ مَعَ إِلْزَامِ صَاحِبِ الْحَقِّ فَيَتَعَلَّقُ الْحَقُّ بِذِمَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلِصَاحِبِهِ طَلْبُهُمَا جَمِيعًا وَطَلْبُ أَحَدِهِمَا إِلَّا إِذَا شَرَطَ الضَّامِنُ أَنَّهُ لَا يُطَالِبُهُ حَتَّى يَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَخْذَ الْحَقِّ مِنْ صَاحِبِهِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ هَذَا حُكْمُ الضَّمَانِ لَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ حَتَّى يَتَعَذَّرَ الْأَصِيلُ ، وَأَمَّا الْكَفِيلُ فَإِنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْمَكْفُولَ لِرَبِّ الْحَقِّ بَرِيءٌ سِوَاءَ اسْتَوْفَى مِنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ أَمْ لَا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ إِحْضَارِهِ صَارَ ضَامِنًا وَإِذَا أَدَّى الضَّامِنُ وَالْكَفِيلُ عَنِ الْمَدِينِ بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ رَجَعَا ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ أَوْفَى عَنِ غَيْرِهِ دَيْنًا وَاجِبًا .

وَقَدْ عَرَفَ بِمَا ذَكَرْنَا حِكْمَةَ الشَّارِعِ فِي هَذِهِ التَّوَاتُقِ وَأَنَّهَا لِمَصَالِحِهِمْ وَحِفْظِ حُقُوقِهِمْ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ .

### حُكْم الصُّلْحِ وَقَائِدَتِهِ

٥٧- عَنْ حُكْمِ الصُّلْحِ وَقَائِدَتِهِ ؟

الجواب : الصُّلْحُ مِنْ أَعْمِ الْأُمُورِ وَأَوْسَعُهَا دَائِرَةٌ وَيَدْخُلُ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ وَفَوَائِدُهُ لَا تُعَدُّ كَثْرَةً .

قال تعالى : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [ النساء : ١٢٨ ] .

\* فَيَقَعُ الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ فَيَجْتَنِي مِنْهُ رَاحَةُ الْمُسْلِمِينَ وَإِجْمَاعُهُمْ لِقِتَالِ أَعْدَائِهِمْ فِي وَقْتِ الْفُرْصَةِ ، وَيَحْصُلُ مِنْ اخْتِلَاطِ الْمُسْلِمِينَ بِالْكَفَّارِ مِنَ الْمَصَالِحِ وَيَبَيِّنُ مَحَاسِنَ الْإِسْلَامِ مَا يُوجِبُ لكَثِيرٍ مِنَ الْمُنْصِيفِينَ الدُّخُولَ فِيهِ ، وَيَحْصُلُ مِنَ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ شَيْءٌ كَثِيرٌ .

\* وَيَقَعُ الصُّلْحُ بَيْنَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَأَهْلِ الظُّلْمِ وَالْبَغَاةِ ، فَيَنْكَفُ بِسَبَبِهِ شَرٌّ كَثِيرٌ ، وَرَبَّمَا حَصَلَ خَيْرٌ كَثِيرٌ .

\* وَيَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ وَالْجُرُوحِ وَنَحْوِهَا فَيَحْصُلُ مِنَ الْعَفْوِ وَالتَّغَاضِي عَنِ الْحَقُوقِ وَإِطْفَاءِ الشَّرِّ ، وَحُصُولِ مَقَابِلَةِ ذَلِكَ شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ تَأْنَسُ بِهِ النَّفُوسُ ، وَيَسْهَلُ عَلَيْهَا تَرْكُ الْأَخْذِ بِالتَّأْر .

\* وَيَقَعُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عِنْدَ الْمَشَاقَّةِ وَالْمَخَاصِمَةِ فَيَحْصُلُ الِاتِّسَامُ وَتَرْوُلُ أَسْبَابِ الشَّرِّ وَيَتَرَاجَعُ الزَّوْجَانِ إِلَى الْعِشْرَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا .

\* وَيَقَعُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ الْمُتَهَاجِرِينَ الْمُتَنَافِرِينَ ، فَتَدَانِي الْقُلُوبُ بَعْدَ بُعْدِهَا وَيَزُولُ نَفَارُهَا .

وَلَذَلِكَ لَمْ يَرْخُصِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَذِبِ إِلَّا فِي الْحَرْبِ وَحَدِيثِ الرَّجُلِ [ لَامْرَأَتِهِ وَحَدِيثِهِ ] (١) لَهَا مَوَانِسَةٌ ، وَالْإِضْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ (٢) ؛ لِعِظَمِ نَفْعِهِ وَجَزِيلِ وَقْعِهِ .

\* وَيَقَعُ الصُّلْحُ بَيْنَ النَّاسِ حِينَ تَقُومُ الْفِتْنُ ، فَيَحْسِمُ الْفِتْنَ وَالشُّرُورَ .  
 لِهَذَا جَعَلَ الشَّارِعُ لِلْمَصْلِحِ بَيْنَ النَّاسِ نَصِيبًا مِنَ الزُّكَاةِ ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا  
 حَتَّى لَّهُمْ عَلَى الْإِضْلَاحِ بِكُلِّ طَرِيقٍ . وَهَذِهِ الْإِضْلَاحَاتُ إِذَا وَقَعَتْ  
 عَادِلَةٌ لَا جَوْرَ فِيهَا عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الطَّرْفَيْنِ ، وَأَحْسَنَ الدَّاخِلِ فِيهَا الطَّرِيقُ  
 الْمَوْصِلَةُ إِلَى ذَلِكَ حَصَلَ الْمُقْصُودُ بِشُرْعَةٍ وَانْحِسَمَ الشَّرُّ .

فَإِذَا دَخَلَهَا الْهَوَى وَالظُّلْمُ عَلَى أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ أَوْ سَلِكْتَ طُرُقًا لَا تُوصِلُ  
 إِلَيْهَا تَعَكَّسَتْ وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهَا الْمُقْصُودُ ، وَإِنْ حَصَلَ فَمَا أَسْرَعَ زَوَالِهِ  
 وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِضْلَاحِ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\* وَيَقَعُ الصُّلْحُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْمَعَامَلَاتِ ، وَهُوَ مُرَادُ الْفُقَهَاءِ  
 بِذِكْرِ بَابِ الصُّلْحِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمَعَامَلَاتِ وَهُوَ كُلُّهُ جَائِزٌ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ  
 حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا كَمَا وَرَدَ بِهِ الْأَثَرُ (٣) .

(١) ما بين المعقوفين زيادة يستقيم بها السياق ليست في المطبوعة .

(٢) رواه مسلم ( ٢٦٠٥ ) ( ١٠١ ) من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها  
 قالت : ولم أسمعنه . تعني النبي ﷺ - يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبًا إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ : الْحَرْبِ ،  
 وَالْإِضْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا .

(٣) يشير إلى ما رواه الترمذي ( ١٣٥٢ ) من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ؛ أن  
 رسول الله ﷺ قال : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحًا حرم حلالًا وأحل حرامًا .. » =



فَالْحَقُوقُ الْمَصَالِحُ عَلَيْهَا الْمَالِيَةُ : إِمَّا أَنْ يَعْتَرِفَ بِهَا مَنْ هِيَ عَلَيْهِ ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَعْتَرِفَ .

فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهَا وَصَالِحُهُ عَلَى بَعْضِهَا لِسُرْعَةِ الْوَفَاءِ كَانَ مَصْلَحَةً لِلطَّرْفَيْنِ وَكَانَ شَبِيهَاً بِالتَّبَرُّعِ .

- وَكَذَلِكَ إِذَا يَأْسَرُهُ عَلَى الْمَالِ وَجَعَلَهُ آجَالًا مُتَعَدِّدَةً : فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَازِمٌ ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا : إِنَّهُ جَائِزٌ فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ قَبْلَ الْأَجْلِ الْمَضْرُوبِ ؛ لِأَنَّ التَّأَجِيلَ غَيْرُ لَازِمٍ ثُمَّ أَلْزَمَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَعَدَهُ ، وَالْمُؤْمِنُ إِذَا وَعَدَ أَوْفَى خُصُوصًا إِذَا كَانَ فِي هَذِهِ الْحَالِ سَيَجْتَهِدُ الْمَطْلُوبُ فِي بَيْعِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ بَيْعُهُ مِنْ مَسْكِنٍ وَأَثَاثٍ ، أَوْ يَسْتَدِينُ مِنَ النَّاسِ مَا يُؤْفَى بِهِ فَهُنَا يَتَعَيَّنُ الْإِلْزَامُ بِالتَّأَجِيلِ بِلَا رَيْبٍ .

- وَقَدْ يُصَالِحُهُ عَنِ الْمُؤَجَّلِ بَعْضُهُ حَالًا ، وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ الْمَنْعُ قِيَاسًا عَلَى الرِّبَا وَقَلْبِ الدُّيُونِ الْحَالَةِ .

وَالرُّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنِ أَحْمَدَ أَصَحَّ ، وَهُوَ جَوَازُ ذَلِكَ إِذْ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلطَّرْفَيْنِ هَذَا يَنْتَفِعُ بِتَعْجِيلِ حَقِّهِ ، وَالْآخَرُ بِتَخْفِيفِ مَا عَلَيْهِ .

= الحديث . وقال : حديث حسن صحيح .

قال الحافظ في بلوغ المرام ( ٨٧٢ ) : « وأنكروا عليه ؛ لأنه راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف . وكأنه اعتبره بكثرة طرقه » اهـ .

وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة ، وعائشة وأنس بن مالك ، ورافع بن خديج ، وابن عمر ولذا قال الألباني في « الإرواء » ( ٥ / ١٤٥ ، ١٤٦ ) : « وجملة القول : أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره .. » اهـ .

وَقَدْ اشْتَهَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما أَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ قَالُوا : إِنَّ لَهُمْ مَعَ النَّاسِ مَدَائِنَاتٌ فَقَالَ : « ضَعُوا أَوْ تَعَجَّلُوا » (١) .

وَقِيَّاسُهَا عَلَى الرَّبَا ضَعِيفٌ جِدًّا بَلْ هَذَا ضِدُّ الرَّبَا فَإِنَّ الرَّبَا يَزِيدُ فِي الْأَجْلِ وَيَزِدَادُ مَا فِي ذِمَّتِهِ ، وَهَذَا يَتَعَجَّلُ الْوَفَا وَيَخْفُ مَا فِي ذِمَّتِهِ فَمَا أَبْعَدَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ ، وَكَثِيرًا مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ بِلِ الضَّرُورَةِ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا دَعَتْ لَهُ الْحَاجَةُ وَلَا مَحْذُورَ شَرْعِيٍّ فَلْأَصْلُ جَوَازُهُ .

- وَقَدْ يُصَالِحُهُ عَنِ الدِّينِ أَوْ الْعَيْنِ بِغَيْرِ جِنْسِيهِ ، فَيَصِيرُ مُعَاوَضَةً يَثْبُتُ لَهَا مِنَ الْأَحْكَامِ مَا يَثْبُتُ لِلْبَيْعِ بَلْ قَدْ تَكُونُ أَوْسَعُ .

وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْحَقَّ مُنْكَرًا : فَالْصُّلْحُ أَيْضًا جَائِزٌ ، وَمَا أَعْظَمَ فَائِدَتَهُ لِلْمُدَّعِيِ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَيَصِيرُ فِي حَقِّ الْمُدَّعِيِ بَيِّنًا ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ مَا صَالِحَ عَلَيْهِ عِوَضًا عَنْ حَقِّهِ ، وَفِي حَقِّ الْآخِرِ إِبْرَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ يَرْعُمُ أَنَّهُ دَخَلَ فِي الصُّلْحِ لِدَفْعِ الْخُصُومَةِ وَالنِّزَاعِ وَظُهُورِ بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ .

فَمَاذَا مِ كُلِّ مِنْهُمَا مُعْتَقِدًا مَا يَقُولُهُ فَالْصُّلْحُ جَائِزٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، حَلَالٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا مَا دَخَلَ عَلَيْهِ .

فَإِنْ اعْتَقَدَ أَحَدُهُمَا خِلَافَ مَا يَقُولُ ، فَالْصُّلْحُ فِي الظَّاهِرِ جَازٍ وَنَقْدٌ وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَخَذَ مِمَّا لَا يَسْتَحِقُّ أَوْ أَنْكَرَ مَا عَلَيْهِ .

(١) رواه الدارقطني ( ٤٦ / ٣ ) وقال ابن القيم في « أحكام أهل الذمة » ( ١ / ١٨٦ ) : « وإسناده

حسن ليس فيه إلا مسلم بن خالد الزنجي ؛ وحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن » اهـ .

قلت : قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق كثير الأوهام » .

\* وَمِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِي جَوَازِ الصُّلْحِ عَلَيْهَا : حَقُّ الشُّفْعَةِ  
والخيارِ

فالذهبُ : المنعُ ؛ لأنه ليس المقصودُ بها تحصيلَ مالٍ وإنما هو النظرُ  
لأحظَّ الأمرين .

والقولُ الثاني في المذهبِ : الجوازُ ؛ لعمومِ قوله ﷺ : « الصُّلْحُ جائزٌ  
بين المسلمينَ إلا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا » (١) .  
وهذا عامٌّ في الحقوقِ كُلِّها ولا يتضمَّنُ هذا إخلالَ حرامٍ ولا تحريمَ  
حلالٍ .

وقولُهُم : إنَّ المقصودَ بهما وبإثباتِهِما للإنسانِ أن ينظرَ أيَّ الأمرينِ  
أحظُّ صحيحٌ ، ومن جملةِ ما يُراعى صاحِبُ الحقِّ في الإقدامِ على  
الشفعةِ ، وفي إتمامِ الخيارِ ، أو عدمِ ذلكِ النفعِ المالى ، بل هذا أعظمُ  
ملاحظِهِم ، فإذا بُدِّلَ له مالٌ ليركَّ هذا الحقُّ رجعَ هذا الجانبُ فلا مانعَ  
من ذلكِ .

\* وأما الصُّلْحُ الَّذِي لا يجوزُ : فهو أن يتصالحا على أمورٍ محرمةٍ :

- إما أن يُصالحَ حُرًّا يُقرُّه له بالعبوديةِ .

- أو أنثى تُقرُّه له بالزَّوجيةِ .

فهذا الَّذِي أجمعُ المسلمونَ على منعه .

(١) تقدم تخريجه قبل قليل ص ( ٢٠١ ) .

## أحكام الجوار

٥٨- عن أحكام الجوار ؟

الجواب : أقل ما يجب على الجار لجاره أن يمنع عنه أذاه القولى والفعلي ، فلا يحدث بملكه المختص أو المشترك بينه وبين جاره ما يضره بالجار من كل وجه وذلك شيء كثير .

وأن يمكنه من وضع الخشب على جداره إذا احتاج إلى ذلك ولا ضرر على حائطه .

وكذلك على الصحيح ما أشبه ذلك مما لا يضره به ، والجار ينتفع به كإجراء الماء على أرضه لينتفع هذا بمزور مائه والجار يسقي ما يمر عليه ماءه . وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، وقد ألزم بذلك عمر رضي الله عنه . ومن أنفع ما يكون : وقوع الصلح بين الجيران في الأمور التي تتعلق بمصالحهم كالمزور على جاره وإجراء ماء شطووجه على سطحه أو أرضه أو نحو ذلك .

وينبغي أن يتساهل مع جاره بكل طريق ، فإن النبي ﷺ قال : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أن سيورته » (١) .

فإن لم يندل له هذه الأشياء تبرعاً فلا أقل من محاباته في الصلح ويربح الإحسان إلى جاره إذا رأى المحروم أن الربح في مقاصاته .

(١) رواه البخاري (٦٠١٥) ومسلم (٢٦٢٤) (١٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وَمِنْ أَحْكَامِ الْجِيرَانِ : الْاِشْتِرَاكُ فِي تَعْمِيرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْمِيرٍ مِنْ جَدَارٍ أَوْ بَيْرٍ أَوْ سَقْفٍ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاكِ ، كَمَا أَنَّ هَذَا الْحَقُّ وَاجِبٌ بَيْنَ الْمَلَاكِ وَأَنَّ أَحَدَهُمَا يَجْبِرُ عَلَى التَّعْمِيرِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهِ .

مَنْ هُوَ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ وَمَا أَحْكَامُهُ وَفَائِدَتُهُ ؟

٥٩- مَنْ هُوَ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ وَمَا أَحْكَامُهُ وَفَائِدَتُهُ ؟

الجواب : وبالله التوفيق .

حُدَّ الْحَجْرُ : مَنَعَ الْمَالِكِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ .

وَالْحَجْرُ الشَّرْعِيُّ : الْمَقْصُودُ بِهِ حِفْظُ الْأَمْوَالِ وَصِيَانَتِهَا ، وَإِصْطِلَاحُ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا .

فَهَذَا الْمَعْنَى اشْتَرَكَتْ فِيهِ أَنْوَاعُهُ كُلُّهَا وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ :

أحدهما : مَنْ يُحْجَرُ عَلَيْهِ لِحُظِّ نَفْسِهِ ؛ لضعف عقله عن حفظ ماله وإحسان التصرف فيه ، وذلك كالصغير والسفيه والمجنون ، فيجب على وليهم منعهم من التصرف في ماله ، ويتولى هو حفظه والتصرف فيه ولا يتصرف في ماله إلا بما فيه مصلحة ، فيجري عليهم من النفقة من أموالهم بالمعروف ، وما احتاجوا إليه من تعلم علم أو صناعة ، ففي أموالهم ولا يأكل من ماله إلا إذا كان فقيراً أقل من كفايته وأجرة عمله والضابط في الواجب عليه كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [ الأنعام : ١٥٢ ] .

وهو البلوغ والرشد ، فإذا بلغ ذلك وجرب رُسْدُهُ فَوَجِدَ حَافِظًا لِمَالِهِ  
 مُحْسِنًا لِلتَّصَرُّفِ فِيهِ دُفِعَ إِلَيْهِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ  
 فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [ النساء : ٦ ] .

والمشهور من المذهب : أن الولاية في هذا الباب ليست كسائر  
 الأبواب فلا تثبت إلا للأب أو وصيته ثم تنتقل بعدهم إلى الحاكم  
 والفرق بين هذا وبين سائر الأبواب أن المال تعلق به المطامع النفسية  
 والأغراض النفسانية فيقدمها الإنسان على مصلحة موليه فمنعت  
 ولايتهم أصالة بخلاف الأب فإن ما معه من الشفقة والحنو وماله من  
 التمول في مال ولده ما أثبت له الولاية .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد : إجراء هذا الباب كسائر الأبواب من  
 الميراث والعقل والنكاح والحضانة وجميع الولايات التي تثبت لجميع  
 العصبات ، ولا فرق في الحقيقة .

وإذا شرطنا أن لا يتولى مالهم إلا من هو عدل مرضي صارت ولاية  
 أقاربه الذين هم أشفق الناس عليه وأحرصهم على مصالحه أولى بلا  
 شك من ولاية البعداء الذين لو وجدت عدالتهم لم توجد فيهم من  
 الشفقة ما في الأقارب وهذا أرجح دليلاً .

الثاني : في المحجور عليه لحظ غيره ، فمنهم :

\* المرتد يحجز عليه في ماله وقت استنائه ؛ لحظ المسلمين أو حظ  
 ورثته على اختلاف القولين .

\* والمريض مَرَضًا مَخُوفًا ، يُحَجَّرُ عَلَيْهِ بِمَا فَوْقَ الثَّلَاثِ لِحَظِّ وَرَثَتِهِ .  
 \* وَالرَّاهِنُ يُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الرَّهْنِ بِإِلَّا إِذِنَ الْمُرْتَهِنُ لِحَظِّ الْمُرْتَهِنِ .  
 \* وَالْمُشْتَرِي فِي الشُّقْصِ الْمَشْفُوعِ يُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ بَعْدَ الطَّلَبِ  
 لِحَظِّ الشَّفِيعِ .

\* وَمِنْهُمْ الْمَدِينُ يَحَجَّرُ عَلَيْهِ لِحَظِّ غُرْمَائِهِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ :  
 - أَنْ تَكُونَ ذُبُونُهُمْ حَالَةً .

- وَأَنْ تَسْتَعْرِقَ جَمِيعَ مَوْجُودَاتِهِ .

- وَأَنْ يَطْلُبُوا أَوْ بَعْضُهُمْ مِنْ زَائِدَةِ الْحَاكِمِ الْحَجَرَ عَلَيْهِ .  
 هَذَا الْمَذْهَبُ .

وَعِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ : لَا يُعْتَبَرُ الشَّرْطُ الثَّلَاثُ بَلْ زَائِدَةُ يَصِيرُ مَحْجُورًا  
 عَلَيْهِ بِمَجْرَدِ اسْتِعْرَاقِهِمْ لِمَوْجُودَاتِهِ ، وَإِنَّمَا الْحَاكِمُ يُبَيِّنُ خَافِيًا وَيُزِيلُ مُشْتَبِهًا  
 وَيَحُلُّ نِزَاعًا وَإِلَّا فَلَا يَبْتُ حُكْمًا شَرْعِيًّا ، وَهُوَ أَقْوَى .

وَفِي هَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ لِلنَّاسِ ، وَحِفْظِ حُقُوقِهِمْ ، وَمَنْعِ الْخَوَانَةِ  
 مِنْ حُصُولِ مَقَاصِدِهِمُ الْحَرَمَةَ مَا يُوجِبُ الْقَوْلَ بِهِ .

وَإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ امْتَنَعَ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ أَعْيَانِهِ وَذُبُونِهِ  
 وَتَعَلَّقَتْ حُقُوقُ الْغُرْمَاءِ فِي مَالِهِ .

فَمَنْ وَجَدَ عَيْنًا بَاعَهَا زَائِدَةً أَوْ أَقْرَضَهَا إِيَّاهُ بِعَيْنِهَا وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ ثَمَنِهَا

شَيْئًا وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلغَيْرِ أَخَذَهَا وَسَقَطَ عِوَضُهَا عَنِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ .  
وَمَنْ كَانَ لَهُ رَهْنٌ اخْتَصَّ بِهِ وَشَارَكَ الْغُرْمَاءَ فِي الْبَاقِي إِنْ بَقِيَ لَهُ شَيْءٌ  
وَإِنْ بَقِيَ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ شَيْءٌ بَعْدَ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ رُدُّهُ عَلَى بَقِيَّةِ الْغُرْمَاءِ ثُمَّ  
يَقْسَمُ الْبَاقِي عَلَى الْغُرْمَاءِ بِقَدْرِ ذُبُونِهِمْ بِالْحِصَصِ .

فَهَذَا غَايَةُ الْمَمْكِنِ مِنَ الْعَدْلِ ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ : أَنَّ الْحُقُوقَ الْمَشْرَكَةَ الدَّلِيَّةَ  
عَلَى مَالٍ تَشْتَرِكُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ كُلُّ بِحَسَبِ مَالِهِ ، كَزِيَادَةِ أَمْوَالِ  
الشَّرِكَةِ أَوْ نُقْصَانِهَا . وَمِنْ هَذَا : الْعَوْلُ ، وَالرُّدُّ فِي الْفَرَائِضِ .

وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْغُرْمَاءِ دَيْتُهُ مُؤَجَّلًا فَهَلْ يُشَارِكُ الْغُرْمَاءَ الْحَالَّةَ حُقُوقَهُمْ  
أَمْ لَا ؟

فِيهِ قَوْلَانِ فِي الْمَذْهَبِ :

الْمَشْهُورِ مِنْهَا : عَدَمُ الْمَشَارَكَةِ بَلْ يَبْقَى دَيْتُهُ فِي ذِمَّةِ الْمَفْلِسِ وَلَيْسَ لَهُ  
مِنْ مَوْجُودَاتِهِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ دَيْتَهُ لَمْ يَحُلَّ .

وَالثَّانِي : يُشَارِكُهُمْ ، وَهُوَ أَصَحُّ ؛ لِاشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِي وُجُوبِ الْوَفَاءِ  
؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ مَعَهُ فِي الْمَعَامَلَةِ بِحَسَبِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ ، بَلْ  
قَدْ يَكُونُ صَاحِبُ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ فِي الْحَقِيقَةِ أَحَقُّ مِنْ أَصْحَابِ الدُّيُونِ  
الْحَالَّةِ ؛ لِكُونِ أَصْحَابِ الدُّيُونِ الْحَالَّةِ مَدِينَتُهُمْ مُعْسِرًا لِأَزْمِ عَلَيْهِمْ إِنْظَارَهُ  
فَلَمَّا اسْتَدَانَ دَيْنًا مُؤَجَّلًا صَارَ مَا عِنْدَ الْمَدِينِ أَعْيَانَ مَالِ صَاحِبِ الدَّيْنِ  
الْمُؤَجَّلِ أَوْ أَعْوَاضَهُ ، فَكَيْفَ يُقَالُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ مُحْرُومًا ،  
وَالأَوْلُونَ يَتَغَيَّبُونَ بِمَالِ هَذَا الْمَسْكِينِ صَاحِبِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ هَذَا لَا يُمَكِّنُ



أن تأتي به الشريعة أبداً .

وهذا القول هو مقتضى اختيار شيخ الإسلام حيث رأى أنه يُحجَرُ عليه ، وإن لم يحجَرِ الحاكم ؛ حفظاً لحقوق الناس ورداً للظلم بكل طريق .

الصُّورُ الَّتِي يُبَاخُ لِلإِنْسَانِ فِيهَا الأَكْلُ وَالتَّصَرُّفُ  
 بِمَالِ الغَيْرِ بِدُونِ إِذْنِ

٦٠- مَا هِيَ الصُّورُ الَّتِي يُبَاخُ لِلإِنْسَانِ فِيهَا الأَكْلُ وَالتَّصَرُّفُ بِمَالِ  
 الغَيْرِ بِدُونِ إِذْنِ ؟

الجواب : اعلم أن الأصل احترام أموال الناس ، فلا يحل لأحد ماله  
 غيره إلا بطيب نفسه . وطيب النفس نوعان :

١- إذن لفظي : وهذا ظاهر وليس هو المسؤول عنه .

٢- ونوع عرفي : وهو الذي وقع السؤال عليه .

فمتى دلّ الدليل العرفي على رضا الإنسان في الأكل من ماله أو  
 التصرف فيه جاز ذلك .

وقد دلّ على هذا الأصل قوله تعالى ﴿ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا  
 مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ﴾ [النور : ٦١] إلى آخر الآية .

فهذا الأكل من دون إذن صريح ؛ لأن هؤلاء المذكورين قد جرى  
 العرف والعادة برضاهم .

وَلِذَلِكَ قَالَ الْأَصْحَابُ : وَلِزَوْجَةٍ وَكُلُّ مُتَصَرِّفٍ فِي بَيْتٍ أَنْ يَتَّصِدَّقَ مِنْهُ بِمَا لَا يَضُرُّ كَرِغِيفٍ وَنَحْوِهِ .

وَمِنْ هَذَا : التَّقَاطُ مَا سَقَطَ مِنَ الْحَصَادِ لِلزَّرْعِ وَمَا سَقَطَ مِنَ النَّخِيلِ حَيْثُ جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ .

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ : الْأَكْلُ مِنَ الْأَشْجَارِ الَّتِي لَا حَافِظَ عَلَيْهَا وَلَا حَائِطَ مِنْ غَيْرِ صُعُودِ شَجَرَةٍ وَلَا رَمِيهَا بِحَجَرٍ ، وَمِنَ الزَّرْعِ الَّذِي يَمْزُ بِهِ وَشَرَبَ لَبَنَ الْمَاشِيَةِ ، كُلُّ هَذَا مُقَيَّدٌ بِالْعُرْفِ ، فَحَيْثُ جَرَى الْعُرْفُ بَعْدَ الْمَسَامَحَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُنِعَ لِعَدَمِ وُجُودِ السَّبَبِ الْمُبِيحِ .

وَمِنْ هَذَا : ذَوْقُ الطَّعَامِ عِنْدَ الشُّرَاءِ تَجْرِبَةٌ لَهُ أَوْ الْأَكْلُ مِنْهُ إِذَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْمَسَامَحَةِ ، كَمَنْ يَكْتَالُ تَمْرًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مِلْكَهُ فَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ فِي الْمَسَامَحَةِ بِهِ .

الفرق بين الأشياء التي تصح فيها الوكالة والتي لا تصح

٦١- ما الفرق بين الأشياء التي تصح فيها الوكالة والتي لا تصح ؟

الجواب : من سعة الشرع أن أباح للإنسان أن يفعل الأشياء بنفسه أو يقيم مقامه من يتولى ذلك العمل ، وهذا مطرد في حقوق الله وحقوق عباده إلا ما لا يحصل المقصود إلا بمباشرة الإنسان له وتوليئه بنفسه ، فإن هذا النوع لا تفيده الوكالة ، وذلك كالصلاة والصيام والطهارة من الحدت والحلف ونحوها .

وَكَذَلِكَ فِي آدَاءِ حُقُوقِ الزَّوْجَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِيَدِنَهُ كَالْقِسْمِ وَنَحْوِهِ فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ .

### الأمين وحكمه

٦٢- مَنْ هُوَ الْأَمِينُ وَمَا حُكْمُهُ ؟

الجواب : وبالله الإعانة والهداية .

أَمَّا الْأَمِينُ : فَهُوَ كُلُّ مَنْ ائْتَمَنَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى مَالِهِ ، وَرَضِيَ بِبِقَائِهِ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِبْقَاءِ أَوْ الِاسْتِعْمَالِ بِعَوَاضٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَأَمَّا حُكْمُهُ : فَلَهُ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ .

مِنْهَا : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَ مَا بِيَدِهِ وَلَا يُفْرِطَ فِيهِ وَلَا يَتَعَدَّى ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ زَالَ ائْتِمَانُهُ ، وَتَحْتَمَّ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الرُّدُّ إِلَى صَاحِبِهِ أَوْ إِلَى مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ إِذَا طَلَبَهَا إِذَا لَمْ يَبْقَ لِلْأَمِينِ حَقٌّ فِيهَا . وَكُلُّ هَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [ النساء : ٥٨ ] .

فَأَمْرٌ بِأَدَائِهَا إِلَىٰ أَهْلِهَا ، وَمِنْ لَازِمِ الْآدَاءِ الْحِفْظُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّ بِدُونِهِ . فَدَخَلَ فِي الْأَمَانَاتِ : الْوَدَائِعُ ، وَالرُّهُونُ ، وَالْأَعْيَانُ الْمُوجِرَةُ ، وَأَمْوَالُ الشَّرِكَةِ عَلَىٰ اخْتِلَافِهَا ، وَالْأَعْيَانُ الْمَوْكَلُ عَلَيْهَا حِفْظًا وَتَصْرِفًا ، وَالْأَمْوَالُ الَّتِي هُوَ وَوَلِيِّهَا كَالْوَلِيِّ عَلَىٰ مَالِ الْيَتِيمِ وَالْوَقْفِ وَالْوَصَايَا وَالْوَصِيَّةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

ومن أحكام الأمانة : قُبُولُ قَوْلِهِمْ فِي التَّلْفِ وَعَدَمُ التَّفْرِيطِ سِوَاءَ كَانَ لَهُمْ حَظٌّ أَوْ كَانُوا مُحْسِنِينَ ؛ لِأَنَّ هَذَا مُقْتَضَى كَوْنِهِمْ أَمْنَاءَ ، وَهُوَ مُقْتَضَى ائْتِمَانِ الْإِنْسَانِ لَهُمْ ، فَإِنَّهُ رِضِي أَنْ تَكُونَ أَيْدِيهِمْ عَلَى مَالِهِ كَيْدِهِ فَقَدْ أَقَامَهُمْ مَقَامَ نَفْسِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ ، لَكِنْ لَوْ ادَّعَا التَّلْفَ بِأَمْرِ لَا يَخْفَى فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِهِ وَإِلَّا لَمْ يَقْبَلُوا ؛ لِأَنَّ الْحِسَّ يُكَذِّبُهُمْ ، وَإِذَا تَلَفَتْ وَقَبِلْنَا قَوْلَهُمْ لَمْ يَضْمَنُوا شَيْئًا إِلَّا الْعَارِيَّةَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ إِلَّا إِذَا تَلَفَتْ فِيمَا اسْتُعِيرَتْ لَهُ أَوْ كَانَتْ وَقَفًا كَكُتُبِ عِلْمٍ وَسِلَاحٍ وَإِذَا أَعَارَهَا الْمُسْتَأْجِرُ ؛ لِأَنَّهُ فَرَعٌ مِنَ الضَّمَانِ عَلَيْهِ وَإِذَا أُرْكَبَ دَابَّتُهُ مَنْقَطَعًا لِلثَّوَابِ فَهَذِهِ لَا ضَمَانَ فِيهَا حَتَّى عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَالصَّحِيحُ : الرُّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنِ الْإِمَامِ أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ كَسَائِرِ الْأَمْنَاءِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ الضَّمَانَ ، وَلَوْ كَانَ ضَامِنًا لَضَمِنَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَمِيعِ .

وَإِذَا ادَّعَا الرَّدَّ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَدَّعُوهُ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُمْ أَوْ إِلَى غَيْرِ مَنْ ائْتَمَنَهُمْ .

فَإِنْ ادَّعَا الرَّدَّ إِلَى غَيْرِ مَنْ ائْتَمَنَهُمْ : لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُمْ إِلَّا بَيِّنَةً .  
وَإِنْ ادَّعَا الرَّدَّ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُمْ : فَإِنْ كَانَ لَهُمْ حَظٌّ فِي قَبْضِ تِلْكَ الْأَمَانَةِ ، كَالْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ أَوْ الْمَعَارَةِ وَالْوَكِيلِ وَالذَّلَّالِ بِجَعْلِ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَظٌّ بَلْ هُمْ مُحْسِنُونَ إِحْسَانًا مُحْضًا وَاذَّعَا الرَّدَّ قَبْلَ قَوْلِهِمْ بِأَيْمَانِهِمْ .

وَكُلُّ مَنْ قُلْنَا الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ فَلَا بُدَّ مِنْ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مُحْسِنُونَ ، وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ .

وَمِنْ أَحْكَامِهِمْ : أَنَّ إِقْرَارَ الْإِنْسَانِ عَلَى مَا ائْتَمَنَ عَلَيْهِ مَقْبُولٌ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ نَزَلَهُ مِنْزَلَةً نَفْسِهِ ، فَإِذَا أَقْرَأَ عَلَى مَا بِيَدِهِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ وَصِفَاتِهَا كَانَ مَقْبُولًا .

وَمِنْ أَحْكَامِهِمْ : أَنَّهُ إِذَا زَالَ الْاِئْتِمَانُ وَانْتَقَلَ الشَّيْءُ إِلَى آخِرِ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الرَّدُّ أَوْ التَّمْكِينُ مِنَ الرَّدِّ بِالْإِعْلَامِ وَالْإِخْتِبَارِ وَوَقَفُوا التَّصَرُّفَ الْمُسْتَفَادَ بِالْإِذْنِ الصَّادِرِ مِنَ الْمُؤْتَمَنِ حَتَّى يُوجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذْنٌ جَدِيدٌ .

### شَرِكَةُ التَّصَرُّفِ وَمَا الْحِكْمَةُ فِيهَا وَالْحُكْمُ

٦٣- مَا هِيَ شَرِكَةُ التَّصَرُّفِ ؟ وَمَا الْحِكْمَةُ فِيهَا ؟ وَالْحُكْمُ ؟

الجواب : وبالله التوفيق .

أَمَّا الْفَائِدَةُ وَالْحِكْمَةُ فِي الْمَشَارَكَاتِ : فَإِنَّهَا حُصُولُ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ وَالتَّتَابُؤِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالتَّعَاوُنِ الْعَقْلِيِّ وَالتَّعَاوُنِ الْعَمَلِيِّ ، فَمِنْ رَحْمَةِ الشَّارِعِ وَحِكْمَتِهِ إِبَاحَتُهَا جَمِيعًا وَالْحَثُّ عَلَيْهَا وَعَلَى الْمُنَاصِحَةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : « أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا » (١) .

(١) إسناده ضعيف : رواه أبو داود ( ٣٣٨٣ ) والدارقطني ( ٣٠٣ ) والحاكم ( ٥٢ / ٢ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وضعفه الألباني في « الإرواء » ( ١٤٦٨ ) وراجع « التلخيص » لابن حجر ( ٤٩ / ٣ ) .

ومقتضى هذا الحديث وغيره : أن جميع المشاركات في كل تصرف جائزة ما لم يمنع منه مانع شرعي .

وأنواعها :

- \* إما أن يقع الاشتراك في المال والعملِ مِنهُمَا كَشَرِكَةِ الْعَتَانِ وَالْوُجُوهِ
  - \* وإما أن يكونا شريكين في العملِ وَحَدَهُ كَشَرِكَةِ الْأَبْدَانِ .
  - \* وإما أن يكونَ مِنْ أَحَدِهِمَا الْمَالُ وَمِنَ الْآخِرِ الْعَمَلُ وَهِيَ الْمَضَارِبَةُ .
  - \* وإما أن يُجْمَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِيهِ شَرِكَةٌ مُفَاوِضَةٌ .
- وعلى كل حالٍ : فَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِالْمَالِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الشَّرِكَةُ وَالْعَمَلِ الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ .
- وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ بِمَا لِكُلِّ مِنْهَا مِنَ الْكَسْبِ وَالرَّبْحِ .
- وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْعَدْلِ ، وَهِيَ الْاِسْتِوَاءُ فِيمَا يَحْصُلُ لَهُمَا مِنَ الْمَكَايِبِ وَالْأَرْبَاحِ وَمَا عَلَيْهِمَا مِنَ النَّقْصِ وَالْإِجَاحَةِ .
- فَإِذَا جُمِعَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ كَانَتْ مُبَاحَةً حَلَالًا ، وَإِذَا اخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْهَا اخْتَلَّتِ الشَّرِكَةُ وَفَسَدَتْ .

وأما اشتراط غير هذا من الشروط التي لا دليل عليها ، وهي تضيق ما وسعه الله كاشتراط المال فيها أن يكون من التقدين المضروبين ، أو أنه إذا اشترك ثلاثة واحد منه العمل والآخر منه الدابة والثالث منه المحل أو معهم رابع منه الطأحونة أو المعصرة لم تصح ، فإنها وإن كانت المشهور

عِنْدَ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ رَجِمَهُمُ اللَّهُ وَعَفَّرَ لَهُمُ فَإِنَّهَا ضَعِيفَةٌ جَدًّا وَالْقَوْلُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ قَوْلُ مُحَقِّقِي الْأَصْحَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\* واعلم أن المساقات والمزارعة داخلان في أنواع الشراكة يُشارِكانيها في أكثر الأحكام ؛ لأن من أحدهما الأرض والشجر الذي لم يُغرس ومن الآخر السقي والعمل والثمره بينهما على حسب شرطيهما وكذلك المزارعة من أحدهما الأرض ومن الآخر البذر والسقي والإصلاح والغلة بينهما فيصحان بجزء مشاع معلوم من الثمر والزرع وبشيء معلوم مُقدَّر مضمون

فالأول : مُشَارَكَةٌ يَشْتَرِكَانِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ .

والثاني : إِجَارَةٌ يَلْزِمُ الْعَامِلُ ذَلِكَ الْمَقْدَّرَ مِنْ دَرَاهِمٍ أَوْ غَيْرِهَا وَلَوْ مِنْ جِنْسِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ وَلَهُ جَمِيعُ الْغَلَّةِ وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ قَدْ ثَبَتَ جَوَازُهُمَا مَعَ مَصْلَحَةِ النَّاسِ ، وَبَعْضُهُمْ يَرَعُبُ هَذَا دُونَ هَذَا .

وهذا على الصحيح ، المذهب لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْبَدْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ .

### العقود اللازمة والجائزة والفرق بينهما

٦٤- ما هي العقود اللازمة والجائزة ؟ والفرق بينهما ؟

الجواب : وعليه نتوكل ونسأله الهداية والصواب .

اعلم أن العقود لما كانت تابعة لمنافع الخلق ومصالحهم المتنوعة اختلفت أحكامها باختلاف تلك المنافع وهي ثلاثة أقسام أو أكثر :

أحدها : عُقُودٌ لَازِمَةٌ ، وَهَذِهِ نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَلْزَمُ بِمَجْرَدِ عَقْدِهِ فَلَا يَبْتَدَأُ فِيهِ خِيَارٌ مَجْلِسٍ وَلَا شَرْطٌ وَقَدْ يَبْتَدَأُ فِي بَعْضِهِ خِيَارُ الْعَيْبِ وَذَلِكَ كَعَقْدِ الْوَقْتِ وَالنِّكَاحِ وَنَحْوَهَا .

وَالثَّانِي : عَقْدٌ لَازِمٌ وَلَكِنْ جَعَلَ لَهُ الشَّارِعُ خِيَارَ مَجْلِسٍ وَسَوْغَ لِلْمَتَعَاقِدِينَ أَنْ يُمَدَّا فِي ذَلِكَ بِخِيَارِ شَرْطٍ لِكَثْرَتِهِ ، وَرُبَّمَا حَصَلَ مِنْ غَيْرِ فِكْرَةٍ وَتَرَوُ ، فَجُعِلَ الْخِيَارُ فِيهِ لِاسْتِدْرَاكِ الْعِلَّةِ فَاتَّعَلَى الْإِنْسَانُ مِنَ الْحُطُوطِ وَذَلِكَ كَالْبَيْعِ بِأَنْوَاعِهِ إِلَّا أَنَّ الْأَصْحَابَ لَمْ يَجْعَلُوا خِيَارَ شَرْطٍ فِيهَا قَبْضُهُ شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ كَالسَّلَامِ وَيَبْعُ الرَّبَوِّيَّاتِ بَعْضُهَا يَبْعُضُ ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يُجَوِّزُ فِيهَا خِيَارَ الشَّرْطِ لِعَدَمِ الْمَحْذُورِ فِي ذَلِكَ وَلِلْمُضْلَحَةِ فِي ذَلِكَ وَالْإِجَارَةَ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الْعُقُودِ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّ الْمَسَاقَاتِ وَالْمَزَارَعَةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ عُقُودٌ لَازِمَةٌ ؛ لِأَنَّهَا شَبِيهَةٌ بِالْإِجَارَةِ .

وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ .

وَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ الْعُقُودُ الْجَائِزَةُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ .  
 وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

الْقِسْمُ الثَّانِي : الْعُقُودُ الْجَائِزَةُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ

لِكُلِّ مِنْهُمَا فَسُخِّحَتْ ، وَذَلِكَ كَالْوِكَالَةِ وَالْوِلَايَةِ وَأَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ سِوَى الْمَسَاقَاتِ وَالْمَزَارَعَةِ وَالْجَعَالَةِ قَبْلَ الْعَمَلِ وَبَعْدَهُ فِيهِ خِلَافٌ .



فَهَذَا النَّوعُ يَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَاخْتِلَالِ تَصَرُّفِهِ بِخِلَافِ النَّوعِ  
 الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ لَا زِمٌ وَيَقُومُ الْوَارِثُ فِي الْإِجَارَةِ وَنَحْوِهَا مَقَامَ مُورِثِهِ .  
 وَيُسْتَثْنَى مِنْهُ : إِذَا جَرَّ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْوَقْفُ فَانْتَقَلَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ  
 فَاَلْمَشْهُورُ انْفِسَاخُهُ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ كَمَا لَا يَنْفَسِخُ إِذَا أُجْرَهُ النَّاطِرُ الْخَاصُّ أَوْ  
 الْعَامُّ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الرَّيْعُ وَالغَلَّةُ يَنْتَقِلُ إِلَى الْبَطْنِ الثَّانِي مَثَلًا فَالْتَّصِرُفَاتُ  
 بَاقِيَةٌ أَحْكَامُهَا كَسَائِرِ الْإِجَارَاتِ ، وَلَوْ كَانَتْ تَنْفَسِخُ لَمْ يَكُنِ الْمُسْتَأْجِرُ  
 عَلَى ثِقَةٍ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

القسم الثالث : لازم من أحد الطرفين جائز في حق الآخر .  
 وضابط هذا : إذا كان حقا على زيد وهو لعمرو ، فعمرو الذي له  
 جائز في حقه ، وزيد الذي عليه لازم في حقه .  
 وذلك كالرهن جائز في حق المرتهن لازم في حق الراهن ، وكذا  
 الضمان والكفالة في حق المضمون له والمكفول له جائز ، وفي حق  
 الضامن والكافل لازم والله تعالى أعلم .

مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلًا فَمَا لَهُ عَلَيْهِ ؟

٦٥- مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلًا فَمَا لَهُ عَلَيْهِ ؟

الجواب : لا يخلو من أحوال :

\* إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَتَبَرِّعًا بِعَمَلِهِ : فَهَذَا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا هُوَ مُحْسِنٌ

\* وَإِنْ كَانَ عَمَلٌ لَهُ بِعَوَضٍ :

- فَإِنْ كَانَ مَحْدُودَ الْعَمَلِ مُلْزِمًا بِهِ الْعَامِلُ فَأَجَارَةٌ يَجِبُ الْمَسْنِيُّ إِذَا  
عَمَلَ لَهُ الْعَمَلُ وَهُوَ عَقْدٌ لَازِمٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ .

- وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ غَيْرَ مَحْدُودٍ أَوْ مَحْدُودًا غَيْرَ مُلْزِمٍ بِهِ الْعَامِلُ فَهُوَ  
جُعَالَةٌ إِذَا حَصَلَ لَهُ الْعَمَلُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْإِجَارَةِ .

وَفِي وُجُوبِ إِيفَاءِ الْأَجْرَةِ وَقَبْلَ ذَلِكَ يَكُونُ الْعَقْدُ جَائِزًا مِنَ الطَّرْفَيْنِ  
وَإِنْ كَانَ يَأْذِنُهُ مِنْ غَيْرِ أَجْرَةٍ وَلَا جُعَالَةٍ فَلَهُ أَجْرَةٌ الْمَثَلِ خُصُوصًا إِذَا كَانَ  
مُسْتَعِدًّا لِذَلِكَ كَالْحَمَالِ وَالْحَمَامِيِّ وَصَاحِبِ سَفِينَةِ الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ .

وَهَذَا أَيْضًا حُكْمُهُ كَالْإِجَارَةِ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِجَارَةِ وَالْجُعَالَةِ مِنْ وُجُوهٍ :

أحدها : أَنَّ الْإِجَارَةَ عَقْدٌ لَازِمٌ وَالْجُعَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ .

ثانيها : أَنَّ الْإِجَارَةَ لِأَبَدٍ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مَعْلُومًا كَالْعَوَضِ وَالْجُعَالَةُ قَدْ  
يَكُونُ مَعْلُومًا كَمَنْ بَنَى لِي هَذَا الْبَيْتَ فَلَهُ كَذَا ، وَقَدْ يَكُونُ مَجْهُولًا  
كَمَنْ رَدَّ لِقَطِي فَلَهِ كَذَا .

ثالثها : الْإِجَارَةُ تَكُونُ مَعَ مَعِينٍ وَالْجُعَالَةُ تَكُونُ مَعَ مَعِينٍ وَغَيْرِ مَعِينٍ .

رابعها : الْجُعَالَةُ أَوْسَعُ مِنَ الْإِجَارَةِ وَلِهَذَا تَجُوزُ عَلَى أَعْمَالِ الْقُرْبِ  
كَالْآذَانِ وَالْإِمَامَةِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَنَحْوِهَا بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ .

خامسها : الْجُعَالَةُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعَوَضَ حَتَّى يَعْمَلَ جَمِيعَ الْعَمَلِ .

- وَأَمَّا الْإِجَارَةُ فَفِيهَا تَفْصِيلٌ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُكْمَلِ الْأَجِيرُ مَا عَلَيْهِ  
- فَإِنْ كَانَ بِسَبَبِهِ وَلَا عُذْرَ لَهُ : فَلَا شَيْءَ لَهُ .  
- وَإِنْ كَانَ التَّعْذُرُ مِنْ جِهَةِ الْمُؤَجَّرِ : فعليه جميع الأجرة .  
- وَإِنْ كَانَ بغيرِ فعليهما : وَجِبَ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا اسْتَوْفَى .  
وإن كَانَ عَمَلُهُ بغيرِ أَجْرَةٍ لَفِظِيَّةٍ وَلَا عُرْفِيَّةٍ وَلَ جُعَالَةً بِإِذْنِهِ أَوْ غَيْرِ إِذْنِهِ  
فَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا فِي تَخْلِيصِ مَالِهِ مِنْ مَهْلَكَةٍ فَلَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ .  
وإن كَانَ الْعَمَلُ الَّذِي عَمِلَ لِغَيْرِهِ آدَاءً وَاجِبٌ عَنْهُ وَقَدْ نَوَى الرَّجُوعَ  
فإنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ .

### الأشياء التي تضمن بها النفوس والأموال ؟

- ٦٦- مَا هِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُضْمَنُ بِهَا النَّفُوسُ وَالْأَمْوَالُ ؟  
الجواب : الأسباب التي تضمن بها النفوس والأموال ثلاثة : يَدُ  
مُتَعَدِّيَّةٍ وَمُبَاشَرَةٌ إِتْلَافٍ بغيرِ حَقٍّ وَتَسَبُّبٌ لِذَلِكَ عُذْوَانَا .  
أما يَدُ الْمُتَعَدِّيَّةِ ، فَضَابِطُهَا : كُلُّ مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَالٍ غَيْرِهِ ظُلْمًا  
إِيتَاءً أَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَانْتَهَتْ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الرَّدُّ .  
فإذا تَلَفَتِ الْعَيْنُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَوْ تَلَفَتِ ضَمَنَهَا صَاحِبُ الْيَدِ وَيَدْخُلُ  
فِي هَذَا الْغَاصِبِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ .  
وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَطَلَبَهَا صَاحِبُهَا فامْتَنَعَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَوْ انْتَقَلَتْ

إِلَى غَيْرِهِ وَسَكَتَ عَلَيْهَا .

فهذه الصُّورُ تُضَمَّنُ فِيهَا الْعَيْنُ وَتُضَمَّنُ إِجَارَتُهَا بِالتَّقْوِيَةِ سَوَاءً  
 اسْتَوْفَاهَا الظَّالِمُ أَوْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِيفَاءٍ .

وَأَمَّا الْمُبَاشَرَةُ : فَمَنْ أَتْلَفَ نَفْسًا مُحْتَرَمَةً أَوْ مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ عَمْدًا أَوْ  
 سَهْوًا أَوْ جَهْلًا فَإِنَّهُ ضَامِنٌ بِخِلَافِ الْإِتْلَافِ بِحَقٍّ .

وَأَمَّا السَّبَبُ : فَمَنْ فَعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ  
 تَسَبَّبَ لِلْإِتْلَافِ بِفِعْلِ غَيْرٍ مَأْذُونٍ فِيهِ فَتَلَفَ بِسَبَبِ فِعْلِهِ شَيْءٌ نَفْسٍ أَوْ  
 مَالٍ ضَمِنَهُ ، لَكِنْ لَوْ اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمَتَسَبِّبُ كَانَ الضَّمَانُ عَلَى الْمُبَاشِرِ  
 فَإِنْ تَعَذَّرَ تَضْمِينُهُ ضَمِنَ الْمَتَسَبِّبُ .

وَيَدْخُلُ فِي السَّبَبِ : مَا اسْتَنَاهُ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ إِتْلَافَاتِ  
 الْبَهَائِمِ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي إِتْلَافَاتِ الْبَهَائِمِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ كَمَا نَصَّ النَّبِيُّ  
 ﷺ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فِي قَوْلِهِ : « وَالْعَجَمَاءُ جُبَارٌ » (١) . أَي هَدْرٌ .

وَاسْتَشْنَوْا مِنْ هَذَا الْعُمُومِ مَسَائِلَ تَرْجِعُ إِلَى تَفْرِيطِ صَاحِبِهَا وَعُدْوَانِهِ  
 كَالْإِتْلَافَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي اللَّيْلِ ، كَمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ  
 الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ (٢) .

(١) رواه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠) (٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنها .

(٢) حديث صحيح : رواه أبو داود (٣٥٦٩) وابن ماجه (٢٣٣٢) بإسناد صحيح من حديث

محيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري رضي الله عنه : أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط

رجل فأفسدته عليهم فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي

حفظها بالليل « وصححه الألباني في « صحيح أبي داود » (٦٨١ / ٢) .

وَكَمَا إِذَا كَانَ مَعَهَا مُتَّصِرٌ قَادِرٌ عَلَيْهَا مِنْ رَاكِبٍ وَسَائِرٍ وَقَائِدٍ .  
 وَكَمَنْ أَخْرَجَ الْبَهِيمَةَ الصَّائِلَةَ ، أَوْ كَانَ يُرْسِلُهَا نَهَارًا بِقَرَبٍ مَا تُتْلَفُهُ  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### أحكام المغالبات وأخذ العوض عليها

٦٧- عن أحكام المغالبات وأخذ العوض عليها ؟

الجواب : المغالبات بالنسبة إلى أخذ العوض ثلاثة أقسام :

قسم يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض ، وهذا الأصل وهو الأغلب ؛  
 فدخل في هذا المسابقة على الأقدام والسفن والمزاريق والمصارعة ومعرفة  
 الأشد الأقوى في غير ما فيه تهلكة ، فهذا إن كان بغير عوض جاز لعدم  
 محذور المقامرة ؛ ولأنه مباح في نفسه .

القسم الثاني : لا يجوز بعوض ولا غير عوض وذلك كالشطرنج  
 والنرد وكل مغالبة ألهمت عن واجب أو أدخلت في محرم ، والحكمة  
 فيها ظاهرة لكونها تُعين على الإثم والعدوان .

والثالث : بالعكس يجوز بعوض وبغير عوض ، وهو المسابقة والمغالبة  
 بين السهام والإبل والخيل ؛ لصريح الحديث المبيح لذلك في قوله ﷺ :  
 « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضَلٍ أَوْ حَافِرٍ » (١) .

(١) حديث صحيح : رواه أحمد ( ٢ / ٤٧٤ ) وأبو داود ( ٢٥٦٤ ) والترمذي ( ١٧٠٠ )  
 والنسائي ( ٦ / ٢٢٦ ) وابن ماجه ( ٢٧٧٨ ) من حديث أبي هريرة وهو حديث صحيح وراجع  
 « الإرواء » للألباني ( ١٥٠٦ ) .

والمراد : أخذ العِوضِ ؛ لأنَّ المغالِبَاتِ العِوضِيَّةَ دَاخِلَةٌ فِي المِيسِرِ والقِمَارِ فَلِذَلِكَ مُنِعَتْ ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مُسْتَثْنَاةٌ ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَتَهَا وَإِعَانَتَهَا عَلَى الاستِعْدَادِ لِلجِهَادِ وَتَقْوِيَةِ الْمُسْلِمِينَ أَرْجَحُ مِنْ مَضْرُوتِهَا ، وَلِكِنَّ الْأَصْحَابَ اشْتَرَطُوا فِيهَا مُحَلَّلًا لَا يُعْطَى شَيْئًا إِذَا كَانَ العِوضُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ لِأَجْلِ أَنْ تَخْرُجَ عَن شِبهِ القِمَارِ .

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مُحَلِّلٍ وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا مِمَّا يُقْوِي عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَالجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ وَالْمَرَاهَنَةِ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ الْمُبِيحَةَ لِأَخْذِ العِوضِ فِي الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ مَوْجُودَةٌ فِيمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا وَهُوَ الرَّاجِحُ دَلِيلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

إِذَا كَانَ بِيَدِهِ مَالٌ لِغَيْرِهِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ صَاحِبَهُ فَمَا يَصْنَعُ ؟

٦٨- إِذَا كَانَ بِيَدِهِ مَالٌ لِغَيْرِهِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ صَاحِبَهُ فَمَا يَصْنَعُ ؟

الجوابُ : لَا يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ أَمْرَيْنِ :

أحدهما : أَنْ يَكُونَ قَدْ وَجَدَهُ ، فَهَذَا لِقِطَّةٌ لَهُ أَحْكَامُ اللِّقْطَةِ .

الثاني : أَنْ يَكُونَ غَضَبًا أَوْ أَمَانَةً أَوْ عَارِيَّةً أَوْ رَهْنًا أَوْ نَحْوَهَا .

فَهَذَا مَتَى أَيْسَ مِنْ وُجُودِ صَاحِبِهِ وَمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ وَكِيلٍ وَوَارِثٍ خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ :

- إِمَّا أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ وَالْمَتَعَدِّرُ عِلْمُهُ كَالْمَعْدُومِ ، وَإِذَا دَفَعَهُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ بَرِيءٌ مِنَ عَهْدَتِهِ حَتَّى لَوْ وُجِدَ بَعْدَ

تَسْلِيمِهِ لَوْلِي الْأَمْرِ لَمْ يَلْزِمُهُ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا نِهَائِيَّةٌ مَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ حَيْثُ دَفَعَهُ لِلْوَلِيِّ الْعَامِّ .

- وَإِنَّمَا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْ صَاحِبِهِ وَيَكُونُ فُضُولِيًّا لَوْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ أَجَازَ صَدَقَتَهُ عَنْهُ فَذَلِكَ وَإِلَّا فَلَهُ تَغْرِيمُهُ وَيَكُونُ الْأَجْرُ لِلْمَتَصَدِّقَةِ .

وَإِنَّمَا أُبَيِّحُ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَتُوبَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَابَةٍ خَاصَّةٍ وَلَا عَامَّةٍ ؛ لِلحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ ، وَلِتَعُدُّرِ إِيْصَالِهَا إِلَيْهِ .

فَبِذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ عَنْهُ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ مَا بَدَلَ الْإِنْسَانَ مَالَهُ فِيهِ ، وَلِلآثَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

الحكمة في إثبات الشفعة وفي اختصاصها بالعقارات المشتركة

٦٩- عَنْ الْحِكْمَةِ فِي إِثْبَاتِ الشُّفْعَةِ ، وَفِي اخْتِصَاصِهَا بِالْعَقَارَاتِ الْمَشْتَرَكَةِ الْمَشْتَرَكَةِ ؟

الجواب : وبالله التوفيق .

اعلم أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَا يُنْتَزَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَا هُوَ مِلْكُهُ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ وَلِهَذَا اشْتَرَطَ الرَّضَى فِي الْمَعَاوَضَاتِ وَالتَّبَرُّعَاتِ ، وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهُ حَفِظَ حُقُوقَ الْخَلْقِ وَلَمْ يَقْهَرْهُمْ عَلَى أَخْذِهَا إِلَّا بِحَقِّ وَالشُّفْعَةُ مِنَ الْحَقِّ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَثْبَتَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمَ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ (١) .

(١) البخاري ( ٣٢١٣ ) من حديث جابر رضي الله عنه .

فَالْحِكْمَةُ فِيهَا دَفْعُ الضَّرْرِ عَنِ الشَّرِيكِ حَيْثُ نَقَلَ شَرِيكُهُ مِلْكَهُ إِلَى  
 غَيْرِهِ وَاخْتَارَ انْتِقَالَهُ بِذَلِكَ الْعَوْضِ وَالْمَشْتَرِي إِلَى الْآنَ لَمْ يَبْتِثْ لَهُ مِنْ  
 أَحْكَامِ الْأَشْتِرَاكِ مَا يَتَضَرَّرُ بِفَقْدِهِ .

وَأَمَّا الشَّرِيكُ الْأَوَّلُ فَلَأَنَّ شَرِيكَهُ لَمَّا رَغِبَ عَنْ شَرِيكِهِ وَتَبَدَّلَ بِآخَرَ  
 صَارَ أَحَقَّ بِالشَّقِصِ بِذَلِكَ الثَّمَنِ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَأَزَالَ عَنْ نَفْسِهِ مَا يَظُنُّهُ  
 أَوْ يَسْتَيْقِنُ مِنَ الضَّرْرِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ .

وَالْبَائِعُ وَالْمَشْتَرِي لَا ضَرَرَ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ سَيَأْخُذُ ذَلِكَ الثَّمَنَ الَّذِي  
 بَاعَ بِهِ ، وَالْمَشْتَرِي سَيُرَدُّ مَا أَعْطَاهُ ، أَوْ يَخْرُجُ كَمَا دَخَلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يِنَالَهُ  
 أَدْنَى ضَرَرٍ ، فَزَوْعِي حَقُّ الشَّرِيكِ الْأَوَّلِ ، وَدَفْعُ ضَرَرِهِ بِإِثْبَاتِهَا .

فَصَارَ هَذَا الْحُكْمُ مِنْ أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ ، وَأَرْقَقَهَا بِالنَّاسِ ، وَأَبْلَغَهَا دَفْعًا  
 لِلْأَضْرَارِ ، وَثَبَّتْ هَذَا لِلشَّرِيكِ فِي الْعَقَارِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَطُولُ ضَرَرُهُ .

وَأَمَّا الْمَنْقُولَاتُ وَنَحْوَهَا : فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا لِعَدَمِ الضَّرْرِ فِيهَا ، وَإِنْ وُجِدَ  
 فَهُوَ يَسِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَقَارَاتِ يُسْتَدْفَعُ ضَرَرُهُ بِالمَقَاسِمَةِ أَوْ الْبَيْعِ تَارَةً أَوْ  
 التَّاجِيرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَمَعَ دَفْعِهِ الضَّرَرَ عَنِ الشَّفِيعِ .

وَكَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُضَرَّ بِأَحَدِهِمَا فَلَا يُضَرُّ الْبَائِعُ بِتَأْخِيرِ الثَّمَنِ وَمُطْلَبِهِ  
 بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ بِهِ وَلَا يَمْهَلُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ .

وَلَا يُضَارُّ الْمَشْتَرِي بِتَأْخِيرِ الْأَخْذِ فِيبِقِيهِ مُعَلَّقًا ، حَتَّى أَنْ كَثِيرًا مِنْ  
 الْفُقَهَاءِ وَمِنْهُمْ أَصْحَابُنَا الْمُتَأَخِّرُونَ جَعَلُوهَا عَلَى الْفَوْرِ الشَّدِيدِ ، فَلَا يَمْهَلُ



زَمْنَا يَتْرَوِي فِيهِ بَلٍ إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ أَوْ يَدَعُ .

وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَرَى أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْحَقُوقِ الَّتِي لَا تَسْقُطُ إِلَّا بِالرَّضَى  
يَأْسِقَاطِهَا بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٌّ عَلَى الرَّضَى وَمَعَ هَذَا فَلَا يُمْكِنُ مِنْ تَأْخِيرِ  
يَضُرُّ الْمَشْتَرِي وَهَذَا غَايَةُ الْعَدْلِ .

مَا هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ وَمَالًا ؟

٧٠- مَا هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ وَمَالًا ؟

الْجَوَابُ : قَدْ حَدَّدَ الْفُقَهَاءُ ضَابِطًا لِهَذَا فَقَالُوا - فِي الَّذِي يَحْيَا وَهِيَ  
الْأَرْضُ الْخَالِيَةُ عَنِ الْاِحْتِصَاصَاتِ وَعَنْ مِلْكِ الْمَعْصُومِينَ - : فَدَخَلَ فِي  
هَذَا كُلُّ أَرْضٍ لَا مَالِكَ لَهَا وَلَا لَهَا اِحْتِصَاصٌ بِالْأَمْلَاقِ وَلَا لِلنَّاسِ فِيهَا  
اشْتِرَاكٌ ، وَخَرَجَ مِنْ هَذَا مِمَّا لَا يَمْلِكُ مَا يُضَادُّ هَذَا .

فَالْأَرْضُ الْمَمْلُوكَةُ أَوْ الَّتِي جَزَى عَلَيْهَا مِلْكٌ لِأَحَدٍ مَعْصُومٍ مَعْلُومٍ  
لَا تُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ دَارِسَةً عَائِدَةً مَوَاتًا .

وَكَذَلِكَ مَا تَعَلَّقَ بِمَصَالِحِ الْأَمْلَاقِ كَالْمَتَعَلِّقِ بِمَصَالِحِ الدُّورِ وَالْبُلْدَانِ مِمَّا  
يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي مَسِيلِ مِيَاهِهِمْ وَدَفْنِ أَمْوَاتِهِمْ وَمَحْتَضِبَاتِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ مَا النَّاسُ فِيهِ شُرَكَاءُ كَالْمَعَادِنِ الْجَارِيَةِ أَوْ الظَّاهِرَةِ وَكَمْوَاتِ  
الْحَرَمِ فَوْجُودِ الْإِحْيَاءِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا يُفِيدُ صَاحِبَهُ شَيْئًا بِخِلَافِ  
الْأَوَّلِ فَإِنَّ مَنْ أَحْيَاهُ مَلَكَهُ .

الْأَشْيَاءَ الَّتِي الْإِنْسَانُ أَحَقُّ بِهَا وَلَا يَمْلِكُهَا وَلَا يَنْقُلُ الْمَلِكُ فِيهَا لِغَيْرِهِ

٧١- مَا هِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي الْإِنْسَانُ أَحَقُّ بِهَا وَلَا يَمْلِكُهَا وَلَا يَنْقُلُ الْمَلِكُ

فِيهَا لِغَيْرِهِ ؟

الجواب : يدخل في هذه أشياء كثيرة :

منها : السُّبُقُ إِلَى الْأَوْقَافِ مِنْ بُيُوتٍ وَدَكَكَيْنَ وَجُلُوسٍ بِمَسَاجِدِ  
وَطَرَقٍ فَالسُّبُقُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ غَيْرُ مَالِكٍ لِذَلِكَ .

ومنها : المتحجُّزُ لِلْمَوَاتِ وَهُوَ الشَّارِعُ بِإِحْتِيَاءٍ قَبْلَ تَمَامِ الْإِحْيَاءِ مِثْلَ مَنْ  
يَحْفَرُ بَيْتًا لَمْ يَصِلْ مَاءُهَا أَوْ يَدُورُ حَوْلَ الْأَرْضِ أَحْجَازًا أَوْ حَائِطًا غَيْرَ  
مَنْبِيعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ لَكِنَّهُ إِلَى الْآنَ لَمْ يَمْلِكْهُ فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِبَيْعٍ  
وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ وُجِدَ مُتَشَوِّقٌ لِلْإِحْيَاءِ فَيَأْمُرُهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ أَمَّا أَنْ يُحْيِيَ أَوْ  
يَرْفَعَ يَدَهُ وَيَجْعَلُ لَهُ مَدَّةً بِحَسَبِ الْحَالِ .

ومنها : المعادينُ إِذَا ظَهَرَتْ بِمَلِكِهِ صَارَ أَحَقُّ بِهَا وَهُوَ لَا يَمْلِكُهَا بِذَلِكَ  
وَلَا يَمْنَعُ مِنْهَا مَنْ لَا يَضُرُّهُ .

ومنها : مَرَافِقُ الطُّرُقِ وَأَفْنِيَةُ الدُّورِ وَمَصَالِحُ الْبَلَدِ أَهْلُهَا أَحَقُّ بِهَا ، وَهُمْ  
لَا يَمْلِكُونَ بِتِلْكَ الْأَحْقِيَّةِ ، وَيُعْبَرُ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِالِاخْتِصَاصَاتِ .

ومنها : مَنْ أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ أَرْضًا لِيَحْيِيَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا لِإِقْطَاعِهِ وَلَمْ  
يَمْلِكْهَا إِلَّا بِوُجُودِ حَقِيقَةِ الْإِحْيَاءِ .

○○○○

اسئلة في عقود التبرعات من  
الوقف والوصية والهبة ونحوها



### فَائِدَةُ الْوَقْفِ وَحِكْمَتِهِ وَشُرُوطِهِ

٧٢- عن فائِدَةِ الْوَقْفِ وَحِكْمَتِهِ وَشُرُوطِهِ ؟

الجواب : وَعَلَى اللَّهِ تَتَوَكَّلُ وَنَعْتَمِدُ فِي الْوُضُوءِ إِلَى صَوَابِ الْجَوَابِ  
وَتَيْسِيرِ جَمِيعِ الْأَسْبَابِ .

اعْلَمْ أَنَّ الْوَقْفَ الَّذِي هُوَ تَحْيِيْسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيْلُ الْمَنَافِعِ مِنْ أَعْظَمِ مَا  
يَدْخُلُ فِي الْإِحْسَانِ وَأَعْمَتِهَا وَأَكْثَرُهَا فَائِدَةٌ .

وَهُوَ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا تَنْقَطِعُ بِمَوْتِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْآثَارِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ  
فِيهَا : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ [ يس : ١٢ ]  
وقال النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ  
جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » رواه مُسْلِمٌ (١) .

فَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ كَالْأَوْقَافِ الْجَارِيَةِ نَفْعُهَا كُلُّ وَقْتٍ وَزَمَانٍ سَوَاءً كَانَ  
وَقْفًا لِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ كَالْمُجَاهِدِينَ وَالْمُعَلِّمِينَ وَالْمُتَعَلِّمِينَ .

وَمَنْ يَقُومُ بِوِظِيْفَةٍ مِنَ الْوِظَائِفِ الدِّيْنِيَّةِ أَوْ خَاصَّةً لِطَائِفَةٍ أَوْ أَفْرَادٍ أَوْ عَلَى  
فُقَرَاءٍ وَمَسَاكِينٍ ، فَكُلُّ هَذَا مِنْ طُرُقِ الْإِحْسَانِ النَّافِعِ ، وَإِنْ كَانَ  
يَتَفَاوَتْ بِتَفَاوُتٍ نَفْعِهِ وَحُضُورِ كَمَالٍ وَقَعِهِ .

وَمَا كَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ وَالْفَضْلِ اشْتَرَطَ لَهُ شُرُوطًا :

(١) رواه مسلم ( ١٦٣١ ) ( ١٤ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .  
وللحافظ ابن رجب رسالة في شرح هذا الحديث فلتراجع .

\* بعضها يرجع إلى الواقف ، وهو صحته تبرعه بأن يكون مالكا رشيدا غير محجور عليه لدين ونحوه .

\* وبعضها يرجع إلى نفس الموقوف وهو أن تكون عيننا ينتفع بها وهي باقية كالعقارات من دور ودكاكين وأشجار وأراضي والحيوانات والسلاح والأثاث وكُتُب العلم والمصاحف ، وأما ما لا ينتفع به إلا بإتلافه فذاك يتصدق به صدقة لا يكون وقفا .

\* وبعضها يرجع إلى الواقف والموقوف عليه ، كاشتراط أن يكون على جهة بر وقربة ، فجهات المعصية كلها لا يصح الوقف عليها وجهات الأمور المتاحة التي لا قربة فيها كذلك .

وهذا يدل على أن الوقف أعظم مقاصده أن يكون معيناً على البر والتقوى .

فيعلم من هذا : أن الأوقاف التي يقصد بها جرمأن بعض الورثة دون بعض أنها متنافية لمقصود الوقف كحل المتنافاة ، وأن قول بعض متأخري الأصحاب : يصح وقف ثلث مال الإنسان على بعض ورثته . قول شاذ مخالف لهذا الشرط الذي اتفق عليه الأصحاب بل ومتناف لما انعقد عليه الإجماع من : أنه لا وصية لوارث .

وكذلك من عليه دين لم يحجز عليه إذا وقف ملكه وترك غريمه لا وفاء له فهذا متناف للوقف أشد المتنافاة ؛ لأنه كيف يترك ما فرض الله عليه وفاء الدين ويفعل الإحسان الذي هو غير واجب بل ربما وقفه على

نَفْسِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَتَرَكَ غَرِيمَهُ ، فَلَا يَحِلُّ تَنْفِيذُ هَذَا الْوَقْفِ بَلْ وَلَا كُلُّ وَقْفٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، بِنَصِّ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » (١) . أي مردودٌ .

فَالْعَمَلُ غَيْرُ مَقْبُولٍ ، وَالتَّصَرُّفُ غَيْرُ نَافِذٍ .

إذا احتاج الوقف إلى تعميم من أين يُعمَّر ؟

٧٣- إذا احتاج الوقف إلى تعميم من أين يُعمَّر ؟

الجواب : لا يخلو الموقف إما أن يكون ذا روح أو لا .

وعلى كل فلا يخلو : أما أن يُعَيَّنَ الواقفُ للتَّقْفِ والتَّعْمِيرِ شَيْئًا أم لا .  
\* فَإِنْ عَيَّنَ لِذَلِكَ شَيْئًا : تَعَيَّنَ مَا عَيَّنَهُ .

وإن ذَكَرَ أَنَّ الْعَلَّةَ تَقَدَّمَ فِيهَا الْعِمَارَةُ عَلَى الْمُسْتَحْقِّينَ : تَعَيَّنَ ذَلِكَ .  
\* فَإِنْ لَمْ يَعْينَ :

- فَإِنْ كَانَ لَهُ غَلَّةٌ كَالْحَيَوَانَ الَّذِي لَهُ كَسْبٌ وَأُجْرَةٌ فَتَقَفَّتْهُ مِنْ ذَلِكَ مُقَدِّمَةً ، وَإِنْ كَانَ عَقَارًا فَهَلْ تَجِبُ عِمَارَتُهُ إِذَا لَمْ يَشْرطِ الْمَوْقِفُ ذَلِكَ أَمْ لَا ، أَمْ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ التَّعْمِيرِ وَالتَّنْفِيذِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ ؟

أَرْجَحُهَا هَذَا الْقَوْلُ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ « شَيْخِ الْإِسْلَامِ » ، وَأَضْعَفُهَا

(١) الحديث بهذا اللفظ : علقه البخاري ( ٤ / ٣٥٥ ) وأخرجه مسلم ( ١٧١٨ ) ( ١٨ ) من حديث عائشة رضي الله عنها . ورواه البخاري ( ٢٦٩٧ ) ومسلم ( ١٧١٨ ) ( ١٧ ) بلفظ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

المشهور من المذهب حيث قالوا : لا تجب العمارة مطلقاً .  
- فإن لم يكن للحَيوان غلَّةٌ : فنفقته على الموقوف عليهم إذا كانوا معينين .  
فإن تعذر أوجر منه ما ينفق عليه .  
فإن تعذر بيع بعضه لنفقته باقية ، وكذلك إذا احتاج الخان أو الدكان  
الوقف إلى تعمیر : أوجر منه بقدر ذلك .  
قال الأصحاب : ولا يعمر وقف من وقف آخر ولو اتحدت الجهة  
الموقوف عليها ، وأفتى الشيخ عبادة من أئمة الأصحاب المتأخرين بجواز  
عمارة وقف من وقف آخر إذا كانا على جهة واحدة .  
قال المنقح في « التفتيح » : « وعليه العمل »<sup>(١)</sup> . والله أعلم .

من هو الناظر على الوقف وما وظيفته وصفة تنفيذه ؟

٧٤- من هو الناظر على الوقف ؟ وما وظيفته ؟ وصفة تنفيذه ؟

الجواب : الناظر عليه من شرط الواقف له :

- \* النظر إما لشخصه ، كقوله : الناظر زيد ومن بعده عمرو .
- \* أو لوصفه كالناظر عليه المصلح من أهل الوقف أو من الطائفة  
الفلائية أو إمام المسجد أو قيم المدرسة .
- \* فإن لم يشترط ناظرًا أو شرطه وتعذر لموت أو امتناع :

(١) « التفتيح المشبع » ص ( ٢٥٤ ) .



- فَإِنْ كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مَعِيَّنًا : فَهُوَ النَّاطِرُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُكَلَّفًا وَإِلَّا فَوَلِيَّهُ .
- وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مَعِيَّنًا بِشَخْصِهِ أَوْ وَصْفِهِ : فَالنَّظَرُ لِلْحَاكِمِ وَلَيْسَ لَهُ النَّظَرُ مَعَ وُجُودِ نَاطِرٍ خَاصٍّ أَوْ مُسْتَحَقٍّ ، لَكِنْ عَلَيْهِ تَفْقُدُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي بَعَمَلِهِ وَالْإِلْزَامُ بِإِجْرَائِهَا مَجْرَاهَا الشَّرْعِي .
- وَعَلَى النَّاطِرِ : حِفْظُ الْوَقْفِ ، وَعِمَارَتُهُ ، وَإِجْرَاهُ ، وَالْمَسَاقَاتُ عَلَيْهِ وَحِفْظُ رِيْعِهِ وَتَصْرِيْفِهَا عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْوَاقِفُ مَا لَمْ يَخَالِفِ الْمَقْصُودَ الشَّرْعِي .
- وَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا .
- وَلَهُ التَّقْرِيرُ فِي وَظَائِفِهِ وَعَزْلٍ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعَزْلَ لِحَالٍ أَوْ إِخْلَالٍ بِوَاجِبِهِ .
- \* فَإِنْ نَقَصَ الرَّيْعُ عَنْ جَمِيعِ التَّنْفِيذَاتِ :
- فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَرْتِيبٌ : قُدِّمَ الْمَقْدَّمُ وَأُخِّرَ الْمُؤَخَّرُ .
- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَرْتِيبٌ : نَقَصَهَا كُلَّهَا بِالْقِسْطِ .
- \* وَإِنْ زَادَ الرَّيْعُ :
- فَإِنْ كَانَ يَخَافُ نَقْصَهُ فِي الْعَامِّ الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ مَا بَعْدَهُ : تَعَيَّنَ إِرْصَادُهُ إِذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ مَقْدَرًا اسْتِحْقَاقَهُمْ وَإِلَّا أَعْطَاهُمْ جَمِيعَهُ .
- فَإِنْ كَانَ لَا يَخَافُ نَقْصَهُ : فَإِنْ شَاءَ زَادَهُمْ عَلَى مَا قَدَّرَهُ الْوَاقِفُ وَإِنْ شَاءَ وَضَعَهُ فِي غَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَنَحْوِهِمْ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالْأَصْلَحِ .
- فَإِنْ خَرِبَ وَتَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ كَانَ لَا يَغْلُ إِلَّا شَيْئًا لَا يَحْضُلُ

به نَفْعٌ وَجَبَ بَيْعُهُ أَوْ يَبِيعُ بَعْضُهُ لِتَعْمِيرِ بَاقِيهِ وَوَضِعُهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ بَعْضِ مِثْلِهِ ، وَبِمَجْرَدِ شِرَاءِ الْبَدَلِ يَصِيرُ وَقْفًا وَإِنْ لَمْ يَتَعَطَّلْ نَفْعُهُ بَلْ نَقُصَّ وَكَانَ غَيْرُهُ أَصْلَحَ وَأَنْفَعَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ فَهَلْ يُبَاعُ فِي هَذِهِ الْحَالِ ؟  
فِيهَا رَوَاتَانِ عَنِ الْإِمَامِ ، أَشْهَرُهُمَا : الْمَنْعُ . وَالثَّانِيَةُ : الْجَوَازُ ، وَهِيَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ . وَلَكِنْ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَقِيلَ النَّاطِرُ فِي بَيْعِهِ بَلْ يَرْفَعُ الْأَمْرَ لِلْحَاكِمِ وَيَجْتَهِدُ فِي الْأَصْلَحِ ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَدْخُلُهَا مِنَ الْهَوَى وَالخَطَأِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى رَفْعِهِ وَرَفْعِ الْمَسْئُولِيَّةِ عَنْهُ بِالْحَاكِمِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### الفرق بين الهبة والوصية وما يجتمعان فيه

٧٥- عن الفرق بين الهبة والوصية وما يجتمعان فيه ؟

الجواب : يجتمعان في كونهما عقدي تبرع لهما أحكام التبرعات .  
ومن أحكام التبرعات : أَنَّ مَا جَازَ إِيقَاعُ عَقْدِ الْبَيْعِ عَلَيْهِ جَازَتْ هِبَتُهُ وَالْوَصِيَّةُ بِهِ بَلِ التَّبْرُعُ أَوْسَعُ ؛ فَإِنَّ الْغَرَرَ لَا يَضُرُّ فِيهِ ، فَالضُّوَابُ : جَوَازُ هِبَةِ الَّذِي لَا يُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَالذَّمُّ فِي الدَّمِّ كَمَا يَصْحُحُ الْإِيصَاءُ فِيهِ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ ، وَلَكِنْ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ : جَوَازُ الْغَرْرِ فِي الْوَصِيَّةِ لَا فِي الْهِبَةِ وَالْفَرْقُ غَيْرُ صَحِيحٍ .

وَأَمَّا الْفُرُوقُ بَيْنَهُمَا : فَالْهِبَةُ هِيَ التَّبْرُعُ بِمَالِهِ حَالَ الْحَيَاةِ وَالصُّحَّةِ وَالْوَصِيَّةُ التَّبْرُعُ بِهِ بَعْدَ الْوَفَاةِ وَالْهِبَةُ ، يَعْتَبَرُ لَهَا الْقَبُولُ مِنْ حِينِهَا ، وَالْوَصِيَّةُ مَحَلُّ قُبُولِهَا وَرَدُّهَا بَعْدَ الْمَوْتِ .

ومنها : أن الوصية تكون من الثلث فأقل لغير وارثه ، وأما الهبة فتجوز بجميع ماله للورثه وغيرهم إلا أنه يجب عليه أن يسوي في عطية أولاده بقدر إرثهم .

والمذهب : يجب التسوية في عطية الورثة كلهم غير الزوجات والحديث إنما يدل على وجوب العدل بين الأولاد .

ومنها : أن الوصية مقدم عليها الدين على كل حال ، وأما الهدية فإن كان محجوراً عليه فكذلك وإلا نفذت إلا على اختيار الشيخ ، ولكنه يحرم عليه أن يتصدق ويهدي بما يضر غريمه .

ومنها : صحة وصية الصغير المميز دون هيبته .

والفرق بينها : أن الهبة إنما امتنعت منه لحفظ ماله ، والوصية إنما تثبت بعد موته وفيها مصلحة محضة .

وأما العطية في مرض الموت المخوف : فتشارك الوصية في أكثر الأحكام ، وإنما تفارقها بأمر يعود إلى نفس العقد من اشتراط قبولها حينها ومن تقديم الأول على الثاني عند المراحة .

وأحكام الهدية والهبة والصدقة والعطية متفقة إلا إذا كانت في مرض الموت فكما تقدم ، ويفرق بينها بفروق لطيفة :

فما قصد به إكرام المعطي ومحبته فهو الهدية .

وما قصد به ثواب الآخرة المجرد فهو الصدقة ، والغالب فيها أن المعطي

يَكُونُ مَحْتَاجًا بِخِلَافِ الْهَدِيَّةِ وَالْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

حُكْمُ الْوَصِيَّةِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ تَثَبَّتْ وَمَا يُبْطَلُهَا

٧٦- مَا حُكْمُ الْوَصِيَّةِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ تَثَبَّتْ وَمَا يُبْطَلُهَا ؟

الجواب : وبالله التوفيق .

الْوَصِيَّةُ تَجْرِي فِيهَا أَحْكَامُ التَّكْلِيفِ الْخَمْسَةُ بِحَسَبِ أَسْبَابِهَا :

فَتَجِبُ الْوَصِيَّةُ عَلَى : مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ بِلَا يَنْتَهِي ، أَوْ حَقٌّ وَاجِبٌ لَا تَخْرُجُهُ الْوَرَثَةُ إِلَّا بِالْوَصِيَّةِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى : مَنْ لَهُ وَارِثٌ بِزَائِدٍ عَلَى الثُّلْثِ لِأَجْنَبِيٍّ ، وَلِوَارِثٍ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ .

وَتُسَنُّ : لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا يُغْنِي وَرَثَتَهُ .

وَتُكْرَهُ : لِفَقِيرٍ لَهُ وَرَثَةٌ فَقَرَاءً .

وَتُبَاحٌ لَهُ : إِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءً .

وَأَمَّا ثُبُوتُهَا : فَمِنْ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ ، أَوْ مَمَيَّرٍ يَعْقِلُهَا إِذَا وَصَّى قُبَيْلَ مَوْتِهِ بِلَفْظِهِ أَوْ خَطِّهِ الْمَعْرُوفِ .

وَتَبْطُلُ بِ : رُجُوعِهِ ، وَتَلْفِ الْمَعِينِ الْمَوْصَى بِهِ ، وَمَوْتِ الْمَوْصَى لَهُ قَبْلَ الْمَوْصِي ، وَقْتَلِهِ لِلْمَوْصِي ، وَرَدِّهَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَاسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لِلتَّرِكَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

○ ○ ○ ○

أسئلة في المواريث



أَقْرَبُ طَرِيقٍ يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْمَوَارِيثِ وَكَيْفِيَّةَ ذَلِكَ ؟

٧٧- ما أَقْرَبُ طَرِيقٍ يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْمَوَارِيثِ وَكَيْفِيَّةَ ذَلِكَ ؟

الجواب : ونسأله تعالى أن يُعِينَنَا عَلَى إِصَابَةِ الصَّوَابِ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ .

اعلم أن أحكام الموارِيثِ صُنِّفَتْ فِيهَا التَّصَانِيفُ الْمُسْتَقِلَّةُ مِنْ مَخْتَصَرَةٍ وَمُطَوَّلَةٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ فَضْلِهَا وَالْإِهْتِمَامِ بِشَأْنِهَا مَا لَا يَتَسَعُّ هَذَا الْمَوْضِعُ لِذِكْرِهِ ، وَهِيَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي بَيَّنَّهَا اللَّهُ مُفَصَّلَةً فِي كِتَابِهِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » (١) .

وَمَا كَانَتْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ قَلَّ الْخِلَافُ فِيهَا جَدًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهَا وَحَصَلَ الْإِتْفَاقُ عَلَى أَحْكَامِهَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهَا مَعَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ تَجْمَعُ مَسَائِلَهَا وَتَضُمُّ مُتَفَرِّقَاتِهَا وَإِلْحَاقَ الْفَرَائِضِ بِأَهْلِهَا ، ثُمَّ مَا بَقِيَ يُعْطَى أَقْرَبَ الْعَصَبَاتِ هُوَ الطَّرِيقُ لِفَهْمِهَا فَلَا أَبْلَغُ فِي التَّعْلِيمِ مِنْ سُلُوكِ الطَّرِيقِ الَّتِي نَبَّهَ الشَّارِعُ عَلَيْهَا لِكَمَالِ عِلْمِهِ وَسِعَةِ حِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَلِلنَّشْرِ ذَلِكَ وَنُبَّهَ عَلَيْهِ تَنْبِيْهَا يَحْضُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ .

فَاعْلَمْ أَنَّ أَحْكَامَ الْفَرَائِضِ كُلَّهَا تَنْبِيْ عَلَى مَعْرِفَةِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ :

أحدها : فِي ذِكْرِ أَهْلِ الْفُرُوضِ وَالشُّرُوطِ الْمَشْتَرِطَةِ لِإِرْثِ كُلِّ مِنْهُمْ فَرَضَهُ الْمَخْضُوصُ .

(١) رواه البخاري ( ٦٧٣٢ ) ومسلم ( ١٦١٥ ) ( ٢ ) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

- والثاني : في ذكر العَصَبَاتِ وَدَرَجاتِهِمْ وَكَيْفِيَّةِ تَقْدِيمِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ .
- الثالث : في ذكر الرَّدِّ وَالْعَوْلِ ، وَأَمَّا إِرْثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ فَهُوَ فَرَعٌ عَنِ ذَلِكَ .
- أَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ : فَفِي ذِكْرِ أَهْلِ الْفُرُوضِ وَشُرُوطِ إِرْثِهِمْ لَهَا
- أَمَّا الْفُرُوضُ : فَهِيَ النِّصْفُ وَالرُّبْعُ وَالثُّمْنُ وَالثَّلَاثَانِ وَالثَّلَاثُ وَالشُّدُسُ فَرَضَهَا اللَّهُ لِلزَّوْجَيْنِ ، وَلِلْبَنَاتِ وَإِنْ نَزَلْنَ ، وَالْأَخَوَاتِ مُطْلَقًا ، وَالْإِخْوَةَ مِنْ الْأُمِّ وَالْأَصُولِ مُطْلَقًا .
- \* فَالزَّوْجُ لَهُ حَالَتَانِ : يَرِثُ النِّصْفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَزَوْجَتِهِ وَلَدٌ صُلْبٍ وَلَا وَلَدٌ ابْنٍ لَا ذَكَرَ وَلَا أُنْثَى لَا مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَرَادُ بِالْوَلَدِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، وَلَهُ الرُّبْعُ مَعَ وُجُودِ أَحَدٍ مِنَ الْمَذْكُورِينَ .
- \* وَالزَّوْجَةُ وَاحِدَةٌ أَوْ مُتَعَدِّدَةٌ لَهَا حَالَتَانِ : تَرِثُ الرُّبْعَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَالثُّمْنَ مَعَ وُجُودِهِ .
- \* وَلِلْأُمِّ ثَلَاثُ حَالَاتٍ : تَرِثُ الشُّدُسَ مَعَ وُجُودِ الْوَلَدِ أَوْ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ . وَتَرِثُ الثَّلَاثَ مَعَ فَقْدِ الْمَذْكُورِينَ . وَتَرِثُ ثُلُثَ الْبَاقِي فِي الْعَمَرِيَّتَيْنِ وَهُمَا أَبٌ وَأُمٌّ مَعَ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ .
- \* أَمَّا الْجَدَّةُ أَوْ الْجَدَّاتُ فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا حَالٌ وَاحِدَةٌ حَيْثُ وَرِثَتْ . تَرِثُ الشُّدُسَ بِكُلِّ حَالٍ ، وَالْأَبُ يَرِثُ الشُّدُسَ مَعَ وُجُودِ الْأَوْلَادِ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا ، فَمَعَ الذُّكُورِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَمَعَ الْإِنَاثِ إِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ أَخَذَهُ ، وَمَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ مُطْلَقًا يَرِثُ بَلَا تَقْدِيرٍ .



والجدُّ عِنْدَ عَدَمِهِ حُكْمُهُ حُكْمُهُ إِلَّا فِي الْعَمَرَيْنِ فَلِلْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ فِيهِمَا  
 ثَلَاثٌ كَامِلَةٌ . وَالصَّحِيحُ : أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْأَبِ مَعَ الْإِخْوَةِ مُطْلَقًا  
 وَأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَهُ كَمَا لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ  
 أَحْمَدَ اخْتَارَهَا الشَّيْخُ وَهُوَ أَصْحَحُ بَلْ هُوَ الصَّوَابُ لِإِدْلَةِ كَثِيرَةٍ عَلَيْهِ .

\* وَلِلْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ النُّصْفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي دَرَجَتِهَا أَحَدٌ . وَبِنْتُ الْإِبْنِ  
 كَذَلِكَ بِشَرْطَيْنِ : أَنْ لَا يَكُونَ بِدَرَجَتِهَا أَحَدٌ ، وَلَا فَوْقَهَا أَحَدٌ .

\* وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ : عَدَمُ الْفُرُوعِ مُطْلَقًا ، وَعَدَمُ  
 الْأَصُولِ الذُّكُورِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ بِدَرَجَتِهَا أَحَدٌ .

\* وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ وَعَدَمِ الْأَشْقَاءِ وَالثَّلَاثِ لِثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ  
 الْمَذْكُورَاتِ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ بِدَرَجَتَيْهِمْ ذَكَرٌ يُعَصَّبُهُنَّ ، فَإِنْ  
 كَانَ بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ فَأَكْثَرَ كَانَ لِلْبِنْتِ النُّصْفُ وَلِبْنِ الْإِبْنِ الشُّدْسُ  
 تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ ، فَإِنْ اسْتَعْرَقَتِ الْعَالِيَاتُ الثَّلَاثِينَ سَقَطَتِ النَّازِلَاتُ إِلَّا أَنْ  
 يَكُونَ بِدَرَجَتَيْهِمْ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ مِنْ أَوْلَادِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ فَيُعَصَّبُهُنَّ وَيُسَمَّى  
 الْقَرِيبُ الْمُبَارَكُ .

\* وَمِنْهُنَّ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَ الشَّقِيقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعَصَّبُهُنَّ إِلَّا  
 أَخُوهُنَّ .

\* وَأَمَّا ابْنُ الْأَخِّ فَلَا يُعَصَّبُهُنَّ بَلْ يَخْتَصُّ بِالْبَاقِي تَعْصِيْبًا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ  
 جَنْسِيَّهِنَّ ، وَإِذَا كَانَ بَنَاتٌ صُلْبٍ أَوْ بَنَاتٌ ابْنٍ مَعَهُنَّ أَخَوَاتٌ شَقِيقَاتٌ أَوْ  
 لِأَبٍ أَخَذَتِ الْأَخَوَاتُ مَا فَضَلَ عَنِ الْبَنَاتِ .

\* وَأَمَّا الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ فَيَرِثُونَ فِي الْكَلَالَةِ وَهُوَ مَنْ لَا لَهُ فُرُوعٌ وَلَا أَصُولٌ ذَكَرَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ الشُّدُسُ وَالْإِثْنَانُ فَأَكْثَرُ الثَّلَاثُ يَسْتَوِي فِيهِ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا بَاقِيَ الْوَرَثَةِ فِي مَسَائِلَ ، مِنْهَا هَذِهِ .  
 وَمِنْهَا : أَنَّ كُلَّ ذَكَرٍ يُدْلِي بِأُنْثَى فَلَا إِرْثَ لَهُ إِلَّا الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ .  
 وَمِنْهَا : أَنَّ كُلَّ مَنْ أَدْلَى بِوَارِثٍ حَجَبَهُ ذَلِكَ الْمَدْلَى بِهِ إِلَّا الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ إِجْمَاعًا وَإِلَّا الْجَدَّةُ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِ وَالْجَدُّ فِي قَوْلِ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ إِذَا تَقَرَّرَتْ أَحْوَالُ أَهْلِ الْفُرُوضِ .

الأمْرُ الثَّانِي : فِي الْعَصَبَاتِ وَدَرَجَاتِهِمْ وَكَيْفِيَّةِ تَرْتِيبِهِمْ فِي الْإِرْثِ  
 وَبِمَا تَقَدَّمَ يُعْلَمُ الْحَجَبُ

فَالْعَصَبَاتُ حَدُّهُمْ : هُمُ الَّذِينَ يَرِثُونَ بِلَا نَصِيبٍ مُقَدَّرٍ .  
 فَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا : أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ إِذَا انْفَرَدَ أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ ، وَإِذَا بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ أَخَذَهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا وَإِذَا اسْتَعْرَقَتِ الْفُرُوضُ الثَّرَاكَةَ سَقَطَ الْعَاصِبُ ، حَتَّى فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي يَسْمِيهَا الْفَرِضِيُّونَ الْحِمَارِيَّةَ وَهِيَ : زَوْجٌ لَهُ النِّصْفُ ، وَأُمٌّ لَهَا الشُّدُسُ وَإِخْوَةٌ لِلْأُمِّ لَهُمُ الثَّلَاثُ وَإِخْوَةٌ أَشْقَاءَ عَصَبَةٌ يَسْقُطُونَ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَجَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ .  
 وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » (١) .

(١) تقدم تخريجه ص (٢٣٩) .

مفهوم الحديث : أنه إذا لم يبق شيء سقط العاصب من دون تفصيل  
فدخلت فيه هذه المسألة .

ولهذه المسألة أدلة ذكرت في غير هذا الموضع .

وأما درجات العصبية فالذي عليه المولى أن جهات العصبية خمس :

(١) البتوة وإن نزلوا .

(٢) والأبوة وإن علو بمحض الذكور .

(٣) والإخوة وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكور وإن نزلوا .

(٤) والأعمام لأب أولهما وأبناؤهم وإن نزلوا .

(٥) والولاء .

\* فإن وجد عاصب واحد من هذه الجهات الخمس : ثبت له أحكام  
العاصب السابق يأخذ المال إذا انفرد أو ما أبقى الفروض أو يسقط  
بالاستغراق .

\* وإن وجد اثنان فأكثر : فلا يخلو إما أن يكون كل واحد في جهة أو  
يكونوا في جهة واحدة .

- فإن كان كل واحد في جهة : قدم الأقرب جهة كما تقدم .

- فإن كانوا في جهة واحدة : قدم الأقرب منزلة على الأبعد ، ولو

كان الأبعد شقيقاً .

- فَإِنْ كَانُوا فِي الْمَنْزِلَةِ سَوَاءً : قُدِّمَ الْأَقْوَى وَهُوَ الشَّقِيقُ عَلَى الَّذِي لِأَبٍ .  
 فَتَقْدِيمُ الْإِبْنِ عَلَى بَاقِي الْعَصَبَاتِ تَقْدِيمٌ لِلجَّهَةِ .  
 وَتَقْدِيمُهُ عَلَى ابْنِ الْإِبْنِ مِنْ بَابِ قُرْبِ الْمَنْزِلَةِ .  
 وَتَقْدِيمُ الْأَخِ الشَّقِيقِ عَلَى الَّذِي لِأَبٍ مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ الْقُوَّةِ .  
 - فَإِنْ تَسَاوَوْا مِنْ كُلِّ وَجْهِ اشْتَرَكُوا .  
 وَهَؤُلَاءِ الْعَصَبَاتُ مَعَ أَخَوَاتِهِمْ قِسْمَانِ :
- ١- قِسْمٌ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ، وَهُمْ الْبَنُونَ وَبَنَاتُهُمْ مَعَ أَخَوَاتِهِمْ  
 وَالْإِخْوَةَ الْأَشْقَاءَ أَوْ لِأَبٍ مَعَ أَخَوَاتِهِمْ .
  - ٢- وَقِسْمٌ لَيْسَ لِأَخْتِهِ مَعَهُ شَيْءٌ ؛ لَكُونَهَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَهُمْ  
 بَاقِيَهُمْ .
- فَعَلِمَ مَا تَقَدَّمَ : أَنَّ الْأَخَوَاتِ مَعَ أَخَوَاتِهِمْ فِي الْمَوَارِيثِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ :  
 هَذَانِ الْقِسْمَانِ .
- وَالثَّلَاثُ : الذَّكَرُ وَالْأُنثَى سَوَاءً وَهُمْ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ .
- وَقَدْ عَلِمَ أَيْضًا مِنْ هَذَا وَمَا سَبَقَ : أَنَّ الْعَصَبَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ :
- ١- عَاصِبٌ بِنَفْسِهِ ، وَهُمْ جَمِيعُ الذُّكُورِ إِلَّا الزَّوْجَ وَالْأَخَ لِلْأُمِّ وَالْمَعْتَقَةَ .
  - ٢- وَعَاصِبٌ بغيرِهِ ، وَهِنَّ الْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الْإِبْنِ وَالشَّقِيقَاتُ وَاللَّاتِي  
 لِلْأَبِ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ ؛ لِأَنَّهِنَّ يَعْصِبُونَهُنَّ وَيَمْنَعُونَهُنَّ الْفَرَضَ .

٣- وعاصبت مع غيره ، وهنّ الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن .

وقد علم أيضاً مما سبق :

- أن ابن الابن لا يسقط إلا بالابن أو باستغراق الفروض .
- وأن الجد لا يسقط إلا بالأب أو بجد أقرب منه .
- وأن الجدة تسقط بالأب وكل جدّة قريبة تسقط البعيدة .
- وأن الابن وابن الابن والأب يسقطون جميع الإخوة والأخوات بالإجماع ، وكذلك الجد على الصحيح .
- وأن الإخوة للأب يسقطون بالفروع مطلقاً ذكورا كانوا أو إناثا وبالأصول الذكور لتصير المسألة كلاله .
- وأن الإخوة للأب ذكورا كانوا أو إناثا يسقطون مع ذلك بالإخوة الأشقاء الذكور وبالشقيقة إذا كانت عصبه مع البنات ؛ لأنها تقوم مقام الأخ .
- وأن بنات الابن يسقطن بالابن وباستكمال من فوقهنّ الثلثين إن لم يعصبن من هو في درجتهم أو أنزل منهم ، وكذا الأخوات للأب مع الشقيقات إلا أن الأخوات للأب لا يعصبن إلا أخوهن .
- وأن بني الإخوة يسقطون بجهة البنوة كلها وبالأيوة وبعضوية الإخوة أشقاء أو لأب .

ويدخل في قولنا « بعضوية الإخوة » الأخت شقيقة أو لأب إذا كانت

عَصَبَةٌ مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الْاِبْنِ .

- وَأَنَّ النَّازِلَ مِنْ بَنِي الْاِخْوَةِ وَلَوْ شَقِيقًا يَسْقُطُ بِمَنْ فَوْقَهُ وَلَوْ كَانَ لِأَبٍ .
- وَأَنَّ الْأَعْمَامَ وَإِنْ قَرَّبُوا يَسْقُطُونَ بِبَنِي الْاِخْوَةِ وَإِنْ نَزَلُوا وَبَعْدُوا ، وَالْعَمُّ لِلأَبِ مَقْدَّمٌ عَلَى ابْنِ الْعَمِّ الشَّقِيقِ . وَهَكَذَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ .
- وَقَدْ عَلِمَ مِنْ ذِكْرِ الْوَارِثِينَ مِنَ الْأَقَارِبِ مِنْ أَصْحَابِ الْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ أَنَّ : مَنْ عَدَاهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ كَأَوْلَادِ الْبَنَاتِ وَأَوْلَادِ الْاِخْوَةِ لِلأُمِّ وَأَوْلَادِ الْأَخَوَاتِ وَبَنَاتِ الْاِخْوَةِ وَبَنِيهِمْ وَالْعَمَاتِ وَبَنَاتِ الْعَمِّ وَالْخَالَ وَالْخَالَاتِ وَالْجَدَّ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ لَا يَرْتُونَ مَا دَامَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفُرُوضِ أَوْ الْعَصَبَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ وُجِدَ عَاصِبٌ أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ بِجِهَةِ الْعَصَبِ ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ فَرَضٍ أَخَذَ الْمَالَ فَرَضًا وَرَدًّا ، فَإِذَا عُدِمُوا وَرِثَ ذَوُوا الْأَرْحَامِ وَنَزَلُوا مِنْزَلَةً مِنْ أَدْلُوَا بِهِ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ . وَلِذَلِكَ قُلْنَا فِيمَا سَبَقَ : إِنَّهُمْ مَتَفَرِّغُونَ عَنْهُمْ .
- وَعَلِمَ أَنَّ الْأَبَ وَالأُمَّ وَالابْنَ وَالْبِنْتَ وَالزَّوْجَيْنِ لَا يَسْقُطَانِ أَبَدًا إِلَّا بِالْوَصْفِ .

- فالحجب بالوصف ، وَهُوَ أَنْ يَتَّصِفَ الْوَارِثُ بِمَانِعٍ كَرِقٍّ ، وَاخْتِلَافِ دِينٍ ، وَقَتْلٍ يَمْنَعُهُ يُمْكِنُ دُخُولُهُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ .
- وحجب التَّقْصَانِ أَيْضًا يَدْخُلُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ .
- وَأَمَّا حَجْبُ الْحَرَمَانِ بِالشَّخْصِ فَلَا يَدْخُلُ عَلَى الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورِينَ .

## الأمر الثالث : العَوْلُ وَالرَّدُّ

أَمَّا الْعَوْلُ فَسَبَبُهُ اِزْدِحَامُ الْفُرُوضِ غَيْرِ السَّاقِطَةِ حَتَّى تَزِيدَ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ التَّعْوِيلُ وَيَنْقُصُ كُلُّ صَاحِبٍ فَرِيضٍ بِحَسَبِ مَا دَخَلَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْعَوْلِ قَلَّةً وَكَثْرَةً .

\* وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ اتِّبَاعًا لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَسَلُّوكًا لِطَرِيقِ غَايَةِ مَا يُسْتَطَاعُ مِنَ الْعَدْلِ . وَقَدْ اشْتَهَرَ خِلَافُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُتَابِعْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ .

\* وَإِذَا كَانَ الْعَوْلُ سَبَبَهُ اِزْدِحَامُ الْفُرُوضِ ، فَلَا يَتَّصِرُ فِي أَصْلِ اثْنَيْنِ وَلَا أَصْلِ ثَلَاثَةٍ ، وَلَا أَصْلِ أَرْبَعَةٍ ، وَلَا أَصْلِ ثَمَانِيَةٍ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَ تَكُونُ فُرُوضُهَا نَاقِصَةً ، وَإِذَا كَانَ تَكُونُ عَادِلَةً .

\* وَلَا يَتَّصِرُ أَنْ تَزِيدَ فُرُوضُهَا عَنْ أَصْلِهَا ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْعَوْلُ فِي أَصْلِ سِتَّةٍ ، وَاثْنَيْ عَشَرَ ، وَأَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ ، فَتَعُولُ السُّنَّةُ إِلَى سَبْعَةٍ فِي زَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لغيرِ أُمٍّ ، وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ أُمٌّ ، وَإِلَى تِسْعَةٍ إِذَا كَانَ مَعَ الْجَمِيعِ أَخٌ لِأُمٍّ ، وَإِلَى عَشْرَةٍ إِذَا كَانَ إِخْوَةُ الْأُمِّ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ .

\* وَتَعُولُ الْاِثْنَا عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ كَزَوْجٍ وَبَنَتَيْنِ وَأُمٍّ ، وَإِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ أَبٌ ، وَإِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ فِي زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لغيرِ أُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لَهَا .

\* وَتَعُولُ الْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَابْنَتَيْنِ .

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْعَوْلَ سَبَبُهُ زِيَادَةُ الْفُرُوضِ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، حَيْثُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكْمَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ فَرَضُهُ وَلَا حَجَبٌ بَعْضِهِمْ بَعْضًا .

وَأَمَّا الرَّدُّ فَسَبَبُهُ ضِدُّ سَبَبِ الْعَوْلِ بِأَنْ تَنْقُصَ الْفُرُوضُ عَنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا بُدَّ مِنْ عَدَمِ الْعَصَبَاتِ كُلِّهِنَّ فَيُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الْفُرُوضِ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ وَتُؤَخَّذُ سِيَاهَاتُهُمْ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ ، وَيُجْعَلُ الْمَالُ عَلَى نِسْبَةِ تِلْكَ السَّهَامِ فَجَدَّةٌ وَأَخٌ مِنْ أُمٍّ مِنْ اثْنَيْنِ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سُدُسٌ وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ وَمَجْمُوعُهُمَا اثْنَانِ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا نِصْفُ الْمَالِ وَبِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَزَوْجٌ وَبِنْتُ مِنْ ثَلَاثَةِ زَوْجَةٍ وَأُمٌّ مِنْ سَبْعَةٍ .

فَعَلِمَ مِنْ هَذَا : أَنَّ الرَّدَّ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَهْلِ الْفُرُوضِ حَتَّى الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا أُجْمِعَ عَلَى دُخُولِ الْعَوْلِ عَلَى فُرُوضِهِمْ فَالرَّدُّ الَّذِي دَلِيلُهُ مِنْ جِنْسِ دَلِيلِ الْعَوْلِ كَذَلِكَ .

وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ مَرْوِيٌّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ ، وَبِهِ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ .  
 وَلَا دَلِيلَ يَدُلُّ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَائِرِ الْفُرُوضِ خُصُوصًا إِذَا فَهَمْتَ أَصْلَ الْحِكْمَةِ فِي تَوْزِيْعِ الْمَالِ عَلَى الْوَرَثَةِ ، فَإِنَّهَا لَوْ وُكِّلَتْ قِسْمَةُ الْمَوَارِيثِ إِلَى اخْتِيَارِ الْمَوْرَثِينَ أَوْ الْوَارِثِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ لَدَخَلَ فِيهَا مِنَ الْجَوْرِ وَالضَّرْرِ وَالْأَغْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ مَا يَخْرُجُهَا عَنِ الْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ ، وَلَكِنْ تَوَلَّاهَا الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ فَقَسَمَهَا أَحْسَنَ قَسْمٍ وَأَعَدَّهُ بِحَسَبِ مَا يَعْلَمُهُ تَعَالَى مِنْ قُرْبِ النَّفْعِ وَحُضُورِ الْبِرِّ وَإِصْالِ الْمَعْرُوفِ إِلَى مَنْ يَجِبُ إِصْالُ الْمَعْرُوفِ إِلَيْهِ ، وَلِذَلِكَ لَمَّا ذَكَرَ تَوْزِيْعَهَا قَالَ : ﴿ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ



أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ [النساء : ١١] .

فدُلُّ عَلَى وَفُوعِهَا فِي غَايَةِ الْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ الَّتِي يُحْمَدُ عَلَيْهَا .

فَكَمَا دَخَلَ الْعَوْلُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ وَنُقِصَتْ فُرُوضُهُمْ مَعَ سَائِرِ مَنْ مَعَهُمْ فَلْيَدْخُلِ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ فَتَزِيدُ فُرُوضُهُمْ مَعَ مَنْ زَادَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقد عُلِمَ مِمَّا سَبَقَ فِي ذِكْرِ الْوَارِثِينَ : أَنَّ أَسْبَابَ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ :

١- النَّسَبُ ، وَيَدْخُلُ فِيهِمْ بِجَمِيعِ الْقَرَابَةِ قَرُبُوا أَوْ بَعُدُوا .

٢- وَنِكَاحٌ صَحِيحٌ .

٣- وَوَلَاءٌ ، وَالْمَرَادُ بِالْوَلَاءِ مَنْ تَوَلَّى عَتَاقَةً رَقَبَتِي بِمَبَاشَرَتِهِ لِلْعِتْقِ أَوْ عِتْقِ جُزْءٍ مِنْهُ فَيَسْرِي إِلَى بَقِيَّتِهِ أَوْ يَمْلِكُ ذَا رَجْمٍ مُحْرَمٍ فَيُعْتِقُ عَلَيْهِ بِالْمِلْكِ أَوْ يَمَثُلُ بِرَقِيْقِهِ فَيُعْتِقُ عَلَيْهِ ، فَلِلمَبَاشَرِ لِذَلِكَ أَوْ الْمَتَسَبُّبِ لَهُ يَثْبُتُ لَهُ وَوَلَاءُ الْمِيرَاثِ وَلَوْ كَانَ الْمُعْتَقُ أَنْثَى ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ الْمُعْتَقُ صَارَ وَوَلَاءُهُ لِعَصْبَتِهِ مِنْ النَّسَبِ الْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ لَا بِغَيْرِهِمْ وَلَا مَعَ غَيْرِهِمْ وَيَتَرْتَّبُونَ تَرْتِيبَ عَصْبَةِ النَّسَبِ .

فَإِذَا عُدِمَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ الثَّلَاثَةُ كُلُّهَا فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ تَرِكَتَهُ تَكُونُ لِيَّتِ الْمَالِ ، وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ التَّعْصِيبَ فَقَطْ لِعَصْبَةِ الْمَلَاعِنَةِ ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أَنَّ الْمَلَاعِنَةَ عَصْبَةٌ لِيَوْلَادِهَا ، وَكَذَلِكَ الْمَلْتَقِطُ وَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَخَالَفَةٌ وَمَعَاقِدَةٌ ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

\* وَأَمَّا مَوَانِعُ الْإِرْثِ فَثَلَاثَةٌ :

- ١- الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ عَمْدًا أَوْ خَطَأً
- ٢- وَالرِّقُّ الْكَامِلُ ، فَإِنْ كَانَ مُبْعَضًا تَبَعَضَتْ أَحْكَامُهُ .
- ٣- وَاخْتِلَافُ الدِّينِ .  
وَحِكْمَتُهَا ظَاهِرَةٌ .

\* وَشُرُوطُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ :

- ١- الْعِلْمُ بِالْجِهَةِ الْمَقْتَضِيَةِ لِلْإِرْثِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ السَّبَبِ الَّذِي يُنَالُ بِهِ الْإِرْثُ .
- ٢- وَتَحْقِيقُ مَوْتِ الْمَوْرَثِ أَوْ إِحْقَاقَهُ بِالْأَمْوَاتِ كَالْمَفْقُودِ بَعْدَ مُدَّةِ الْإِنْتِظَارِ .
- ٣- وَتَحْقِيقُ وُجُودِ الْوَارِثِ ، أَوْ إِحْقَاقَهُ بِذَلِكَ .  
فَالْحَمْلُ : يَرِثُ إِذَا امْتَنَعَ الزَّوْجُ مِنْ وَطئِهَا قَبْلَ الْمَوْتِ وَوَلَدَتْ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا وَقَتَ الْمَوْتِ ، فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ فَذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ إِذَا وُلِدَتْهُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَعَاشَ فَإِنَّا نَعْلَمُ وَجُودَهُ قَبْلَ الْمَوْتِ .  
وَيُوقَفُ لِلْحَمْلِ إِنْ اخْتَارَ الْوَرِثَةَ قَسَمْتُهَا قَبْلَ الْوِلَادَةِ فَإِنْ وُلِدَ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً وَرِثَ .

وَمَا يُلْحَقُ بِالْوَرِثَةِ الْمَوْجُودِينَ : الْمَطْلَقَةُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْخَوْفِ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ الْآنَ غَيْرَ زَوْجَةٍ لَكِنَّهَا تُلْحَقُ

بالزَّوجَاتِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ بِطَلَاقِهَا فِي مَرَضِهِ الْخَوْفِ لِأَجْلِ جِزْمَانِهَا الْمِيرَاثَ  
فَلَا تُحْرَمُ مِنْهُ .

وَمَا يُلْحَقُ بِالْوَرَثَةِ : الْمَفْقُودُ فِي مُدَّةِ الْإِنْتِظَارِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْأَحْيَاءِ  
وَبَعْدَ مُضِيِّهَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْأَمْوَاتِ فِي إِرْثِهِ وَالْإِرْثُ مِنْهُ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّ الْإِنْتِظَارَ لَا يُقَدَّرُ بِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِشَخْصٍ لَا مَرْجُو السَّلَامَةِ  
وَلَا مَرْجُو الْهَلَاكِ بَلْ يُضْرَبُ لَهُ مُدَّةٌ بِحَسَبِ حَالِهِ وَحَالِ الْوَقْتِ الَّذِي  
هُوَ فِيهِ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ هَلَاكُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَدَّرَ الْوُصُولُ إِلَى الْيَقِينِ  
وَجَبَّ الْاجْتِهَادُ فِي الْوُصُولِ إِلَى ذَلِكَ ، فَمَا دَامَ فِيهِ نَوْعُ رَجَاءٍ فَلَا  
يُحَكَّمُ بِمَوْتِهِ ، فَإِذَا انْقَطَعَ الرَّجَاءُ فِيهِ أُلْحِقَ بِالْأَمْوَاتِ .

وَأَمَّا الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ : فَيَقْدَرُ لِمَنْ كَانَ ظَاهِرَ غَيْبِهِ الْهَلَاكُ مُدَّةُ أَرْبَعِ  
سِنِينَ ، وَلِمَنْ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ تَمَّتْ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلْدٍ ، وَهَذَا التَّحْدِيدُ  
بَعِيدٌ مِنَ الصَّوَابِ ، وَمِنْ الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ .

○○○○



أسئلة في الأنكحة



الأشياء التي اختص بها النكاح من الأحكام

٧٨- عن الأشياء التي اختص بها النكاح من الأحكام ؟

الجواب : وبالله التوفيق إلى سلوك كل طريق يُوصِّل إلى الهداية .  
اعلم أنَّ النِّكَاحَ مِنْ نِعْمَةِ الْعَظِيمَةِ وَالْآيَةِ الْجَسِيمَةِ حَيْثُ شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادَةٍ ،  
وجعله وَسِيلَةً وَطَرِيقًا إِلَى مَصَالِحٍ وَمَنَافِعَ لَا تَحْصُرُ ، ورتب عليه من الأحكام  
الشرعية والحقوق الداخلية والخارجية شيئًا كثيرًا ، وجعله من سنن المرسلين  
وطريقة عباده الصالحين بعدما جعله ضروريًا لجميع العالمين .

وله من الفضائل والمزايا ما تميز عن سائر العقود وثبت له أشياء مميزات  
يختص بها وربما شاركه قليلاً بعض الأشياء بحسب الأسباب الموجبة لذلك  
وجعل للدخول فيه شروطًا وآدابًا ، وللخروج منه حدودًا وأبوابًا .

١- فأول ذلك : ما تميز به من الفضائل والمصالح ، وأنه من الشرائع  
المأمور بها إيجابًا أو استحبابًا .

٢- ومنها : أنه يبيح للإنسان النظر إلى الأجنبية حين يريد خطبتها  
وتقع في قلبه محبتها ؛ ليحصل الائتام ويتم الاتفاق .

٣- ومنها : أن الشارع حث على تخير الجامعة للصفات الدينية  
والصفات العقلية والأخلاق الجميلة فقال تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ  
لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [ النساء : ٣ ] .

وقال النبي ﷺ : « تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِحَسَبِهَا ، وَمَالِهَا ، وَجَمَالِهَا

وَدِينَهَا ، فَظَفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ۝ (١) .  
فحَثُّ عَلَى مِرَاعَةِ الدِّينِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ؛ لِأَنَّ الدِّينَ يُصْلِحُ الْأُمُورَ  
الْفَاسِدَةَ ، وَيَعْدِلُ الْأُمُورَ الْمَعْوِجَةَ .

و [ ذات الدين ] (٢) تَحْفَظُ زَوْجَهَا فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَمِيعَ مَا  
يَتَّصِلُ بِهِ .

فَالصَّفَاتُ الْأُخْرَى إِنَّمَا هِيَ أَغْرَاضٌ مَنْفَرِدَةٌ نَفْسِيَّةٌ ، وَأَمَّا الدِّينُ فَصِفَةٌ  
جَامِعَةٌ نَافِعَةٌ حَالًا وَمَالًا .

٤- وَمِنْهَا : أَنَّ جَمِيعَ الْمُعْقُودِ عَلَيْهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاوَضَاتِ وَغَيْرِهَا لَا حَجَرَ  
عَلَى إِنْسَانٍ فِيمَا أَحَلَّهُ لَهُ الشَّارِعُ مِنْ غَيْرِ مِرَاعَةِ عَدَدٍ ، وَأَمَّا النُّكَاحُ فَأَبَاحٌ  
لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْأَزْوَاجِ إِلَى أَرْبَعٍ لَا يَتَعَدَّاهُنَّ وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا لِحَظَرِهِ  
وَشَرَفِهِ ، وَلَكِنَّا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنَ الْحَقُوقِ مَا يَعَجُزُ عَنْهُ ، وَلَكِنَّا  
يَدْخُلُهُ فِي الْحَرَامِ فِي أَكْثَرِ أَحْوَالِهِ ، وَلِمِرَاعَةِ مَصْلَحَةِ الْمَرْأَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ  
فَقَالَ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَى  
أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [ النساء : ٣ ] .

وَهَذَا بِخِلَافِ الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ حَيْثُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنَ  
الْحَقُوقِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى النُّكَاحِ ، فَأُبَيِّحُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بَعْدَدٍ .

٥- وَمِنْهَا : أَنَّ النُّكَاحَ لَا يُدْخَلُ فِيهِ إِلَّا بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ قَوْلَيْنِ وَهُمَا

(١) رواه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦) (٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) ما بين المعرفتين زيادة يستقيم بها السياق ليست في المطبوعة .



رُكْنَاهُ الَّذِينَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِهِمَا - الإِيجَابُ : اللفظ الصَّادِرُ مِنَ الْوَلِيِّ مِنْ قَوْلِهِ : زَوْجَتُكَ أَوْ أَنْكَحْتُكَ فُلَانَةً وَنَحْوَهَا ، وَالْقَبُولُ : الصَّادِرُ مِنَ الزَّوْجِ مِنْ قَوْلِهِ : قَبِلْتُ النِّكَاحَ أَوْ زَوَّجْتُهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ - وَأَمَّا سَائِرُ الْعُقُودِ فَيَنْعَقِدُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ .

٦- وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَعْيِينِ الزَّوْجَيْنِ لَفْظًا فَتَعْيِينُ الزَّوْجَةِ فَيَقُولُ : زَوْجَتُكَ بِنْتِي فُلَانَةٌ ، وَيُسَمِّيهَا بِمَا تُمَيِّزُ بِهِ أَوْ يَقُولُ ابْنَتِي الْكَبِيرَةَ أَوْ الصَّغِيرَةَ أَوْ الْوُسْطَى أَوْ ابْنَتِي فَقَطَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مُشَارِكٌ .

وتعيين الزوج من وجهين :

أحدهما : وَقْتُ الْقَبُولِ بِأَنْ يَقُولَ : إِنْ كَانَ هُوَ الْقَائِلُ قَبِلْتُهَا ، أَوْ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَكَّلَ مَنْ يَقْبَلُ لَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ الْوَلِيُّ : زَوَّجْتُ مُوَكَّلَكَ فُلَانًا فَلَا يَقُولُ لِلْوَكِيلِ : زَوْجَتُكَ وَيَقُولُ الْوَكِيلُ : قَبِلْتُ أَوْ قَبِلْتُهَا لِمُوَكَّلِي فُلَانٍ فَلَا يَقُولُ : قَبِلْتُ فَقَطَّ .

والثاني : عِنْدَ الْخِطْبَةِ لِلزَّوْجَةِ ، فَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ خَطَبْتُهَا لِأَحَدِ أَوْلَادِي أَوْ إِخْوَتِي أَوْ لِأَحَدِ بَنِي فُلَانٍ حَتَّى يَبِينَ مَنْ يَقَعُ الْعَقْدُ وَالْخِطْبَةُ لَهُ وَأَمَّا سَائِرُ الْعُقُودِ فَلَا تُعْتَبَرُ هَذِهِ الْأُمُورُ لَهَا ، فَلَا يَشْتَرُطُ تَسْمِيَةَ الْمَعْقُودِ لَهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ .

٧- وَمِنْهَا : أَنَّ النِّكَاحَ أَحَدُ مَا اشْتَرَطَ لَهُ الْعُلَمَاءُ الشَّهَادَةَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ يَشْهَدَانِ بِهِ وَقْتُ الْعَقْدِ ، وَعَلَى الرُّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْ أَحْمَدَ : الشَّرْطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَعْلَنًا ، فَإِنْ

حَصَلَتْ مَعَهُ الشَّهَادَةُ كَانَ ثُورًا عَلَى ثُورٍ ، وَأَمَّا سَائِرُ الْعُقُودِ فَالْإِشْهَادُ فِيهَا سُنَّةٌ لَا وَاجِبٌ .

٨- وَمِنْهَا : اشْتِرَاطُ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ فَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّ لِلْمَرْأَةِ يَعْقِدُهُ وَهُوَ أَبُوهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَقْرَبُ عَصَبَتَيْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالْحَاكِمُ وَلَا بَدَّ أَنْ يَتَّصِفَ الْوَلِيُّ بِصِفَاتِ الْوِلَايَةِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى كِفَائَتِهِ وَصِحَّةِ عَقْدِهِ وَلَوْ كَانَتْ الْأُنْثَى مِنْ أَعْقَلِ النِّسَاءِ وَأَرْشَدِيهَا فَلَا تَعْقِدُ النِّكَاحَ لِنَفْسِهَا وَلَا لِغَيْرِهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى وَأُخْرَى ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَشْيَاءِ فَالْوِلَايَةُ إِنَّمَا تَكُونُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَاصِرًا فِي عَقْلِهِ غَيْرَ مُحْسِنٍ لِتَدْبِيرِ أَحْوَالِهِ فَيُثَوِّبُ وَلِيِّهُ مَنَابِهِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ رَاشِدًا فَيَسْتَقِيلُ بِأَحْوَالِهِ فِي عُقُودِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ .

وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ لِحُطَرِ النِّكَاحِ ، وَإِنْخِدَاعِ الْمَرْأَةِ ، وَعَدَمِ مَعْرِفَتِهَا التَّامَّةِ غَالِبًا وَتَعَلُّقِ حُقُوقِ الْقَرَابَةِ بِهَذَا النِّكَاحِ ، حَتَّى إِنَّهُمْ يَمْنَعُونَهَا مِنْ تَزْوُجٍ مَنْ لَيْسَ كُفْرًا لَهَا وَلَوْ كَانَتْ رَاضِيَةً بِذَلِكَ بِخِلَافِ سَائِرِ الْعُقُودِ ، فَمَنْ رَضِيَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مَعِيْبًا أَوْ كَانَ فِيهِ عَيْبٌ فَاحِشٌ فَلَا حَاجَرَ عَلَيْهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ إِذَا كَانَ رَاشِدًا ، وَالنِّكَاحُ يَحْجَرُونَ عَلَيْهَا مِنْ تَزْوُجٍ غَيْرِ الْكُفْرِ وَهَذَا فَرْقٌ ثَامِنٌ .

وَالثَّاسِعُ : أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ اسْتِعْذَانِ الْأَوْلِيَاءِ غَيْرِ الْأَبِ لِمَنْ تَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ وَلَهَا إِذَنْ صَحِيحٌ مَعْتَبَرٌ ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْعُقُودِ فَمَنْ كَانَ صَغِيرًا قَبْلَ بُلُوغِهِ وَرُشْدِهِ فَلَيْسَ عَلَى وَلِيِّهِ اسْتِعْذَانُهُ فِي بَيْعِ سِلْعَةٍ أَوْ الشِّرَاءِ لَهُ بَلْ يَسْتَقِيلُ وَلِيِّهِ بِالتَّصَرُّفِ لَهُ .

العاشرُ : أَنَّ سَائِرَ الْعُقُودِ وَالْأَشْيَاءِ يَصْلُحُ فِيهَا الْمَعَاوِضَةُ وَالتَّبَرُّعُ التَّامُّ وَإِعْطَائُهَا مَجَّانًا ، وَأَمَّا النِّكَاحُ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْلَوْا مِنْ صَدَاقٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، فَإِنْ كَانَ مُقَدَّرًا مُسَمًّى وَجَبَ الْمُسَمًّى ، زَادَ عَنِ مَهْرِ الْمَثَلِ أَوْ نَقَصَ أَوْ سَاوَى ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُشْرَطْ صَدَاقٌ وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلِهَا مِنْ نِسَائِهَا جَمَالًا وَمَالًا وَدِينًا وَعَقْلًا وَسَائِرِ الصِّفَاتِ .

وَإِنْ شُرِطَ فِيهِ أَنْ لَا مَهْرَ وَلَا صَدَاقَ لَهَا فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ ، وَهَلْ يَبْطُلُ النِّكَاحُ كِإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ ، وَاخْتَارَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَوْ يَصِحُّ النِّكَاحُ ، وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ .

وَعَلَى كُلِّ فَالْعَوْضُ فِيهِ لِأَبَدٍ مِنْهُ كَمَا رَأَيْتَ ، وَيَصِحُّ بِالْمَالِ وَالْمَنَافِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ .

وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ فِيهِ أَنْ لَا يَلْحَظَ سِوَى مَصْلَحَةِ مُوَلِّيَّتِهِ ، وَلِهَذَا نَهَى الشَّارِعُ عَنِ نِكَاحِ الشُّغَارِ ، وَهُوَ أَنْ يَزُوجَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُوَلِّيَّتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ مُوَلِّيَّتَهُ وَلَا مَهْرَ أَوْ بِمَهْرٍ قَلِيلٍ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَفَاسِدَ كَثِيرَةً مِنْهَا أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَلْحَظُ إِلَّا مَصْلَحَةَ نَفْسِهِ وَهِيَ خِيَانَةٌ مُحْرَمَةٌ .

الحادي عشر : أَنَّ سَائِرَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ الْعُقُودِ الشَّرْعِيَّةُ كُلُّهُ مُبَاحٌ جَائِزٌ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ الْوَاقِعِ عَلَيْهَا عَقْدُ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ مُشَارَكَةٍ أَوْ تَبَرُّعٍ . وَأَمَّا النِّكَاحُ فَجَعَلَ الشَّارِعُ فِيهِ النِّسَاءَ قِسْمَيْنِ : مُحْرَمَاتٍ عَلَى الْإِنْسَانِ لِقَرَابَةٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ صِهْرٍ ، وَمُبَاحَاتٍ وَهُوَ مَنْ عَدَاهُنَّ .

\* فَالْمُحْرَمَاتُ فِي النَّسَبِ : ضَابِطُهُنَّ الْأَصُولُ مِنَ الْأُمَّ وَالْجَدَّاتِ وَالْقُرُوعُ

مِنَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَوْلَادِ وَفُرُوعِ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَإِنْ نَزَلْنَ مِنَ الْأَخْوَاتِ  
 وَبَنَاتِهِنَّ وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ وَالْعَمَّةِ وَالْخَالَاتِ وَالْبَاقِي مِنَ الْأَقَارِبِ حَلَالٌ .

وَإِنْ شِئْتَ فَقُلِ الْحَلَالُ مِنَ الْأَقَارِبِ بَنَاتُ الْعَمِّ وَالْعَمَّةِ وَبَنَاتُ الْخَالِ  
 وَبَنَاتُ الْخَالَاتِ وَمِنْ عَدَاهُنَّ فَحَرَامٌ ،

\* وَالْمَحْرَمُ فِي الرِّضَاعِ : نَظِيرُ الْمَحْرَمِ مِنَ النَّسَبِ مِنْ جِهَةِ الرِّضَاعَةِ ، وَمِنْ  
 جِهَةِ مَنْ لَهُ اللَّبَنُ مِنْ زَوْجٍ وَسَيِّدٍ بِشَرَطِ أَنْ يَرْضَعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ  
 فِي الْحَوْلَيْنِ وَقَتَ الرِّضَاعِ ، وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الرَّاضِعِ فَلَا تَنْتَشِرُ الْحُرْمَةُ إِلَّا  
 عَلَيْهِ وَعَلَى ذُرِّيَّتِهِ وَإِنْ نَزَلُوا فَلْيَعْلَمِ ذَلِكَ .

\* وَتَحْرِيمُ الْمَصَاهِرَةِ : أَنْ تُحْرَمَ عَلَى الْإِنْسَانِ حَلَائِلُ آبَائِهِ وَإِنْ عَلَيْنَ  
 وَحَلَائِلُ أُمَّتَائِهِ وَإِنْ نَزَلْنَ ، وَأُمَّهَاتُ نِسَائِهِ وَإِنْ عَلَوْنَ ، هُوَلاءِ بِمَجْرَدِ عَقْدِ  
 النِّكَاحِ يَتَرْتَّبُ تَحْرِيمُهُنَّ ، وَالرَّابِعَةُ بَنَاتُ زَوْجَاتِهِ إِذَا دَخَلَ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ  
 يَدْخُلْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ .

وَالْمَقْصُودُ : أَنَّ هَذَا التَّحْرِيمَ خَاصٌّ بِالنِّكَاحِ بَلْ ثُمَّ غَيْرِ هُوَلاءِ مُحْرَمَاتٍ  
 فِيهِ تَحْرِيمًا مُؤَقَّتًا لِإِحْلَالِهِ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ كَتَّحْرِيمِ أُخْتِ زَوْجَتِهِ  
 وَعَمَّتَيْهَا وَخَالَاتِهَا مَا دَامَتِ الزَّوْجَةُ فِي حَيَاتِهِ .

وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ زَوْجَةِ الْغَيْرِ ، وَمَعْتَدَةِ الْغَيْرِ ؛ لِوُجُودِ بَقِيَّةِ حَقِّ الزَّوْجِ  
 الْأَوَّلِ عَلَيْهَا .

وَكَذَلِكَ يَحْرَمُ عَلَى مَنْ كَانَتْ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ حَتَّى تُحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا .

فَكُلُّ هَذِهِ الْأَحْكَامِ مَخْتَصَّةٌ بِهَذَا الْعَقْدِ .

وَكَذَلِكَ الْكَافِرَةُ غَيْرُ الْكِتَابِيَّةِ ، وَتَحْرُمُ الْمُسْلِمَةُ عَلَى الْكَافِرِ مُطْلَقًا .

الثاني عشر : إِنَّهُ رَتَّبَ عَلَى وُجُودِ هَذَا الْعَقْدِ تَحْرِيمَ الْحَرَمَاتِ بِالصُّهْرِ  
 كَمَا تَقَدَّمَ ، فَيَصِيرُ تَحْرِيمُهُنَّ مُؤَبَّدًا عَلَيْهِ بِسَبَبِ هَذَا الْإِتِّصَالِ مَعَ أَنَّهَا  
 مَا دَامَتْ فِي حَيْثَالِ الزَّوْجِ فَهِيَ زَوْجَتُهُ ، وَإِذَا فَارَقَهَا صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً ، وَأَمَّا  
 سَائِرُ الْعُقُودِ فَلِأَحْكَامِ مِنَ الْمَلِكِ وَالتَّصَرُّفِ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَقَطُّ  
 فَلَا يَسْرِي إِلَى غَيْرِهِ .

الثالث عشر : إِنَّهُ كَمَا يَدْخُلُ فِيهِ بِشُرُوطٍ وَحُدُودٍ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا  
 بِحُدُودٍ وَقِيُودٍ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ فَإِنَّهُ يُؤَمَّرُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا فَعَسَى أَنْ  
 يَكُونَ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ ، وَأَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ مَعَ أَنَّهُ مِنْ نِعْمِهِ  
 عَلَى الْعِبَادِ ، فَكَمَا أَنْ مِنْ نِعْمِهِ إِبَاحَةُ النِّكَاحِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ  
 كَمَا سَبَقَ فَمِنْ نِعْمِهِ مَشْرُوعِيَّةُ الطَّلَاقِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى إِبَاحَتِهِ مِنْ إِزَالَةِ  
 أَضْرَارٍ كَثِيرَةٍ .

فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ طَلَاقِهَا ، فَلْيُطَلِّقْهَا لِعِدَّتِهَا بِأَنْ يَطْلُقَهَا فَتَبْتَدِيءَ مِنْ  
 حِينَ طَلَاقِهِ بَعْدَةَ مُتَيَقِّنَةٍ ، فَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ  
 أَوْ فِي طَهْرٍ وَطَيِّئٍ فِيهِ إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا ، فَإِنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ الْحَمْلُ وَطَلَّقَهَا  
 عَلِمَ أَنَّهَا تَشْرَعُ فِي الْعِدَّةِ وَهُوَ انْقِضَاءُ وَضِعِ الْحَمْلِ .

وَأَيْضًا فَلَمْ يُمَلِّكُهُ اللَّهُ إِلَّا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ عِنْدَ  
 احْتِيَاجِهِ إِلَيْهَا فَلَا يَحِلُّ إِرسَالُهَا جَمَلَةً وَاحِدَةً عَلَى الزَّوْجَةِ ، وَالْمَقْصُودُ

مِنَ الْفُرْقَةِ حَاصِلٌ بِوَاحِدَةٍ .

والمقصود : أنه طلقها وهي حاملٌ طلقها مبتدئة للعدة بالحمل ، وكذلك إذا طلقها طاهرًا لم يمسهَا فقد طلقها لعدة متيقنة فإنها تبتدئُ بعدتها بالإقراء من حين طلاقها .

وكذلك الصغيرة التي لم تحيض والآيسة من الحيض يجوزُ طلاقها كُلِّ وَقْتٍ لأنها تبتدئُ في الحال بالعدة ؛ لأنَّ عدتها ثلاثة أشهر .

وكما أبيض له طلاقها عند الحاجة إليه فيباح الخلع عند الحاجة إليه والخصومة ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ] .

فلم يُبَحِّحِ اللَّهُ الخُلْعَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَأَنَّهُ يُبَاحُ بِكُلِّ مَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْفِدْيَةِ وَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الخُلْعَ بَيْنُونَةٌ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى سَمَاءَهُ افْتِدَاءً . وَلَا يَحْضُلُ الْاِفْتِدَاءُ وَخَلَاصُهَا مِنْهُ إِلَّا بِالْبَيْنُونَةِ ، وَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْسَبُ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ .

وَكُلُّ هَذِهِ الْحُدُودِ وَالشُّرُوطِ فِي الْخُرُوجِ مِنَ النِّكَاحِ لَا يُسَاوِيهِ فِيهَا غَيْرُهُ مِنَ الْفُسُوحِ .

الرَّابِعُ عَشْرُ : أَنَّ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ إِذَا نَقَلَ الْإِنْسَانُ مِلْكَهُ مِنْهَا يَبِيعُ أَوْ هِبَةً أَوْ غَيْرَهَا انْقَطَعَتْ عُلُقُهُ مِنْهَا وَصَارَ الثَّانِي الْمُنْتَقِلَةَ إِلَيْهِ قَائِمًا مَقَامَهُ فِيمَا لَهُ مِنَ الْمَلِكِ وَالتَّصَرُّفَاتِ إِلَّا النِّكَاحَ فَإِنَّهُ مَتَى فَارَقَ زَوْجَتَهُ بَقِيََتْ فِي عُلُقِهِ

وتعلقه مُدَّة العِدَّة .

فَإِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا وَهُوَ مَا كَانَ دُونَ الثَّلَاثِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ عَلَى غَيْرِ عَوَظٍ فَلَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا إِلَى نِكَاحِهِ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ وَيَعُودُ النِّكَاحُ كَمَا كَانَ ، فَهَذِهِ شُرُوطُ الرَّجْعَةِ ، وَلَهَا أَيْضًا مُدَّةُ الْعِدَّةِ النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ وَالسُّكْنَى ، وَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فِيهَا وَرِثَهُ الْآخَرُ وَلَمْ يَحْلُلْ لِغَيْرِهِ التَّعْرِيزُ وَلَا التَّصْرِيحُ بِخَطْبَتِهَا .

وَإِنْ كَانَ النِّكَاحُ بَائِنًا بَقِيَتْ فِي عُلْتِي عِدَّتُهُ أَذَاءً لِحَقِّ عَقْدِهِ وَاسْتِبْرَاءً لِرِجْمَتِهَا عَنْ وَلَدِهِ وَاحْتِيَاظًا لِلْوَلَدِ وَالزَّوْجِ الْآخِرِ ، فَلَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ نِكَاحُهَا فِيهَا وَلَا التَّصْرِيحُ لَهَا بِالْخَطْبَةِ ، وَأَمَّا التَّعْرِيزُ الَّذِي يُدِي فِيهِ رَغْبَتَهُ لِلزَّوْجِ وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ فِي الْخَطْبَةِ فَإِنَّهُ يُبَاحُ ، وَهَذِهِ الْخَصَائِصُ . كُلُّهَا لَا يُسَاوِي النِّكَاحُ فِيهَا وَلَا فِي بَعْضِهَا شَيْءٌ مِنَ الْفُسُوحِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكَتَهُ أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَكَانَ يَطُورُهَا فَإِنَّهَا تُشَارِكُهَا فِي بَعْضِ مَقَاصِدِ الْعِدَّةِ وَهُوَ الْاسْتِبْرَاءُ فَقَطْ لَوْجُوبِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمِيَاهِ وَالتَّخْلِيصِ لِلْأَنْسَابِ ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ .

الخامس عشر : أَنَّ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ إِذَا انْتَقَلَتْ مِنْ مِلْكِ الْإِنْسَانِ ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ الْاسْتِمْرَارُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِعَدَدٍ إِلَّا النِّكَاحَ فَإِنَّهُ نِهَائِيَّةٌ مَا يَمْلِكُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، فَإِذَا طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحِ زَوْجٍ آخَرَ نِكَاحَ رَغْبَةٍ لَا نِكَاحَ تَحْلِيلٍ ، وَقَدْ كَانُوا فِي

الجاهليّة يجرون في هذا العقد مجرى جميع العقود ، ولا يزال يُطلق ويُعيدها من غير تقييد بعدد ، فإذا أراد إضرار المرأة تمكن من ذلك يُطلقها ثمّ يعيدها أبداً .

ومن ذلك : الحكم السادس عشر : أنّهم في الجاهليّة كانوا يرثون الزوجات مع جملة المتروكات فكان إذا مات عنها كان ابن عمّه أحقّ بها فجاء الله بالإسلام وأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ [ النساء : ١٩ ] .

فصارت تركة الميت جميع ممتلكاته من ثقود وأثاث وعقارات ومنافع ومملوكات ، وخرجت الزوجات عن هذا الحكم الجاهلي ولله الحمد .

السابع عشر : اغتفار الغرر غير الكثير جداً في النكاح عقداً وفسخاً فيغتفر الغرر في الصداق وقد ذكر الأصحاب من أمثلة ذلك صوراً متعدّدة ، وكذلك يُغتفر في فسخه في الخلع .

والسبب في ذلك : أنّ العوض فيه ليس مقصوداً لنفسه وإنما المقصود إباحتها الاستمتاع وانتفاع كل من الزوجين في الآخر بخلاف سائر عقود المعاوضات فإنه كما قصد فيها العقود عليه ، فكذلك العوض ولا يقصر إرادة أحدهما عن الآخر .

الثامن عشر : المذهب أنّ عقود المعاوضات لا يصلح أن يجعل العوض بعضه للمالك المقود عليه وبعضه لأبيه ، والنكاح يجوز فيه ذلك ويلزم ، فإذا شرط الصداق ألفاً لها وألفاً لأبيها صح ذلك ،



ويترتب على هذا :

التاسع عشر : أنه ليس للأب أن يبيع أو يؤجر ماله ولديه بدون ثمن وأجرة المثل ولو وكله في مطلق العقد . وأما النكاح فيجوز أن يزوج بنته بدون صداق مثلها ولا يلزم أحدا تتمته لا الزوج ولا الأب ، والفرق كما تقدم : أنه ليس القصد من النكاح نفس الوصول إلى العوض وإنما القصد ما يحصل لأحد الزوجين من المنافع في الآخر ، والأب لا يزوجه بدون صداق مثلها إلا لما يرى لها من المصلحة المبررة على العوض .

العشرون : اختلف العلماء في الذي بيده عقدة النكاح هل هو الزوج كما هو المشهور من المذهب ؛ لأنه الذي يملك الإمساك والإرسال أو هو الأب العاقِد كما هو الرواية الأخرى عن الإمام وهو ظاهر القرآن فعلى هذا جاز للأب أن يعفو عما تستحقه الزوجة من نصف الصداق بلا إذنها ، ولم يجوز الأصحاب العفو عن الثمن ولا عن بعضه للأب .

ولكن الذي أرى في هذه الصورة الأخيرة هو القول الآخر في المذهب وهو أن هذه الصور متفرعة عن جواز تملك الأب من مال ولديه ما شاء وأنه إذا جاز أن يملك من ماله الموجود جاز أن يشترط بعض العوض في البيع والإجارة ونحوها لنفسه ، وجاز أن يعفو عن بعض الثمن والأجرة ولا فرق ، والله أعلم .

الحادي والعشرون : أن النكاح لا يثبت فيه خيار مجلس ولا خيار

عَبْنٍ وَلَا خِيَارٍ شَرْطٍ وَلَا غَيْرَهَا إِلَّا خِيَارَ الْعَيْبِ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ  
 الْآخَرَ مَعِيْبًا عَيْبًا يَنْفُرُ الْآخَرَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ بَشْيءٍ دُونَ آخِرِ عَلَيِ  
 الصَّحِيحِ ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ أَبْقَاهُ وَأَمْضَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ ، وَهَذَا  
 بِخِلَافِ عُقُودِ الْمَعَاوَضَاتِ فَيُثَبِّتُ فِيهَا جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْخِيَارِ .

الثاني والعشرون : أَنَّ الْعُقُودَ عَلَى الْمَنَافِعِ لَا بُدَّ أَنْ يُعَيَّنَ لَهَا أَمَدًا مَعْلُومًا  
 وَأَمَّا عَقْدُ النِّكَاحِ فَلَا يَجِلُّ أَنْ يُعَيَّنَ لَهُ أَمَدٌ مَعْلُومٌ ، فَلَوْ فَعَلَ صَارَ نِكَاحٌ  
 الْمُتَعَةَ الْحَرَمَةَ فِي السَّنَةِ الصَّحِيحَةَ ، بَلْ أَبَدَ النِّكَاحِ مَدَّةَ الْعُمْرِ مَعَ الْإِتْفَاقِ  
 قَلَّ أَوْ طَالَ وَمَدَّةُ الْإِتْفَاقِ إِذَا حَصَلَ قَبْلَ الْمَوْتِ فِرَاقٌ . وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ :

الثالث والعشرون : أَنَّ الْأَعْوَاضَ الْمُؤَجَّلَةَ كُلَّهَا لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ أَجَلٍ  
 مَعْلُومٍ مُسَمًّى إِلَّا النِّكَاحَ فَإِنَّهُ إِذَا أَجَلَ الصَّدَاقِ أَوْ أَجَلَ بَعْضِهِ جَازَ أَنْ  
 يَكُونَ الْأَجَلُ مَعْلُومًا وَجَازَ أَنْ يُطْلَقَ فِي تَأْجِيلِهِ وَإِذَا أُطْلِقَ صَارَ حُلُولُهُ  
 الْفِرَاقَ بِمَوْتِ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ فُسْخٍ أَوْ نَحْوِهِ ، وَالسَّبَبُ فِيهِ الْعِلَّةُ السَّابِقَةُ أَنَّ  
 الْعِوَضَ مَجْعُولٌ وَسَبِيلَةٌ لَا مَقْضُودًا . وَأَغْرَبُ مِنْهُ :

الرابع والعشرون : مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ : أَنَّهُ إِذَا عَيَّنَ أَجَلَهُ  
 بِمَوْتِ أَوْ فِرَاقٍ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ أُطْلِقَ صَحَّ وَصَارَ ذَلِكَ أَجَلَهُ ، وَفِي هَذَا  
 نَظَرٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الخامس والعشرون : أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا مَلَكَ عَبْدَهُ شَيْئًا فَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ مِنْهُ  
 مَتَى شَاءَ وَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا مَلَكَهُ إِلَّا فِي النِّكَاحِ فَإِنَّهُ إِذَا زَوَّجَ عَبْدَهُ  
 مَلَكَ الْعَبْدُ مَنَافِعَ الزَّوْجَةِ وَإِبْقَاءَهَا وَإِرْسَالَهَا وَصَارَ الْفِرَاقُ بِيَدِهِ لَا بِيَدِ

سَيِّدِهِ حَتَّىٰ وَلَوْ بَاعَهُ السَّيِّدُ فَالنِّكَاحُ بَاقٍ .

السادس والعشرون : أَنَّ مَنْ وَجَدَ بِمَا عَاوَضَ عَنْهُ عَيْبًا فَلَهُ الْفَسْخُ وَحَدَهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَهُ بِالْفَسْخِ إِذَا كَانَ رَشِيدًا إِلَّا النِّكَاحَ فَإِنَّ مَنْ تَزَوَّجَتْ مَعِيبًا وَلَوْ رَضِيَتْهُ فَلَوْلِيِّهَا أَبَا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ الْفَسْخُ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ عُقُودَ الْمَعَاوِضَاتِ يَخْتَصُّ نَفْعَهَا وَضَرَرُهَا الْمَالِكِ وَالنِّكَاحُ يَتَّصِلُ نَفْعُهُ وَضَرَرُهُ بِالْأَوْلِيَاءِ .

السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ : إِطْلَاقُ الْمَعَامَلَةِ مَعَ الْكُفَّارِ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ إِلَّا النِّكَاحَ فَلَا يَتَزَوَّجُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً أَبَدًا وَلَا يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَّا الْكِتَابِيَّاتِ ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ﴾ [ البقرة : ٢٢١ ] .

فَاتَّصَلَ الْمُسْلِمَةُ بِالْكَافِرِ وَالْمُسْلِمُ بِالْكَافِرَةِ يَدْعُو إِلَى هَذَا الضَّرَرِ الدِّينِيِّ .

الثامن والعشرون : أَنَّ جَمِيعَ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى فَسْخٍ لِفَسَادِهَا بَلْ يَصِيرُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ إِلَّا النِّكَاحَ فَإِنَّهُ إِذَا عَقِدَ عَلَيْهَا عَقْدًا فَاسِدًا فِيهِ خِلَافٌ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ بِطَلَاقِهَا وَيُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ لِأَجْلِ زَوَالِ مَا تَعَلَّقَ بِهَا أَوْ ظَنُّ تَعَلُّقِهِ بِهَا مِنْ هَذَا الْعَاقِدِ وَلِئَلَّا يَنْفِذَهُ مَنْ يَرَى جَوَازَهُ .

فَهَذِهِ ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ فَرْقًا بَيْنَ النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ يَسْرَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَذَكَرَ فِي ضَمَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَحْكَامُهُ الْخَاصَّةُ ، فَصَارَتْ مَعَ إِفَادَتِهَا الْفَرْقَ الْمَذْكُورَ مُشْتَمِلَةً عَلَى الْمَهْمِ مِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ ، الَّذِي لَا يَسْتَغْنِي طَالِبُ الْعِلْمِ عَنْ مَعْرِفَتِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَلَهُ الْمِنَّةُ .

## أنواع الفراق والفسوخ في النكاح وحكمها

٧٩- ما هي أنواع الفراق والفسوخ في النكاح وحكمها ؟

الجواب : الأصل في النكاح بعد انعقاده بقاء الزوجية والعصمة وتبقى أحكام النكاح مع بقاء هذا الأصل حتى توجد الفرقة بسبب من أسباب متعددة شرعية جعلها الشارع سببا لزوال النكاح ، وكلها موافقة للحكمة والمصلحة وإزالة الضرر كما هو ظاهر للمتأمل .

الفرقة الأولى : فرقة الطلاق ، وهي أوسع الفرق دائرة ويقع من سبب وغيره وتقدمت أحكامه قريبا .

الثانية : فرقة الخلع والافتداء ، وسببها الشرعي : إذا حصل بين الزوجين من الثفرة والشقاق ما يخرجهما عن الاتفاق وتخاف أن لا يُقيما حدود الله ، وأن لا يؤدي كل حق الآخر فهذه قد أباحها الله تعالى . وأما الخلع من دون سبب فهذا وإن وقع لكنه منهي عنه .

الثالثة : الفراق بموت أحدهما ، وهذا فراق لا اجتماع بعده في الدنيا ويتعلق به الميراث من كل منهما من الآخر مع اتفاق الدين والعدة والإحداق منها إذا مات أربعة أشهر وعشر تُجنب ما يدعو إلى نكاحها وتربص في بيتها الذي مات وهي فيه ، ولا تخرج منه بدون حاجة .

الرابعة : فرقة العيوب ، إذا وجد أحدهما بالآخر عيبا يجهله فله الفسخ ، فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر سواء كان منه أو منها ،

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَقَدَ تَقَرَّرَ الصَّدَاقُ بِالدُّخُولِ كَمَا يَتَقَرَّرُ بِالْمَوْتِ  
 فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ بِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَإِنْ كَانَ بِهَا رَجَعَ بِالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ  
 بِهَا مِنْ وَلِيِّ وَزَوْجَةٍ عَاقِلَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ غَرَّهُ بِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الخامسة : إِذَا وَجَدَتْ زَوْجَهَا عَيْنِيًّا ، وَثَبَّتْ عُنْتَهُ بَيِّنَةً أَوْ إِقْرَارٍ وَلَمْ  
 يَأْسُ مِنَ الْوَطْءِ أَجَلَ سَنَةٍ هِلَالِيَّةً لَتَمُرَّ بِهِ الْفُصُولُ الْأَرْبَعَةُ ، فَإِذَا مَرَّتْ  
 وَلَمْ يَطَأْ فَلَهَا الْفَسْخُ ، وَهَذَا مِنْ خِيَارِ الْعَيْبِ لَكِنْ أَفْرَدُوهُ بِالذِّكْرِ  
 لِاخْتِصَاصِهِ بِهَذَا الْحُكْمِ .

السادس : فُرْقَةٌ مِنْ عُنْتَتْ كُلُّهَا تَحْتَ رَقِيقٍ كُلُّهُ فَإِنَّهَا تَمْلِكُ فَسْخَ  
 نِكَاحِهَا إِلَّا إِنْ رَضِيَتْ بِهِ بَعْدَ عِنْتِهَا فَلَا فَسْخَ لَهَا بَعْدَ رِضَاهَا .

السابعة : فُرْقَةٌ الْإِيْلَاءِ ، إِذَا آلَى مِنْ زَوْجَتِهِ بَأْنَ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَهَا أَبَدًا  
 أَوْ مَدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَطَلَبَتْ الْوَطْءَ جُعِلَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِذَا  
 مَضَتْ فَإِمَّا أَنْ يَطَأَ وَيُكْفِرَ كَفَّارَةً يَمِينٍ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ أَوْ يَفْسَخَ فَإِنْ امْتَنَعَ  
 الزَّوْمَةُ الْحَاكِمُ بِذَلِكَ ، فَإِنْ أَصَرَ فَسَخَ الْحَاكِمُ النُّكَاحَ إِزَالَةَ لَضْرِيرِهَا .

الثامنة : مَنْ سَافَرَ سَفَرًا بَعِيدًا طَوِيلًا وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ لِأَجْلِ الْفِرَاشِ  
 رُوسِلَ وَضُرِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَدِمَ وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ إِلَّا إِذَا  
 كَانَ سَفَرُهُ لَوَاجِبٍ أَوْ لِمَا لَا يَبْدُ لَهُ مِنْهُ فَلَا فَسْخَ لَهَا لِهَذَا السَّبَبِ .

التاسعة : فُرْقَةٌ مَنْ امْتَنَعَ مِنَ التَّفَقُّةِ الْوَاجِبَةِ وَالْكِسُوفَةِ الْوَاجِبَةِ  
 وَالْإِسْكَانِ الْوَاجِبِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِذَا أَصَرَ عَلَى الْامْتِنَاعِ مَعَ  
 قُدْرَتِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ بِلَا رَيْبٍ ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا إِذَا أَعْسَرَ بِذَلِكَ هَلْ لَهَا

الْفَسْخُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَوْ لَا تَمْلِكُ الْفَسْخَ ، كَمَا هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٧] وَأَوْجِبُ اللَّهُ تَعَالَى إِنْظَارَ الْمُعْسِرِ فِي جَمِيعِ الدُّيُونِ .

الْعَاشِرَةُ : فِرَاقُ مَنْ أَسْلَمَ وَبَقِيَتْ زَوْجَتُهُ عَلَى كُفْرِهَا غَيْرِ الْكِتَابِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ بِعِصْمَتِهَا ، لَكِنْ إِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا أَسْلَمَتْ تَحْتَ كَافِرٍ .

الْحَادِيَةَ عَشَرَ : إِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ أَوْ تَحْتَهُ أُخْتَانِ وَنَحْوَهُمَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْتَارَ أَرْبَعًا وَيُفَارِقَ الْبَاقِيَاتِ ، وَيَخْتَارَ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ وَيُفَارِقَ الْأُخْرَى .

الثَّانِيَةَ عَشَرَ : فُرْقَةُ اللَّعَانِ ، إِذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزُّنَا وَكَذَّبْتُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ شَرْعِيَّةٌ فَعَلَيْهِ الْحُدُّ إِلَّا أَنْ يُلَاعِنَهَا وَيَشْهَدَ عَلَيْهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ بِالزُّنَا وَيَلْعَنُ نَفْسَهُ فِي الْخَامِسَةِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا ، فَإِنْ امْتَنَعَتْ مِنَ اللَّعَانِ فَقِيلَ : تُحْبَسُ حَتَّى تُقَرَّ أَوْ تُلَاعِنَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَقِيلَ : يُقَامُ عَلَيْهَا الْحُدُّ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ . فَإِنْ لَاعَنَتْ أَنْدَرًا الْعَدَابُ وَهُوَ الْحَبْسُ أَوْ الْحُدُّ عَنْهَا فُتْلَعُ مِنْ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ أَنَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَتَزِيدُ فِي الْخَامِسَةِ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، فَإِذَا تَمَّ لِعَانُهُمَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْفُرْقَةُ الْمُؤَبَّدَةُ الَّتِي لَا اجْتِمَاعَ بَعْدَهَا وَانْتَقَى

الْوَلَدُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ اللَّعَانُ وَنَفَاهُ بِلِعَانِهِ .

الثالثة عشر : امرأة المفقود إذا تربصت بعد انتظاره على حسب الخلاف السابق فيه حكم بموته واعتدت وورثته وبعد العدة يجوز لها النكاح ، فإذا تزوجت ثم قدم زوجها المفقود خيرت بين بقائها مع زوجها الثاني وتأخذ المهر ويرجع عليها وعلى غيرها بما أخذوه من الميراث لتبين عدم الاستحقاق ويين أن يأخذها من زوجها الثاني .

الرابعة عشر والخامسة عشر : إذا امتنع مما وجب عليه من الوطء أو من المبيت مع قدرته وطلبت ذلك فلها الفسخ .

فالوطء الواجب قيل : في كل ثلث سنة مرة وهو المذهب وقيل : بقدر كفايتها وعدم ضرره وهو أولى .

والمبيت الواجب : إن لم يكن معه غيرها ففي كل أربع ليال ليلة وإن كان معه غيرها وجب عليه العدل بينهما في المبيت وكذا في النفقة والكسوة على الصحيح .

وقيل : إذا قام بالواجب من النفقة والكسوة وفضل الأخرى عليها جاز وهو المذهب لكنه ضعيف يخالف ظواهر النصوص الموجبة للعدل بينهما إلا فيما لا يملك الإنسان .

السادسة عشر : الفرقة إذا امتنع من المهر الحال أو إعساره به فلها الفسخ إلا إن مكنته من نفسها فليس لها الامتناع بعد التمكين على المذهب ، وعلى الصحيح : لها ذلك ما لم ترض بتأخيرها .

## الحقُّ الَّذِي عَلَى الزَّوْجِ لَزَوْجَتِهِ وَالَّذِي عَلَيْهَا لِزَوْجِهَا

٨٠- مَا الْحَقُّ الَّذِي عَلَى الزَّوْجِ لَزَوْجَتِهِ وَالَّذِي عَلَيْهَا لِزَوْجِهَا ؟

الجوابُ : وبالله التوفيقُ .

يَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةَ الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الصُّحْبَةِ الْجَمِيلَةِ وَتَوْفِيَةِ حَقِّهِ وَعَدَمِ مَطْلِهِ .

\* فَلَهُ عَلَيْهَا : بَدَلُ نَفْسِهَا ، وَعَدَمُ التَّكْرَهُ لِبَدَلِ مَا عَلَيْهَا مِنْ اسْتِمْتَاعٍ وَخِدْمَةٍ بِالْمَعْرُوفِ .

\* وَيَلْزَمُهَا طَاعَتُهُ فِي :

- تَرْكِ الْأُمُورِ الْمُسْتَحْبَةِ كَالصَّيَامِ وَسَفَرِ الْحَجِّ وَالْحَجِّ الَّذِي لَيْسَ بِوَاجِبٍ

- وَأَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تُدْخِلُهُ أَحَدًا إِلَّا بِرِضَاهُ .

- وَأَنْ تَحْفَظَهُ فِي نَفْسِهَا وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ .

- وَأَمَّا طَاعَتُهَا لَهُ فِي الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ فَالزَّمُ وَالزَّمُ .

\* وَعَلَيْهِ لَهَا : النِّفْقَةُ وَالْكِسْوَةُ وَالشُّكْنَى بِالْمَعْرُوفِ وَالْعِشْرَةُ وَالْمَبِيثُ وَالْوَطْءُ إِذَا احْتَأَجَّتْ إِلَى ذَلِكَ مَعَ قُدْرَتِهِ .

وَعَلَيْهِ : أَنْ يُؤَدِّبَهَا ، وَيَعْلَمَهَا أَمْرَ دِينِهَا ، وَمَا تَحْتَاجُهُ فِي عِبَادَتِهَا ، قَالَ

تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحریم : ٦] .

قَالُوا : مَعْنَاهُ عَلِّمُوهُمْ وَأَدِّبُوهُمْ .



- \* وَعَلَيْهِ : أَنْ لَا يُشَاتِمَهَا وَيَسُبُّهَا وَيَهْجُرَ مِنْ دُونِ سَبِّ .
- \* فَإِنْ حَصَلَ نُشُوزٌ مِنْهَا : وَعَظَهَا ، فَإِنْ أَصْرَتْ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ ، فَإِنْ أَصْرَتْ ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ .
- \* فَإِنْ كَانَ نُشُوزُهَا لِتَرْكِهِ حَقُّهَا : أُلْزِمَ بِمَا عَلَيْهِ ثُمَّ هِيَ بِمَا عَلَيْهَا .
- \* وَإِنْ كَانَ مَعَهُ سِوَاهَا : وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُنَّ فِي الْقَسْمِ وَالتَّفَقَّةِ وَالْكِسْوَةِ وَالْمَسْكَنِ وَالسَّفَرِ فَلَا يَخْرُجُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِ الْبَوَاقِي أَوْ بِقِرْعَةٍ .
- \* وَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا بِمَا أَبَاحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ اسْتِمْتَاعًا لَا يَضُرُّهَا فِي دِينِهَا وَلَا بَدَنِهَا .
- \* وَلَهُ السَّفَرُ بِلَا إِذْنِهَا .
- وَمِنَ الْعَدْلِ : إِذَا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا فِي ابْتِدَاءِ الزَّوْجِ مَا يُزِيلُ وَخَشَتَهَا ، وَقَدْرَهُ الشَّارِعُ لِلْبِكْرِ سَبْعًا وَلِلنَّثِيبِ ثَلَاثًا ، وَإِنْ شَاءَتِ النِّثْبُ سَبْعًا وَيَقْضِي لِبَاقِي نِسَائِهِ سَبْعًا سَبْعًا فَعَلَّ .

الأشياء التي يمتنع بها الزوج من الاستمتاع  
 بزوجه بالوطء وتوابعه

- ٨١- مَا هِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَمْتَنَعُ بِهَا الزَّوْجُ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ بِزَوْجَتِهِ بِالْوَطْءِ وَتَوَابِعِهِ ؟
- الجواب : هِيَ عِبَادَاتٌ ، وَتَحْرِيمَاتٌ .

أَمَّا الْعِبَادَاتُ : فَيُمْتَنَعُ الْوَطْءُ فِي الصَّيَامِ الْفَرَضِيِّ وَالْإِعْتِكَافِ وَالْإِحْرَامِ  
 بِحُجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا .

وَأَمَّا التَّحْرِيمَاتُ : فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ التَّحْرِيمُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ كَالْحَيْضِ  
 وَالنَّفَاسِ وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَوْقِعُ لَهَا .  
 وَتَخْتَلِفُ الْإِيقَاعَاتُ :

- فَإِنْ كَانَ قَدْ أَوْقَعَ عَلَيْهَا إِبْلَاءً : فَهُوَ حَلْفٌ ، تُحِلُّهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ .  
 - وَإِنْ كَانَ قَدْ ظَاهَرَ مِنْهَا وَحَرَمَهَا : فَلَا يَمْسُهَا حَتَّى يُكْفِرَ الْكَفَّارَةَ  
 الْغَلِيظَةَ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ  
 فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

وَإِنْ كَانَ قَدْ أَوْقَعَ طَلَاقًا فَإِنْ كَانَ بَائِنًا بِالثَّلَاثِ ؛ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى  
 تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَتَتَزَوَّجَ زَوْجًا آخَرَ وَيَطَّأَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا  
 وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِذَلِكَ التَّحْلِيلَ .

- وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا بغيرِ الثَّلَاثِ إِذَا عَلِيَ عَوْضٍ أَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ  
 فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ : لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِعُقْدٍ جَدِيدٍ تَجْتَمِعُ فِيهِ شُرُوطُ النِّكَاحِ .  
 وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ كَغَيْرِهِ ، وَيَجُوزُ فِي الْعِدَّةِ  
 ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ إِذَا كَانَتْ لِلْإِنْسَانِ مِنْ وَطْءٍ يُلْحَقُ فِيهِ الْوَلَدُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ  
 مَحْذُورٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا صَاحِبُ الْعِدَّةِ .

- وَإِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا : فَلَا يَخْلُو إِذَا أَنْ تَكُونَ الْعِدَّةُ قَدْ فَرَعَتْ

فَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ مُجْتَمِعَةٍ فِيهِ شُرُوطُهُ . وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ فِي الْعِدَّةِ . فَإِنْ قَصَدَ بِالْوَطْءِ الرَّجْعَةَ صَارَتْ رَجْعَةً ، وَصَارَ الْوَطْءُ مُبَاحًا ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الرَّجْعَةَ فَعَلَى الْمَذْهَبِ تَحْضُلُ بِهِ الرَّجْعَةُ .

وَعَلَى الصَّحِيحِ : لَا تَحْضُلُ بِهِ رَجْعَةً فَعَلَيْهِ يَكُونُ الْوَطْءُ مُحْرَمًا . فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الْامْتِنَاعُ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ بِحَسَبِ أَسْبَابِهَا .

وَيَخْتَلِفُ سَبَبُ الْحِلِّ فِيهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

وَقَدْ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ لِغَيْرِ الْأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ ؛ وَذَلِكَ إِذَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ أَمْرٌ وَاجِبٌ وَلَهُ صُورٌ :

مِنْهَا : إِذَا مَاتَ عَنْ أُمِّهِ الْمَرْجُوعَةِ بِأَجْنَبِيٍّ ، وَلَهُ وَرَثَةٌ لَا يَحْجُبُونَ الْحَمْلَ بَلْ يَرِثُ وَلَدُ الْأُمِّ مَعَهُمْ كَأَخَوَةٍ وَأَعْمَامٍ وَنَحْوِهِمْ .

فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا وَجَبَ عَلَى زَوْجَتِهَا أَنْ لَا يَطَّأَهَا حَتَّى يَحْضُلَ الْعِلْمُ بِوُجُودِ الْحَمْلِ وَقْتِ الْمَوْتِ أَوْ عَدَمِهِ فَيَتْرَكُهَا حَتَّى يَبِينُ حَمْلُهَا أَوْ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا .

وَمِنْهَا : مَنْ كَانَ لَهُ زَوْجَتَانِ فَأَكْثَرُ ، فَفِي لَيْلَةٍ إِحْدَاهُنَّ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَ الْأُخْرَى ؛ لِأَنَّ وَطْءَهُ يُوجِبُ تَرْكَ الْعَدْلِ الْوَاجِبِ .

وَمِنْهَا : مَنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ وَهُوَ فِي دَارِ الْحَرْبِ غَيْرُ آمِنٍ عَلَى نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَطَّأَهَا ، حَتَّى أَنْتَهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا

لِضْرُورَةٍ ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى الزَّوْاجِ عَزَلَ عَنْهَا خَوْفًا مِنْ اسْتِيْلَاءِ الْكُفَّارِ عَلَى مَا يَنْشَأُ مِنْ حَمْلِهَا الْمَسْبُوبِ عَنِ الْوَطْءِ .

الَّذِي تَجِبُ نَفَقَتُهُ وَمَا مِقْدَارُهَا

٨٢- مَنْ الَّذِي تَجِبُ نَفَقَتُهُ وَمَا مِقْدَارُهَا ؟

الجواب : يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ نَفَقَةٌ نَفْسِهِ .

\* وَيَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ وَسُكَّانِهَا وَكِسْوَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ .

\* وَكَذَلِكَ نَفَقَتُهُ عَلَى مَمَالِكِهِ مِنَ الْأَدْمِيِّينَ وَبِهَا تَوَابِعُ النِّفَقَةِ .

وَهَذِهِ النِّفَقَةُ لِلزَّوْجَةِ وَالْمَمَالِكِ وَاجِبَةٌ مَعَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ .

وَمَعَ الْعَجْزِ عَنْهَا يَجْبُرُ فِي نَفَقَةِ الْمَمَالِكِ عَلَى بَيْعِهِمْ أَوْ إِجْرَائِهِمْ لِتَحْصِيلِ النِّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ .

وَأَمَّا الزَّوْجَةُ فَتَقَدِّمُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ الْفَسْخَ فِي حَالِ الْإِعْسَارِ .

\* وَتَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ أَوْلَادِهِ وَوَالِدَيْهِ مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ وَارْتِنِ أَوْ مَحْجُوبِينَ ، وَأَمَّا الْحَوَاشِي غَيْرَ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ مِنَ الْأَقْرَابِ فَأَوْجِبُوهَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَارِثًا لَهُمْ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيْبٍ .

وَهَذِهِ النِّفَقَةُ الْمَقْصُودُ بِهَا الْمَوَاسَاةُ وَدَفْعُ الْحَاجَةِ ، وَلِهَذَا اشْتَرَطَ لَهَا

شَرْطَانِ : غِنَى الْمُتْفِقِ بِمَالِهِ أَوْ كَسْبِهِ ، وَقَفَرُ الْمُتْفِقِ عَلَيْهِ .

وَكُلُّ هَذِهِ النِّفَقَاتِ مَعَ تَوَابِعِهَا مُقَيَّدَةٌ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَخْتَلِفُ الْمَعْرُوفُ

باختلاف الأوقات والبلدان والأحوال ، ومتى امتنع من وجبت عليه  
الثقة في هذه الأحوال ؛ أُجبر على ذلك .

ولمن له الثقة مع امتناع المنفق الأخذ من ماله ولو بغير علمه ورضاه .  
وكذلك الضيف الواجب ضيافته إذا امتنع من ضيافته ؛ فله الأخذ  
قهرًا أو بغير علمه مقدار ما يجب له من الضيافة .

وهذا بخلاف من له حق على آخر من الحقوق التي سببها غير ظاهر  
فلا يحل له أن يأخذ من ماله مقدار حقه ؛ لأنه خيانة أو ينسب إلى  
الخيانة ولا ثم حق بين يحال الأخذ عليه .

فهذا القول المفصل هو المذهب ، وهو أحسن الأقوال في المسألة التي  
يسئونها مسألة الظفر والله أعلم .

○ ○ ○ ○



أسئلة في الجنايات





الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَمَدِ وَشِبْهِ الْعَمَدِ وَالْحَطَأِ وَمَا يُوجِبُهُ كُلُّ مِنْهَا

٨٣- عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَمَدِ وَشِبْهِ الْعَمَدِ وَالْحَطَأِ وَمَا يُوجِبُهُ كُلُّ مِنْهَا ؟

الجواب :

أَمَّا الْعَمَدُ : فَهُوَ أَنْ يَقْصِدَهُ بِجَنَائَةٍ تَقْتُلُ غَالِبًا ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ أَدْمِيًّا  
مَعْصُومًا .

فَدَخَلَ فِيهِ : جَمِيعُ مَا قَالُوا ، وَاسْتَنُوا مِنْ هَذَا الضَّابِطِ إِذَا جُرِحَ وَلَوْ  
جُرْحًا خَفِيفًا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ عَدَمُ الْمَوْتِ بِهِ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يُسْتَنَى مِنْ هَذَا الضَّابِطِ شَيْءٌ .

وَأَمَّا شِبْهُ الْعَمَدِ : فَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ جَنَائَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا .

فاجْتَمَعَ هُوَ وَالْعَمَدُ فِي قَصْدِ الْجَنَائَةِ ، وَاخْتَصَّ الْعَمَدُ بِأَنَّ الْجَنَائَةَ يَغْلِبُ  
عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهَا .

وَأَمَّا الْحَطَأُ : فَهُوَ مُضَادٌّ لِلْأَمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا ، فَلَا يَقْصِدُ الْجَنَائَةَ .

وَإِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْجَنَائَةَ فَقَدْ لَزِمَ مِنْهُ أَنْ لَا يَقْصِدَ الْقَتْلَ :

- إِذَا أَنْ يَخْطِئُ فِي قَصْدِهِ بِأَنْ يَرْمِي مَا يَظُنُّهُ صَيْدًا فَيَبِينُ أَدْمِيًّا مَعْصُومًا  
أَوْ يَفْعَلُ مَالَهُ فَعَلَهُ فَيَقْتُلُ إِنْسَانًا .

وَعَمَدِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْتُونِ خَطَأً .

- وَإِذَا أَنْ يَخْطِئُ فِي فِعْلِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَرْمِي صَيْدًا أَوْ هَدَفًا فَيُصِيبُ أَدْمِيًّا

لم يقصده أو ينقلب وهو نائم على إنسان فيقتله .  
 فهذه أنواع القتل الثلاثة ، ولكن أحكامها مفترقة .

أما العمدُ العدوان : إذا اجتمعت شروطه ، فيختص به القصاصُ فالوليُّ مخيرٌ إن شاء اقتصر ، وإن شاء أخذ الدية أو صالح بأكثر منها أو عفى مطلقاً ، وليس فيه كفارة لعظم جنايته وشدّة خطره فلا يقبل التّخفيفُ .

وأما الخطأ وشبهه العمد : فليس فيهما قصاص ، وإنما فيهما الدية إن لم يعف الولي .

وإذا كانت الدية من الإبل غلظت في العمد وشبهه وخففت في الخطأ .  
 وإن كانت من غير الإبل فلا تغليظ ولا تخفيف وفيهما أيضاً الكفارة تحريز رقبته مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا إطعام فيها والفرق أيضاً : أن العمد الدية في مال القاتل ، والخطأ وشبهه العمد على العاقلة وهم الذكور العصبية من أولياء الجاني يحملونه بحسب يسارهم .  
 ويخفف عنهم من وجهين :

١- التعميم . ٢- وأنه يكون مؤجلاً بثلاث سنين كل سنة يحل الثلث .

شروط القصاص وشروط الاستيفاء والفرق بينهما

٨٤- ما هي شروط القصاص وشروط الاستيفاء وما الفرق بينهما ؟  
 الجواب : شروط القصاص والاستيفاء متعلقات بقتل العمد ؛ لأنه

الذي يختص به القود .

ولما كان إتلاف النفوس من أعظم العقوبات اشترط له شروط في وجوبه ، وشروط إذا وجب في استيفائه .

أما شروط من يجب عليه القصاص فأربعة :  
 \* واحد في القاتل : وهو أن يكون مكلفاً .

فالصغير والمجنون عمدتهما وخطؤهما واحد من جهة عدم ترتب القصاص لآ من جهة أنه لا يعاقب ويعزر . فالصغير والمجنون يؤدبان ويعزران على كل محرم ليرتدعا ، ودفعاً لصولهما وأذيتهما .  
 \* وواحد في المقتول : وهو أن يكون معصوماً محترماً الدم .

فمن كان دمه لأحرمة له لم يتعلق به قصاص

\* واثانٍ مشتركان بين القاتل والمقتول :

- المكافأة بأن لا يفضل المقتول القاتل بواحدٍ من ثلاثة أشياء :

١- الإسلام . ٢- الحرية . ٣- الملك .

فلا يقتل المسلم بالكافر ولا الحر بالعبد ولا المكاتب بعبيده .

- والرابع : كون المقتول ليس يولد للقاتل .

فمن كان مكلفاً غير والٍ للمقتول ، ولا فاضلاً له في الصفات الثلاث ، وكان المقتول محترماً الدم ، وكان القتل عمداً وجب فيه

الْقَصَاصُ بِمَعْنَى ثَبِتِ لَا بِمَعْنَى تَعْيُنٍ ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ مُخَيَّرٌ .  
 فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ ، فَلَا يُسْتَوْفَى مَعَ وُجُوبِهِ حَتَّى تَجْتَمِعَ ثَلَاثَةُ  
 شُرُوطٍ :

١- تَكْلِيفُ الْمُسْتَحِقِّ الدَّمِ ، وَمَعَ صِغَرِهِ وَجُنُونِهِ يُحْبَسُ الْقَاتِلُ حَتَّى يَبْلُغَ  
 وَيُفِيقَ ، وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَا يَثُوبُ وَلِيَّهُمَا مَنَابَهُمَا لِخَطَرِ الْقَتْلِ وَلَمَّا فِيهِ  
 مِنْ أَخْذِ الثَّأْرِ وَالتَّشْفِيِ الْمُتَعَلِّقِ بِمُسْتَحِقِّ الدَّمِ .

- وَلَا بُدَّ مِنْ اتِّفَاقِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى اسْتِيفَائِهِ لَعَدَمِ تَبْعُضِهِ .

فَإِذَا أَرَادَ بَعْضُهُمُ الْإِنْفِرَادَ بِالْقَتْلِ مُنْعَ سَوَاءٍ جَهْلَنَا حَالَةَ الْبَقِيَّةِ وَهَلْ هُمْ  
 عَاقُونَ أَمْ لَا ، وَيَنْتَظِرُ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ غَائِبًا وَمَنْ كَانَ صَغِيرًا .

وَعَنْ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ وَالتِّي قَبْلَهَا : أَنَّ الْوَلِيَّ يَثُوبُ مَنَابَ مُوَلِّيهِ الصَّغِيرِ  
 وَالْمَجْنُونِ كَسَائِرِ الْوَلَايَاتِ لَسَائِرِ الْحُقُوقِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ الْأَصْلَحَ مِنَ  
 الْإِنْتِظَارِ أَوْ الْإِقْدَامِ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ الْقَصَاصِ أَوْ الْعَفْوِ إِلَى الدِّيَةِ .

الثَّالِثُ : أَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَاءِ الْقَصَاصِ تَعْدِيهِ إِلَى غَيْرِ الْجَانِيِ .

فَلَوْ لَزِمَ الْقَوْدَ حَامِلًا لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ .

فَمَتَى وَجَدْتَ الشُّرُوطَ الْأَرْبَعَةَ السَّابِقَةَ ، وَكَانَ أَوْلِيَاءُ الدَّمِ مَكْلُفِينَ  
 مُتَّفِقِينَ كُلَّهُمْ عَلَى الْاسْتِيفَاءِ وَلَا يَتَعَدَّى الْاسْتِيفَاءُ لِغَيْرِ الْجَانِيِ وَجَبَ  
 بِمَعْنَى تَعْيُنِ الْفِعْلِ .

فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ : شُرُوطُ وَجُوبِ الْقَصَاصِ تَوَجُّهُهُ بِمَعْنَى

تبيته وأنه ثبتت القصاص الذي خيّر الشارعُ مستحقه بين الأمرين  
 الاقتصاص والدية ، وشروط الاستيفاء تعين الفعل بمعنى أنه انحصر  
 الحكم في القتل لا غير ، والله أعلم .

### شروط القصاص في الأطراف والجروح وحكمها

- ٨٥- عن شروط القصاص في الأطراف والجروح ماهي وما حكمها؟  
 الجواب : للقصاص في الأطراف والجروح شروط مشتركة مع  
 القصاص في النفس ، وشروط مختصة .  
 فالمشتركة : جميع الشروط السابقة في القصاص في النفس ، فإنها  
 تشترط في الأطراف والجروح .  
 \* ويشترط زيادة على ذلك شروط ترجع إلى العدل والمساواة .  
 منها : أن يكون قطع الأطراف من المفاصل أو ينتهي إلى حد كمارين  
 الأنف وهو ما لأن منه ، وفي الجروح أن تنتهي إلى العظام كالشجعة  
 والموضحة ؛ لأنه إذا لم يمكن كذلك فلا بد أن يحصل الحيف وعدم العدل .  
 ومنها : المساواة في الاسم والموضع في الأطراف والجروح .  
 وهذا أيضا يرجع إلى العدل فلا تؤخذ اليد بالرجل ولا اليمين باليسار  
 ولا جرح الرأس بجرح غيره .  
 ولا بد من مراعاة الصحة والكمال ، فلا تؤخذ كاملة الأصابع  
 والأظفار بناقصتها ، ولا عين صحيحة بقائمة .

وَكُلُّ هَذِهِ الشُّرُوطِ مُرَاعَاةٌ لِلْقَصَاصِ وَالْعَدْلِ وَخَوْفِ الْحَيْفِ وَالْجَوْرِ .  
 وَيَتَعَيَّنُ أَنْ لَا يَقْتَصَّ فِي الْأَطْرَافِ وَالْجُرُوحِ حَتَّى تَبْرَأَ لِيَسْتَقِرَّ الْوَاجِبُ  
 وَأَنْ يَكُونَ بِالْأَلَةِ غَيْرِ ضَارَّةٍ يَحْضُلُ بِهَا الْمَقْصُودُ مِنْ دُونَ ضَرَرٍ .  
 وَأَنْ يَكُونَ الْاسْتِيفَاءُ لِلنَّفْسِ وَمَا دُونَهَا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ خَوْفًا  
 مِنَ الْحَيْفِ .

أَمَّا حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْقَصَاصِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا : فَقَدْ نَبَّهَ اللَّهُ  
 عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ [ البقرة : ١٧٩ ] .  
 فَلَوْلَا مَشْرُوعِيَّةُ الْقَصَاصِ لَتَجَرَّأَ الْمَجْرِمُونَ وَكَثُرَ الشَّرُّ وَالْفَسَادُ .

الحِكْمَةُ فِي أَنَّ دِيَةَ الْحُرِّ مُقَدَّرَةٌ لَا تَزِيدُ بِزِيَادَةِ فِضَائِلِهِ  
 وَلَا تَنْقُصُ ، وَدِيَةَ الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ بِحَسَبِ أَوْصَافِهِ

٨٦- مَا الْحِكْمَةُ فِي أَنَّ دِيَةَ الْحُرِّ مُقَدَّرَةٌ لَا تَزِيدُ بِزِيَادَةِ فِضَائِلِهِ وَلَا  
 تَنْقُصُ ، وَدِيَةَ الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ بِحَسَبِ أَوْصَافِهِ ؟  
 الْجَوَابُ : وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

حِكْمَةُ الْبَارِي فِي تَشْرِيْعِهِ لِعِبَادِهِ لَا تُحِيْطُهَا الْعُقُولُ ، وَلَا تُعْبِرُ عَنْهَا  
 الْأَلْسُنُ ، وَمَا ظَهَرَ لِلْعِبَادِ مِنْهَا بِالنُّسْبَةِ إِلَى مَا خَفِيَ عَنْهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ قَلِيلٌ  
 وَمَا قَدَّرَهُ وَفَرَضَهُ مِنَ الْمُقَدَّرَاتِ وَحَدَّهُ مِنَ الْمَحْدَدَاتِ ، لَهُ فِي ذَلِكَ حِكْمٌ  
 وَأَسْرَارٌ تَرْجِعُ إِلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ وَدَفْعِ مَضَارِّهِمْ ، فَإِنَّهُ تَعَالَى أَرْحَمُ بِهِمْ  
 مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِنَ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ .

وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ يَعْلَمُ مِنْ مَصَالِحِهِمْ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَيُرِيدُ مَا لَا يُرِيدُونَ وَيَقْدِرُ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُونَ .

فَإِذَا خَفِيتْ عَلَيْكَ حِكْمَتُهُ فِي حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ فَانظُرْ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ الْجَامِعِ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ أَحْكَامِهِ وَشَرَائِعِهِ .

وَمَعَ ذَلِكَ فَمَنْ تَأَمَّلَ وَأَحْسَنَ تَأَمُّلَهُ فِي ذَلِكَ ، وَطَبَّقَهُ عَلَى الْوَاقِعِ انْفَتَحَ لَهُ مِنْ مَعْرِفَةِ حُكْمِهِ بِحَسَبِ اسْتِعْدَادِهِ وَفَهْمِهِ وَذَلِكَ فَضْلُهُ .

وقد أشارَ تَعَالَى إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي الْفَرَائِضِ وَتَقْدِيرِ الْمَقْدَرَاتِ فَقَالَ : ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [ النساء : ١١ ] .

وقد تقدَّم شيءٌ من حِكْمَتِهِ فِي تَقْدِيرِ الْفُرُوضِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَيُوجَدُ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي الدِّيَاتِ ، وَأَنَّهَا بِقَدْرِ لَا يُرِيدُ وَلَا يَنْقُصُ .

دية الحرِّ المسلمِ الذَّكَرِ مائةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَالْأُنْثَى عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . وَاخْتَلَفَ فِيمَا سِوَى الْإِبِلِ هَلْ هُوَ أَصْلٌ كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ فِي الْبَقَرِ أَنَّهَا مائَتانِ ، وَالْغَنَمُ أَنَّهَا أَلْفَا شاةٍ ، وَالذَّهَبُ أَلْفُ مِثْقَالٍ ، وَالْفِضَّةُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دَرْهَمٍ أَوْ أَنَّ الْمَذْكُورَاتِ تَابِعَاتٌ لِلْإِبِلِ وَتَقْوِيمَاتٌ تَرِيدُ وَتَنْقُصُ بِحَسَبِ نَقْصِ الْإِبِلِ كَمَا هُوَ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنِ الْإِمَامِ ، وَهِيَ الصَّحِيحَةُ ؛ لِأَنَّ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَالْجُرُوحِ لَا يَخْتَلِفُ الْقَوْلُ أَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِالْإِبِلِ فَقَطُ وَالتَّغْلِيظُ وَالتَّخْفِيفُ فِي الْإِبِلِ فَقَطُ ، وَلَادِلَّةُ أُخْرَى لَيْسَ هَذَا

الموضع محل ذكرها .

والمقصود : أنه جعل دية الحر بمقدار لا يزيد ولا ينقص ، فلا يفضل عالم على جاهل ، ولا عاقل على غايمه ، ولا حسن الخلق والخلق على ضده ، ولا من اتصف بصفات الكمال العقلية والبدئية على من هو دونه بل جعل الجميع في الدية سواء وفي الفطرة وفي الموارث والأوقاف والوصايا وغيرها ؛ لأن هذه المعددات تشبه العبادات والتكليفات التي يشترك الناس فيها ؛ ولأنه لو جعلت بحسب القيم والصفات ، فالأحرار لا يقومون شرعا .

ولو فرض التتويم لحصل من الهوى والحيف والغلظ والنزاع والشقاق ما يوجب اشتباك الناس في شئور كثيرة ، فتولى الحكيم الرحيم تقديرها فقدرها على لسان نبيه ﷺ ، وأراح الناس ، وقطع منازعاتهم .

ثم إن الصفات الموجودة في الأحرار فيها من التفاوت والفرق العظيم ماعد واحد بأمة عظيمة فلا يمكن انضباط ذلك .

وأيضا : فإن ما هم عليه من الصفات والأخلاق والأعمال ليس القصد تقويمها وتثمينها ، وإنما القصد اتصاف العبد بصفات الفضل والكمال ونيله من ربه على ذلك الفضل والثواب والأجر العظيم .

وهذا بخلاف العبيد الممالك ؛ فإنهم جازون مجرى الأموال وقيمتهم مضبوطة معروفة ، فالحكمة في تفاوتهم في الدية كالحكمة في إتلاف بقية الأموال فكما أنه مركزوز في فطر الناس الفرق بين الأموال النفيسة



وَالدَّيْنِيَّةُ فِي الْإِثْلَافَاتِ فَمُرْكُوزٌ فِي فِطْرِهِمُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَبْدِ النَّفِيسِ وَالْعَبْدِ الدُّنْيَاءِ وَهَذَا ظَاهِرٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ الشَّارِعَ أَيْضًا قَدَّرَ فِي الْأَعْضَاءِ وَالْأَطْرَافِ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِ مَنَافِعِهِ ، فَمَا فِي الْبَدَنِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَمَنْفَعَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْجَبَ فِيهِ دِيَّةً كَامِلَةً ، وَمَا فِيهِ جِنْسٌ مُتَعَدِّدٌ جَعَلَ الدِّيَّةَ بِحَسَبِ تَعَدُّدِهِ وَذَلِكَ مُفْصَّلٌ .

وَقَدْ يَجْنِي عَلَيْهِ جِنَايَةٌ وَاحِدَةٌ تُذْهِبُ عِدَّةَ مَنَافِعَ فَيَكُونُ عَلَيْهِ دِيَاثٌ بِحَسَبِ تِلْكَ الْمَنَافِعِ مَعَ أَنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ وَأَذْهَبَ جُمْلَةَ مَنَافِعِهِ وَأَطْرَافِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحِكْمَةُ فِي الْحُدُودِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى الْمَعَاصِي وَفِي مِقْدَارِ كُلِّ مِنْهَا

٨٧- مَا الْحِكْمَةُ فِي الْحُدُودِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى الْمَعَاصِي؟ وَفِي مِقْدَارِ كُلِّ مِنْهَا؟

الجَوَابُ : وَبِاللَّهِ نَهْتَدِي إِلَى طَرِيقِ الصَّوَابِ .

أَمَّا حِكْمَةُ الْبَارِي فِي الْحُدُودِ فَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُنْكَرَ فَإِنَّ فِيهَا مِنَ الرَّدْعِ عَنِ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ وَأَنْوَاعِ الظُّلْمِ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِ الْخَلْقِ فَضْلًا عَنْ كَمَالِيَّاتِهِمْ .

فَلَوْلَا الْحُدُودُ الَّتِي رَتَّبَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَى الْمَعَاصِي لَتَجَرَّأَ الْجُنَّاءُ وَتَرَاحَمَ عَلَى الشَّرِّ الْعَصَاةُ ، وَلَكَانَ كُلُّ مَنْ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ مَا يَرُدُّعُهُ إِذَا

قَدَرَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْمَعَاصِي وَالظُّلْمِ لَمْ يَحْجِزْهُ عَنْهُ حَاجِزٌ .

وَهَذَا أَمْرٌ فُطِرَتْ عَلَيْهِ الْخَلِيقَةُ بِرُهَا وَفَاجِرُهَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رَادِعٍ يَرُدُّعُ  
 الْمُتَجَرِّئِينَ عَلَى الشَّرِّ وَالظُّلْمِ وَالْفَسَادِ ، وَلَكِنَّ الْمَقَادِيرَ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا  
 الشَّرِيعَةُ أَحْسَنُ الْأَحْكَامِ وَأَعْدَلُهَا وَأَكْفَىهَا لِلشُّرُورِ ، فَإِنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَ  
 عَلَى كُلِّ جَرِيمَةٍ مَا يُنَاسِبُهَا مِنَ الْعُقُوبَةِ .

\* فَلَمَّا كَانَ الْقَتْلُ أَشَدَّ الْعُقُوبَاتِ رَتَّبَهُ عَلَى أَعْظَمِ الْمَعَاصِي وَأَكْثَرِهَا  
 ضَرَرًا وَفَسَادًا عَلَى الْكُفْرِ بِأَنْوَاعِهِ .

\* وَعَلَى الزُّنَا إِذَا تَفَاقَمَتْ شِنَاعَتُهُ بَأَن يَقَعَ مِنْ حُرِّ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
 بِالتَّكَاحِ الْحَلَالِ ، فَإِذَا أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ  
 رِجَالٍ عُدُولٍ ، وَصَرَّحُوا بِحَقِيقَةِ الْوَطْءِ الْحَرَمِ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ بِالحِجَارَةِ حَتَّى  
 يَمُوتَ لِيَذُوقَ كُلَّ عُضْوٍ فِي بَدَنِهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا ذَاقَ مِنَ اللَّذَّةِ الْحَرَمَةِ ،  
 وَلِيَكُونَ حَزِينًا وَفَضِيحَةً وَرَادِعًا لِبَعِيهِ عَنِ جِنَائِهِ .

\* وَكَذَلِكَ قُطِّعَ الطَّرِيقُ الْمَفْسِدُونَ عَلَى النَّاسِ طَرَفُهُمْ بِالْقَتْلِ وَنَهَبِ  
 الْأَمْوَالِ وَإِخَافَةِ الْخَلْقِ ، ضَرَرُهُمْ عَظِيمٌ ، وَشَرُّهُمْ مُتَّفَقٌ ، قَالَ تَعَالَى :  
 ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ  
 يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ  
 الْأَرْضِ ﴾ [ المائدة : ٣٣ ] الْآيَةَ .

بَعْضُ الْعُلَمَاءِ جَعَلَ هَذَا الْحُكْمَ مُحْخِيًّا فِيهِ الْإِمَامُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنَ  
 الْمَصْلَحَةِ ، وَبَعْضُهُمْ رَأَى مُرْتَبًا عَلَى الْجِنَايَةِ بِحَسَبِهَا .

وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَوَافِقُ لِعَدْلِ اللَّهِ وَحَدَهُ .

- فَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ : قُتِلَ وَصُلِبَ .

- وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ : قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى الَّتِي تَبَيَّنَ أَنَّهُ اسْتَعَانَ بِهَا عَلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ .

- وَإِنْ أَخَافَ النَّاسَ فَقَطْ : نُفِيَ وَشُرِدَ مِنَ الْأَرْضِ ، إِمَّا بِاجْلَائِهِ حَتَّى لَا يُتْرَكَ يَأْوِي إِلَى بَلَدٍ إِلَى أَنْ تَطَهَّرَ تَوْبَتَهُ أَوْ بِحَبْسِهِ وَمَنْعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ وَالْجَوْلَانِ .

\* وَأَمَّا السَّارِقُ فَلَمَّا كَانَ أَحْفَ مِنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ مِنْ جِهَتَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ يَسْرِقُ خَفِيَّةً مِنْ دُونِ مَجَاهَرَةٍ وَغَضَبٍ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُمَكِّنُهُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ بِالتَّحْفُظِ وَالتَّيَقُّظِ صَارَ أَحْفَ مِنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ ، وَصَارَ حَدَهُ : أَنْ تُقَطَعَ يَمِينُهُ ، ثُمَّ إِذَا عَادَ ؛ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، إِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ نَصَابًا وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ أَوْ مَا يُسَاوِي ذَلِكَ ، وَثَبَتَ فِعْلُهُ بِالْإِقْرَارِ أَوْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ ، فَإِنْ اخْتَلَّ شَرَطٌ مِنْ هَذِهِ الْقِيُودِ لَمْ يُقَطَعْ .

\* وَأَمَّا إِذَا كَانَ الزَّانِي غَيْرَ مُحْصَنٍ وَهُوَ حُرٌّ : فَإِنَّهُ يُجَلَّدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَيُعْرَبُ عَامًّا عَنِ وَطْنِهِ وَمَأْلَفِهِ ؛ لِيَذُوقَ أَلَمَ الضَّرْبِ وَالْإِغْتِرَابِ كَمَا ذَاقَ اللَّذَّةَ الْحَرَمَةَ .

\* وَأَمَّا الْقَذْفُ بِالرَّنَا : فَإِنَّهُ انْتِهَاكَ لِعَرْضِ أَخِيهِ وَتَعْرِيزِهِ لِإِسَاءَةِ النَّاسِ

بِهِ الظَّنُونُ ، وَلَا يُمَكِّنُ الْمَقْدُوفُ تَكْذِيبَهُ وَإِزَالَةَ مَا لَطَخَ بِهِ عِرْضَهُ فَصَارَ  
حَدُّهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً أَعْظَمُ مِنَ الرَّمِيِّ بِالْكَفْرِ وَالنَّفَاقِ وَالْفِسْقِ وَنَحْوَهُمَا  
لِعَدَمِ وُضُولِهَا فِي الضَّرْرِ إِلَى الْقَذْفِ بِالزُّنَا .

فَالْقَتْلُ صِيَانَةٌ لِلْأَدْيَانِ وَالْأَبْدَانِ .

وَالْقَطْعُ فِي السَّرِقَةِ وَالْمَحَارَبَةِ صِيَانَةٌ لِلْأَمْوَالِ .

وَالضَّرْبُ فِي الْقَذْفِ صِيَانَةٌ لِلْأَعْرَاضِ .

\* وَأَمَّا شُرْبُ الْخَمْرِ فَلَمَّا كَانَ أَخْفَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ صَارَ حَدُّهُ أَرْبَعِينَ  
أَوْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الصُّحَابَةِ ، وَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ  
وَهُونَ فِي ضَرْبِهِ لِيَحْضَلَ الرَّدْعُ مِنْ غَيْرِ ضَرْرٍ كَبِيرٍ .

\* وَأَمَّا الْمَعَاصِي الْأُخْرَى الَّتِي لَمْ يُقَدَّرْ فِيهَا حَدًّا مُعَيَّنًا ، فَشَرَعَ لِلْوِلَاةِ مِنْ  
تَعْزِيرِهِمْ وَتَأْدِيبِهِمْ مَا يُوجِبُ انْقِمَاعَ مَنْ تَجَرَّأَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَالتَّزَامَ مَنْ  
تَرَكَ وَاجِبًا .

وَهَذَا يَرْجَعُ إِلَى الاجْتِهَادِ بِحَسَبِ الْجَرِيْمَةِ وَالْفَاعِلِ لَهَا وَالْوَقْتِ الَّذِي  
وَقَعَتْ فِيهِ .

فَلِلَّهِ تَعَالَى مِنَ النُّعْمَةِ عَلَى الْخَلْقِ عُثْمُومًا ، وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ خُصُوصًا فِي  
الزُّوْجِرِ وَالرُّوَادِعِ الْأُخْرَوِيَّةِ وَالذَّنْبِيَّةِ الَّتِي خَوْفُ بِهَا الْعِبَادَ لِئَلَّا يَكْثُرَ  
الْفَسَادُ وَيَحْضَلَ الشَّقَاءُ وَالْعَذَابُ مَا لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى .

الأُمُورُ الَّتِي يُحَكِّمُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِيهَا بِالرَّدِّةِ وَيُخْرِجُ عَنِ الْإِسْلَامِ

٨٨- مَا هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي يُحَكِّمُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِيهَا بِالرَّدِّةِ وَيُخْرِجُ عَنِ الْإِسْلَامِ ؟

الجَوَابُ : وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

قد كثر كلام أهل العلم في هذا الباب وكثرت تفصيلاتهم وإيراد أنواع بل أفراد من الأشياء المكفرة وربما تركوا ما هو نظير تلك الأفراد أو أولى منها .

والأولى في هذا الباب بل وفي غيره أن تذكر أجناس الأشياء والأصول التي ترجع إليها لأجل إذا ذكرت الأشياء تفصيلاً كانت تمثيلاً لا حصراً ، والمرجع إلى الأصل الثابت بالكتاب والسنة والإجماع ،

فالكافر : وهو ضد المسلم .

والمرتد : هو الذي كفر بعد إسلامه بقول أو فعل أو اعتقاد أو شك

وحد الكفر الجامع لجميع أجناسه وأنواعه وأفراده هو : جحد ما جاء به الرسول أو جحد بعضه .

كما أن الإيمان : اعتقاد ما جاء به الرسول والتزامه جملة وتفصيلاً

فالإيمان والكفر ضدان متى ثبت أحدهما ثبوتاً كاملاً انتفى الآخر ،

وقد يكون مع الإنسان من الإيمان وفروعه ما يستحق به المدح والثواب ومعه من شعب الكفر والنفاق ما يستحق عليه الذم والعقاب .

ومراد الفقهاء في الكلام على المرتد هو الذي لا يبقى معه من الإيمان ما يحقن دمه .

فنقول : الكفار نوعان :

- أحدهما : الكفار الذين لم يدخلوا في دين الإسلام ولا انتسبوا للإيمان بمحمد ﷺ من أميين ومشركين .

- وأهل كتاب : من يهود ونصارى ومجوس وعبدة أوثان على اختلاف أنواعها ودهريين وفلاسفة وصابئة ، وغيرهم من أصناف الكفار والمتحيزين عن دين الإسلام .

فهؤلاء الجنس دل الكتاب والسنة في مواضع كثيرة جداً وإجماع المسلمين على كفرهم وشقائهم وخلودهم في نار جهنم وتحريم الجنة عليهم ، لا فرق بين عالمهم وجاهلهم وأميين وكتابيين وعوامهم وخواصهم ، وهذا أمر معلوم بالضرورة من دين الإسلام .

فهذا القسم ليس الكلام فيه ، إنما الكلام في القسم الثاني الذين ينتسبون لدين الإسلام ، ويزعمون أنهم مؤمنون بمحمد ﷺ ثم يصدر منهم ما يناقض هذا الأصل ، ويزعمون بقاءهم على دين الإسلام ، وأنهم من أهله .

فهؤلاء لتكفيرهم أسباب متعددة ترجع كلها إلى : تكذيب الله ورشوله ، وعدم التزام دينه ، ولوازم ذلك .

\* فمنها : الشُّرْكُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالشُّرْكُ بِالرَّسُولِ  
فَالشُّرْكُ بِاللَّهِ :

إِمَّا شِرْكٌ فِي الرُّبُوبِيَّةِ :

بِأَن يَعْتَقِدَ أَحَدًا شَرِيكًا لَهُ فِي الْمَلِكِ أَوْ التَّدْيِيرِ أَوْ الْخَلْقِ لِبَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ  
أَوْ الرِّزْقِ الْاِسْتِقْلَالِيِّ .

وَإِمَّا شِرْكٌ فِي الْأَوْهِيَّةِ وَعِبَادَتِهِ :

- بِأَن يَصْرَفَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى :

- بِأَن يَدْعُوَ غَيْرَ اللَّهِ مِنْ أَنْبِيَاءَ أَوْ أَوْلِيَاءَ أَوْ غَيْرِهِمْ .

- أَوْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَذْبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَنْذِرُ لِغَيْرِ اللَّهِ .

- أَوْ يَعْتَقِدُ أَنَّ أَحَدًا يَسْتَحِقُّ الْأَوْهِيَّةَ وَالْعِبَادَةَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى .

- أَوْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِمْ لِيَقْرَبُوهُ إِلَى اللَّهِ كَمَا هُوَ

شِرْكُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ .

وَأَمْثَلُهُ هَذَا لَا تُحْصَى ، وَلَكِنْ هَذَا أَصْلُهُ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ .

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ مِنَ الشُّرْكِ : الشُّرْكُ بِالرَّسُولِ .

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ بِالرَّسُولِ حَتَّى يَعْتَقِدَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْإِنْسِ

وَالجِنِّ وَالْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ ، وَفِي جَمِيعِ أَبْوَابِ

الدِّينِ ، وَأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ .

- فمن اعتقد أنه رسولٌ إلى الإنسِ دونَ الجنِّ أو إلى العربِ دونَ غيرهم أو في بعضِ مسائلِ الدينِ دونَ بعضها أو في شرائعِ الدينِ دونَ حقائقه وباطنه ، أو ادعى لنفسه أنه رسولُ الله أو صدقَ من ادعاهَا : فكلُّ هذه الأمورِ وشبهها شركٌ بالرسولِ ، وكُفْرٌ بالله وتكذيبٌ لله ورسوله وخروجٌ عن الدينِ .

السَّببُ الثَّانِي من أسباب الكفر : عَدَمُ الإِيمَانِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ  
وذلك أنه لا يؤمنُ عبْدٌ حتَّى يعتقدَ أنَّ القرآنَ كلامُ الله صدقٌ كُلُّهُ  
وحقُّ كُلُّهُ ويلتزمُ حكمه .

وكذلكَ كلامُ الرسولِ ﷺ يعتقدُ أنه صدقٌ كُلُّهُ وواجبُ التزامه كُلُّهُ .  
\* فَمَنْ : جَحَدَ الْقُرْآنَ أو شيئاً منه ولو آيةً أو امتنهته أو استهزأ به .  
- أو ادعى أنه مُفترى أو مُخْتَلَقٌ .

- أو ادعى فيه ما ادعاهُ زنادقةُ الملاحدةِ من أهلِ الوحدةِ والفلسفةِ مِنْ أَنَّهُ  
تَشْرِيعٌ لِلْجُمْهُورِ وَالْعَوَامِّ ، وَأَنَّهُ تَخْيِيلٌ لِلْأُمُورِ وَرُمُوزٌ إِلَيْهَا وَلَمْ يُصْرَحْ بِالْحَقِيقَةِ  
فَكُلُّ هَذَا كُفْرٌ بِالْقُرْآنِ وَخُرُوجٌ عَنِ الدِّينِ .

\* كَذَلِكَ مَنْ : زَعَمَ أَنَّ لَهُ خُرُوجًا عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنَ الشَّرْعِ  
الْعَظِيمِ وَالصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ .

\* وكذلك مَنْ : أَنْكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أو نَصَّ  
رَسُولُهُ ﷺ عَلَيْهِمْ أو شيئاً من كُتُبِ اللَّهِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .



فهو مكذّب للقرآن والسنة ، بل طريقة المؤمنين الإيمان بجميع كُتُبِ  
الله المنزلة على أنبيائه وبجميع أنبيائه ورُسُلِهِ إِلَى الخلق ، لا يفرّقون بين  
أحدٍ من رُسُلِهِ وَلَا كُتُبِهِ .

\* وَمَنْ أَنْكَرَ الْبَعْثَ وَالْجَزَاءَ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَهُوَ مَكْذُوبٌ لِّلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

\* وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ أَوْ وَجُوبَ الزَّكَاةِ أَوْ الصِّيَامِ أَوْ الْحَجِّ فَهُوَ  
مَكْذُوبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ  
خَارِجٌ مِنَ الدِّينِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

\* وَمَنْ أَنْكَرَ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ظَاهِرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ  
إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا كَمَنْ يُنْكِرُ جِلَّ الْخُبْرِ وَالْإِبْلِ وَالْبَقْرِ وَالغَنَمِ وَنَحْوَهَا مِمَّا هُوَ  
ظَاهِرٌ . أَوْ يَنْكُرُ تَحْرِيمَ الزُّنَا أَوْ الْقَذْفِ أَوْ شُرْبِ الْخَمْرِ فَضْلًا عَنِ الْأُمُورِ  
الْكُفْرِيَّةِ وَالْخِصَالِ الشُّرْكَيَّةِ

فهو كافرٌ مكذّبٌ لكتاب الله وسنة رسوله ، متبّع غير سبيل المؤمنين  
وكذلك من جحد خبرًا أخبر الله به صريحًا أو أخبر به الرسول وهو  
حديث صحيح صريح ، فهو كافرٌ بالله ورسوله .

\* وَكَذَلِكَ مَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِهِ ، وَمِثْلَهُ لَا يَجْهَلُهُ  
فَهُوَ كَافِرٌ ؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ لِمَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ مَكْذُوبٌ لِكِتَابِ اللَّهِ  
وَسُنَّةِ رَسُولِهِ .

لكن هنا تقييد لا بد منه :

وهو أَنَّ المتأولينَ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ الَّذِينَ ضَلُّوا وَأَخْطَأُوا فِي فَهْمِ مَا جَاءَ بِهِ الكِتَابِ والسُّنَّةُ معَ إِيمَانِهِم بِالرُّسُولِ واعتقادِهِم صِدْقَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ وَأَنَّ مَا قَالَهُ كُلُّهُ حَقٌّ ، والتزموا ذَلِكَ ، لكنَّهُم أَخْطَأُوا فِي بَعْضِ المسَائِلِ الخَبَرِيَّةِ أو العَمَلِيَّةِ .

فَهُؤُلَاءِ قد دَلَّ الكِتَابُ والسُّنَّةُ عَلَى عَدَمِ خُرُوجِهِم مِنَ الدِّينِ ، وَعَدَمِ الحُكْمِ لَهُم بِأَحْكَامِ الكَافِرِينَ . وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُم أئمة السلف عَلَى ذَلِكَ .

ولندكر لك أمثلة لهذا الأصل .

\* وَهُوَ أَنَّ « الخَوَارِجَ الحُرُورِيَّةَ » الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ والمُسْلِمِينَ ، وَكَفَرُواهُمْ واستحلُّوا دِمَاءَهُمْ - الثَّابِتُ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ عِصْمَتَهَا واحْتِرَامَهَا - فَضَلُّوهُمْ ، واستَبَاحُوا قِتَالَهُمْ حيثُ خَرَجُوا عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُخْرِجُوهُمْ مِنْ دَائِرَةِ الإِسْلَامِ مَعَ اسْتِحْلَالِهِمْ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِ الدِّينِ ، وَلَكِن التَّأْوِيلَ الَّذِي قَامَ بِقُلُوبِهِمْ وَظَنُّوا أَنَّهُ مُرَادُ اللهِ وَرَسُولِهِ مَنَعَ الصَّحَابَةَ مِنَ الحُكْمِ عَلَيْهِم بِالكُفْرِ اتِّبَاعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [ البقرة : ٢٨٦ ] .

قال الله : « قد فعلت » (١) .

(١) جزء من حديث رواه مسلم ( ١٢٦ ) ( ٢٠٠ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وهذا عامٌّ في كُلِّ مَا أَخْطَأَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ وَالْأُمُورِ  
 الْخَبَرِيَّةِ ، بل أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَزُوُونَ عَنْهُمْ وَيَأْخُذُونَ الْأَحَادِيثَ  
 الْمُتَعَلِّقَةَ بِالَّذِينَ إِذَا تَبَيَّنَ صِدْقُهُمْ مَعَ أَنَّ مَذْهَبَهُمْ غَيْرُ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ إِنْكَارُ  
 الشُّفَاعَةِ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ مَعَ ثُبُوتِهَا وَتَوَاتُرِهَا .

ولكنَّهُمْ مَعَ عَدَمِ تَكْفِيرِهِمْ لَهُمْ قَدْ حَكَمُوا عَلَيْهِمْ بِالضَّلَالِ وَالْمُرُوقِ مِنَ  
 الشَّرِيعَةِ وَمُخَالَفَةِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتَحْلُوا قِتَالَهُمْ بَلْ رَأَوْهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ  
 الْمُقَرَّبَةِ مِنْهُ لَشِدَّةِ ضَرَرِهِمْ فِي عَقِيدَتِهِمْ وَسَيْفِهِمْ .

\* وكذلك « المعتزلة » ونحوهم معروفٌ معاملة الأئمة لهم وأنهم مع  
 شِدَّةِ إِنْكَارِهِمْ لِبِدْعِهِمْ لم يخرجُوهم من دائرة الإسلام ويحكموا لهم  
 بأحكام الكافرين مع أن يدعهم مُشْتَمِلَةً عَلَى تَكْذِيبِ نُصُوصِ كَثِيرَةٍ مِنَ  
 الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، ونفي صفات الله وعلوه على خلقه ، وما أشبه هذا من  
 الْأُصُولِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي قَرَّرَهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ .

ومَعَ إِنْكَارِهِمْ وَتَحْرِيفِهِمْ وَمَعَامَلَتِهِمْ لِأَيُّمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ تِلْكَ الْمَعَامَلَةَ  
 الْقَبِيحَةَ لم يُكْفَرُوهُمْ ، مَعَ أَنَّهُمْ صَرَّحُوا أَنَّ مَقَالَاتِهِمْ كُفْرٌ وَمُشْتَمِلَةٌ عَلَى  
 الْكُفْرِ وَذَلِكَ لِأَجْلِ تَأْوِيلِهِمْ وَجَهْلِهِمْ .

\* وكذلك كَثِيرٌ مِمَّنْ شَارَكَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ أُصُولِهِمْ كـ « الْأَشْعَرِيَّةِ » وَ  
 « الْمَاتَرِيدِيَّةِ » وَنَحْوِهِمْ .

ولهذا : الْقَوْلُ الْفَصْلُ فِي أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ الْمُخَالِفِينَ لِمَا ثَبَتَ بِهِ  
 النُّصُوصُ الصَّرِيحَةُ وَالصَّحِيحَةُ أَنَّهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْوَاعٌ :

- مَنْ كَانَ مِنْهُمْ عَارِفًا بِأَنَّ بَدْعَتَهُ مَخَالِفَةٌ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَتَبِعَهَا وَتَبَدَّى  
 الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَشَاقَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ :  
 فَهَذَا لَا شَكَّ فِي تَكْفِيرِهِ .

- وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ رَاضِيًا بِبَدْعَتِهِ مُعْرِضًا عَنِ طَلَبِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ  
 وَطَلَبِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ الْفَارِقِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ نَاصِرًا لَهَا رَادًّا  
 مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَعَ جَهْلِهِ وَضَلَالِهِ وَاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ :  
 فَهَذَا ظَالِمٌ فَاسِقٌ بِحَسَبِ تَرْكِهِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَتَجَرُّهُ عَلَى مَا حَرَّمَ  
 اللَّهُ تَعَالَى .

- وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ دُونَ ذَلِكَ .

- وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ حَرِيصٌ عَلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ وَاجْتِهَادٍ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَتيسَّرْ لَهُ  
 مِنْ يُبَيِّنُ لَهُ ذَلِكَ فَأَقَامَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ظَانًّا أَنَّهُ صَوَابٌ مِنَ الْقَوْلِ غَيْرِ  
 مُتَجَرِّئٍ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ بِقَوْلِهِ وَلَا فِعْلِهِ : فَهَذَا رُبَّمَا كَانَ مَغْفُورًا لَهُ خَطَأَهُ  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

والمقصود : أنه لا بد من هذا الملحظ في هذا المقام ؛ لأنه وجد بعض  
 التفاصيل التي كفر أهل العلم فيها من أتصف بها ، وتم آخر من جنسها  
 لم يكفروا بها .

والفرق بين الأمرين : أن التي جزموا بكفرها بها لعدم التأويل المسوغ  
 وعدم الشبهة المقيمة لبعض العذر والتي فصلوا فيها القول لكثرة  
 التأويلات الواقعة فيها .

- \* ومَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْأَضَلِّ : الْكُفْرُ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ  
فَإِنَّ « الْإِيمَانَ بِالْمَلَائِكَةِ » أَحَدُ أَصُولِ الْإِيمَانِ السُّنَّةِ .  
وهو في سُورٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَمْلُوءَةٌ مِنْهُ ، فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِذَلِكَ  
لَمْ يُؤْمِنْ بِالْكِتَابِ وَلَا بِالسُّنَّةِ .
- \* وَكَذَلِكَ « الْجِنُّ » ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ ، وَذَكَرَ  
مِنْ تَكْلِيفِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ مَا ذَكَرَهُ ، فَالْكُفْرُ بِهِمْ كُفْرٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .
- \* وَكَذَلِكَ الْاسْتِهْزَاءُ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالسُّنَّةِ أَوْ الدِّينِ : فَإِنَّهُ كُفْرٌ وَزِيَادَةٌ .  
فَالْكُفْرُ عَدَمُ الْإِيمَانِ سِوَاءَ أَعْرَضَ أَوْ عَارِضَ وَهَذَا مُعَارِضٌ .
- \* وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُكْفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَيِّ دِينٍ كَانَ أَوْ  
شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ لِمُنَاقَضَتِهِ ذَلِكَ نصوص الكتاب والسنة .
- \* وَكَذَلِكَ مَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ أَوْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ أَبِي بَكْرٍ  
لِلنَّبِيِّ ﷺ لِتَصْرِيحِهِ بِتَكْذِيبِ الْكِتَابِ .
- وَالْحَاصِلُ : أَنَّ مَنْ كَذَّبَ اللَّهَ أَوْ كَذَّبَ رَسُولَهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ  
فَهُوَ كَافِرٌ أَوْ لَمْ يَلْتَزِمَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ مُنَاقِضٌ  
لِلْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ . وَكُلُّ مَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ تَفَاصِيلِ الْمَكْفُرَاتِ  
الصَّحِيحَةِ فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى هَذَا السَّبَبِ .
- فَالْكُفْرُ حَقُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَلَا كَافِرَ إِلَّا مَنْ كَفَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ  
جَحَدَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ أَوْ جَحَدَ بَعْضَهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .



٣٠٣

[ أسئلة في  
الأطعمة والأشربة والأيمان والندور ]





مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ

٨٩- عَمَّا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ ؟

الجواب : وبالله التوفيق : الأصل في هذا : قوله تعالى في وصف النبي ﷺ ، ووصف شريعته : ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ ﴾ [ الأعراف : ١٥٧ ] .

وهذا يتناوله جميع الأشياء من مطاعم ومشارب وغيرها .

فكل ما ليس بخبيث فهو طيب حلال .

ولهذا ذكر الفقهاء هذا الأصل وبنوا عليه فقالوا : يباح كل طعام طاهر لا مضره فيه .

فدخل فيه : أنواع الحبوب والثمار ، وهي أوسع الأصناف حلاً .

ودخل فيه : حيوانات البحر صيده الذي صيد حياً وطعامه ما مات فيه .

والصحيح : جل عموم حيوانات البحر وأنه لا يستثنى منها شيء كما هو القول الصحيح في مذهب الإمام أحمد ؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في حله عامة حتى أن حله عام للمحل والمحرم .

ويباح : الأنعام الثمانية ، والخيل ، وأنواع الصيود ، والدجاج والطاووس ، ونحوها من جميع الحيوانات .

ولا يحرم من الحيوانات البرية إلا ما كان خبيثاً ، وخبيثه يعرف بأمره :

- ١- إِمَّا أَنْ يَنْصَ الشَّارِعُ عَلَى عَيْنِهِ كَالْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .
- ٢- أَوْ عَلَى حَدِّهِ كَمَا حَرَّمَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .
- ٣- وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَبْثُهُ مَعْرُوفًا إِمَّا عِنْدَ الْعَرَبِ ذَوِي الْيَسَارِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ أَوْ لَا عِبْرَةَ بِهَذَا الْحَدِّ بَلِ الْعِبْرَةُ بِخَبْثِهِ بِنَفْسِهِ وَذَلِكَ كَالْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْحَشْرَاتِ .
- ٤- وَإِمَّا أَنْ يَأْمُرَ الشَّارِعُ بِقَتْلِهِ وَيُسَمِّيهِ فَاسِقًا .
- ٥- أَوْ يَنْهَى الشَّارِعُ عَنْ قَتْلِهِ .
- ٦- أَوْ كَانَ مَعْرُوفًا بِأَكْلِ الْجَيْفِ كَالنُّسْرِ وَالرَّحْمِ وَنَحْوَهُمَا .
- ٧- أَوْ مَتَوْلِدًا بَيْنَ حَلَائِلٍ وَحَرَامٍ كَالْبَعْلِ وَالسَّمْعِ وَالْعَسْبَارِ .
- ٨- أَوْ يَكُونَ تَحْرِيمُهُ عَارِضًا بِسَبَبِ تَوْلِدِ الْخَبَائِثِ فِي بَدَنِهِ كَالْجَلَالَةِ الَّتِي تَتَغَذَّى بِالنَّجَاسَةِ فَإِنَّهَا تَكُونُ خَبِيثَةَ اللَّحْمِ وَاللَّبَنِ وَالْبَيْضِ وَجَمِيعِ مَا تَوْلَدُ مِنْهَا حَتَّى تُتَمَعَّ أَكْلُ النَّجَاسَةِ وَتَأْكُلِ الطَّاهِرَ ثَلَاثًا .
- ٩- وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُحْرَمًا لِنَجَاسَتِهِ كَالدَّهْنِ وَاللَّبَنِ الْمُتَغَيَّرِ بِالنَّجَاسَةِ .
- ١٠- وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُحْرَمًا لِضَرَرِهِ الْبَدَنِيِّ كَأَنْوَاعِ السُّمُومِ .
- ١١- أَوْ مُحْرَمًا لِضَرَرِهِ الْعَقْلِيِّ كَالخَمْرِ وَالْحَشِيشَةِ .
- ١٢- أَوْ مُحْرَمًا ؛ لِأَنَّ طَبِيعَهُ وَجِلَّهُ شَرَطُهُ الذَّكَاءُ الشَّرْعِيَّةُ فَيَمُوتُ حَتْفًا

أَنفِهِ .

١٣- أَوْ يُذَكِّي فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّذْكِيَةِ .

١٤- أَوْ بِغَيْرِ آلَةِ الذُّكَاةِ الَّتِي تُحِلُّهُ .

١٥- أَوْ الْمُدَّكِّي لَا تُبَاحُ تَذْكِيَتُهُ كَالْكَافِرِ غَيْرِ الْكِتَابِيِّ .

١٦- أَوْ يُذَكِّي وَيُذَكِّرُ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ .

فهذه الأسباب كلها تجعله خبيثاً محرماً ، وما لم يوجد فيه سبب الخبث فهو حلال .

\* واعلم أن الخبث نوعان :

إحدهما : الخبث لذاته كهذه الأنواع المذكورة ، فهذا هو المحرم .

والنوع الثاني : الخبث لردائيه أو دنائيه أو رائحته .

فهذا النوع لا يحرم وإنما يكره بعضه في بعض الأحوال .

فالأول : مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا آخِيتَ مِنْهُ

تُنْفِقُونَ ﴾ [ البقرة : ٢٦٧ ] . فإن المراد به الرديء ، وذلك لا يحرم أكله .

والثاني : مثل ما سَمَى النَّبِيُّ ﷺ كَسَبَ الْحَجَامِ خَبِيثًا<sup>(١)</sup> ؛ لدناءة

مكسبه ، ولو كان حراماً لم يُعْطِ الْحَجَامُ أَجْرَهُ .

(١) رواه مسلم ( ١٥٦٨ ) ( ٤١ ) من حديث رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال : « ثمنُ

الكلبِ خبيثٌ ، ومهزُّ البغي خبيثٌ ، وكسبُ الحجامِ خبيثٌ » .

وَالثَّلَاثُ : كَتْسِمِيَةِ الثُّومِ وَالبَصَلِ الشَّجَرَتَيْنِ الخَبِيثَتَيْنِ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا  
وَأَمْرٌ أَنْ تُقَرَّبَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ<sup>(١)</sup> ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُقَرَّرْ عَلَى أَكْلِهَا ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### شُرُوطُ الذَّكَاةِ

٩٠- مَا هِيَ شُرُوطُ الذَّكَاةِ ؟

الجَوَابُ : المَذْكُومَاتُ :

١- مَقْدُورٌ عَلَيْهِ .

٢- وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ ، كَصَيْدٍ وَمَعْجُوزٌ عَنْهُ

وَالثَّانِي أَوْسَعُ مِنَ الْأَوَّلِ كَمَا يَأْتِي

وَالشُّرُوطُ لِلذَّكَاةِ وَالصَّيْدِ :

\* بَعْضُهَا فِي : الذَّابِحِ الصَّائِدِ

- وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا .

(١) تسمية البصل والثوم بلفظ : « الشجرتين الخبيثتين » ثبت عن النبي ﷺ من حديث معاوية بن قرة

عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا ، فإن

كنتم لا بد أكلتها فأमितوهما طبعًا » . رواه النسائي في الكبرى ( ٤ / ١٥٨ ) وأحمد ( ٤ / ١٩ )

والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ( ٤ / ٢٣٨ ) .

\* قال الإمام الطحاوي : « فهذا رسول الله ﷺ قد أباح أكلهما بعد ذهاب ريحهما ، فدل ذلك

على أن نهيه عن أكلهما إنما كان لكرهه ريحهما لا لأنها حرام في أنفسهما » .

وراجع أيضًا : أمره أن تُقرب لبعض أصحابه في : « شرح معاني الآثار » ( ٤ / ٢٤٠ ) .

- وَأَنْ يَقُولَ : « بِسْمِ اللَّهِ » عِنْدَ تَحْرِيكِ يَدِهِ بِالذَّبْحِ ، وَعِنْدَ رَمِي سِلَاحِهِ ، وَعِنْدَ إِرْسَالِ الْجَوَارِحِ فِي الصَّيْدِ .

- وَأَنْ يَكُونَ قَاصِدًا لِلْفِعْلِ .

\* وَبَعْضُهَا فِي الْآلَةِ :

- وَهُوَ أَنْ تَكُونَ مُحَدَّدَةً تَنْهَرُ بَعْدَهَا لَا بِثِقَلِهَا .

وَيَدْخُلُ فِيهَا : كُلُّ آلَةٍ لَهَا حَدٌّ أَوْ نَفُودٌ كَالرُّصَاصِ وَنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَنَى مِنْ هَذَا الظُّفْرِ وَالسِّنِّ .

وكذلك جميع العظام على الصحيح ، كما هو إحدى الروايتين ، وكما دل عليه الحديث في قوله ﷺ : « أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ »<sup>(١)</sup> .

فعلله بأنه عظم ، فدل على أن جميع العظام لا يحل الذبح بها .

ويشارك الصيد الذبح في الآلة ، واشتراط التحديد والنفوذ .

ويزيد عليه : أَنْ يَكُونَ أَيْضًا بِالْجَوَارِحِ الْمَعْلَمَةِ مِنَ الْكِلَابِ وَالْفُهُودِ وَالصُّقْرِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَصِيدُ بِنَابِهِ وَمَخْلَبِهِ

وَيُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الْآلَةِ :

- أَنْ تَكُونَ مُعْلَمَةً تَشْتَرِسِلُ إِذَا أُرْسِلَتْ وَتَنْزَجِرُ إِذَا دُعِيَتْ وَلَا تَأْكُلُ مِنْ

الصَّيْدِ إِذَا كَانَ كَلْبًا .

(١) البخاري (٢٤٨٨) (مسلم) (١٩٦٨) (٢٠) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه .

وَبَعْضُ الْأَصْحَابِ قَالَ : التَّعْلِيمُ مَا يُعَدُّ بِالْعُرْفِ تَعْلِيمًا ، وَهُوَ أَقْرَبُ لظَاهِرِ الْآيَةِ وَلِسُهُوْلَةِ الْأَمْرِ .

- وَأَنْ يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ إِرسَالِهَا .

وَالْحِكْمَةُ فِي حِلِّ صَيْدِهَا نَبَّهَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [ المائدة : ٤ ] ؛ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُعَلِّمَةً فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ النَّائِبِ عَنْ صَاحِبِهَا ، وَيَصِيرُ قَصْدُهَا الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِالتَّعْلِيمِ مُوجِبٌ لِلحِلِّ .

\* ومنها شرطٌ متعلقٌ بالمذبوح :

- وَهُوَ أَنْ يَذْبَحَهُ ، وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ .

- وَأَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ فِي عُنُقِهِ .

- وَيَقْطَعُ حَلْقَوْمَهُ وَمَرِيئَهُ ، فَإِنْ قَطَعَ الْأَوْذَاجَ فَهُوَ أَكْمَلُ .

فَإِنْ كَانَ صَيْدًا أَوْ مُعْجِزًا عَنْهُ فَبِأَنْ يَجْرَحَهُ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْ بَدَنِهِ .

#### فائدة

تَبَيَّنَ مِمَّا تَقَدَّمَ : أَنَّ الْحَيَوَانَاتِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ :

١- قِسْمٌ يَحِلُّ ذُكِّيُّ أَوْ لَمْ يُذَكَّ ، وَذَلِكَ كَحَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ وَالْجَرَادِ .

٢- وَقِسْمٌ لَا يَحِلُّ ذُكِّيُّ أَوْ لَمْ يُذَكَّ ، وَهِيَ الْحَيَوَانَاتُ الْحَرَامَةُ أَكْلُهَا .

٣- وَالثَّلَاثُ : بَاقِي الْحَيَوَانَاتِ الْمُبَاحَةِ ، تُبَاحُ بِالتَّذَكِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَتَحْرُمُ

إِذَا لَمْ تُوجَدْ .

الْيَمِينُ الْمُحْتَرَمَةُ الَّتِي فِيهَا الْكِفَارَةُ بِالْحَنْثِ

٩١- مَا هِيَ الْيَمِينُ الْمُحْتَرَمَةُ الَّتِي فِيهَا الْكِفَارَةُ بِالْحَنْثِ ؟

الجواب : وبالله التوفيق .

حدُّ اليمينِ والقصدُ بها تأكيدُ الأمرِ المحلوفِ عليه بذكرِ مُعْظَمِ .  
ولما كانَ هَذَا مَوْضُوعَهَا لَمْ يَصِحَّ الحَلْفُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى ، ولم يَصِحَّ  
بالمخلوقِ ؛ لأنه يجبُ تخصيصُ الباري بالتعظيمِ ، وأن تُعقَدَ الأمورُ  
باسمِهِ وما في معناه .

والأيمانُ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا النَّاسُ أَقْسَامٌ :

أحدها : محرمةٌ غير محترمة ، كالحلفِ بالمخلوقاتِ والأنبياءِ والكعبةِ  
ونحو ذلك ، فهذا مُحَرَّمٌ بل شِرْكٌ ، ولا تَنعقدُ به اليمينُ ولا كِفَارَةٌ ؛  
لأنَّ الكِفَارَةَ بالأيمانِ المعقِدة ؛ ولأنَّ القصدَ بها التَّكْفِيرُ عن انتهاكِ الحرمةِ  
وهذه لا حُرْمَةَ له من هَذَا الوَجْهِ .

والثاني : مشروعةٌ منعقدةٌ بالإجماعِ وهي اليمينُ باللهِ عَلَى أمرٍ  
مُستقبَلٍ قاصِدًا لعقدها ، فهذا إِذَا فَعَلَ المحلُوفُ عَلَى تركِهِ أو تَرَكَ  
المحلُوفُ عَلَى فِعْلِهِ غيرِ ناسٍ وَلَا جاهِلٍ فعليه كِفَارَةٌ يمينٍ إِما عِتقُ رَقَبَةٍ أو  
إطعامُ عَشْرَةِ مَساكينَ أو كِسوتُهُمْ ، فمن لم يَجِدْ فَصِيامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

والثالثُ : يمينٌ مُحَرَّمَةٌ مُحترمةٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ وهي  
الظُّهَارُ ، فَإِنَّهُ مع تَحْرِيمِهِ أَنَّهُ مُنكَرٌ مِنَ القَوْلِ وَزُورٌ ، فَإِنَّ يَمِينَهُ فِيهِ الْكِفَارَةُ

عتق ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

الرَّابِعُ : يَمِينٌ مُحَرَّمَةٌ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ وَهُوَ الصَّحِيحُ .

ويدخل فيه : أَنْ يُحْرَمَ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ طَيِّبًا مِنْ سَرِيَّةٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ مُبَاحٍ أَوْ لِبَاسٍ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرَمَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [ المائدة : ٨٧ ] .

ثم ذكر بعده الكفارة ، وهي محترمة ، فيها الكفارة .

وهذه اليمين وإن لم تكن باسم الله تعالى فإنها تضمنت إلزام نفسه بتحريم ما أحل الله عليه من المباحات ، فكأنه عقدها بالله .

ونظير ذلك إذا قال : إِنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ وَنَحْوَهُ فَإِنَّهُ مُحْرَمٌ جَدًّا ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِذَا حَنَثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، وَقِيلَ : لَا كَفَّارَةَ فِي هَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الخامس : أَيْمَانُ الطَّلَاقِ الَّتِي بِصُورَةِ التَّعَالِيْقِ ، وَهِيَ أَيْمَانٌ يُقْصَدُ بِهَا الْحَثُّ عَلَى فِعْلٍ أَوْ عَلَى تَرْكِهِ أَوْ التَّضْدِيقِ أَوْ التَّكْذِيبِ .

فالأصحاب أجروها مجرى التعاليق المحضة حيث وجدت وقَعَ الطلاق المعلق بها ، وهو المفتى به في المذاهب الأربعة .

وشيخ الإسلام ابن تيمية وطائفة من أهل العلم أدخلوها في عموم الأيمان ؛ لأن عقدها عقد الأيمان والقصد بها ما يقصد بالأيمان



- فَجَعَلُوا فِيهَا إِذَا حَنَثَ كَفَّارَةً يَمِينٍ لَا وَقُوعَ طَلَاقٍ .  
 وقد نصر هذا المذهب شيخ الإسلام في كثير مما كتبه ، وقَرَّرَها ، وردَّ حجج مَنْ خالفَ فيها .
- السَّادِسُ : نَذْرُ الْيَمِينِ ، وَهُوَ نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْعَضْبِ .  
 فهذا التَّوَعُّ لا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ جَارٍ مَجْرَى الْيَمِينِ فِيهِ الْكُفَّارَةُ كُفَّارَةُ الْيَمِينِ .  
 وَكُلُّ الْأَيْمَانِ الْمَنْعِقِدَةِ لَا كُفَّارَةَ فِيهَا إِلَّا بِالْحَنَثِ .  
 \* وَالْحَنَثُ قَدْ يَكُونُ :
- مَأْمُورًا بِهِ إِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ .
  - وَقَدْ يَكُونُ مَنَهِيًّا عَنْهُ إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ .
  - وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا فِي الْمُبَاحَاتِ .

#### الفرق بين اليمين والنذر

٩٢- مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْيَمِينِ وَالنَّذْرِ ؟

الْجَوَابُ : الْقَضْدُ بِالْيَمِينِ وَالنَّذْرُ تَأْكِيدُ الْأَمْرِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ الْحَلْفُ وَالنَّذْرُ .  
 وَلَكِنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ :

أَحَدُهَا : أَنَّ النَّذْرَ التَّزَامٌ جَازِمٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَيَلْتَزِمُ النَّاذِرُ طَاعَةَ اللَّهِ قَاصِدًا بِه الْقُرْبَ مِنْ رَبِّهِ وَالْوُضُوءَ إِلَى ثَوَابِهِ . وَالْيَمِينُ عَقْدُهَا بِاللَّهِ وَبِاسْمِهِ ،

وقصد بها مجرد تأكيدها حلفاً على فعله أو على تركه .  
 فالنذر عقده لله ، واليمين عقدها بالله .

الثاني : أن النذر الشرعي لا بد من فعله سواء أطلقه أو علقه على حصول شيء فحصل أو زوال مكروه فزال فلا ينفع فيه كفارة ولا غيرها كما قال النبي ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ، وهو في الصحيح (١) .

وأما اليمين : فتحله الكفارة ، ولهذا سماها الله تحلة فقال : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحریم : ٢] .

الثالث : أن عقد الحلف غير منهي عنه بل قد يكون واجباً أو مسنوناً بحسب أسبابه ، وأما عقد النذر فإنه مكروه فقد نهى النبي ﷺ عن النذر ، وقال : « إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل » (٢) .

الرابع : أن الوفاء بالنذر محمود بل واجب ، والوفاء بموجب اليمين فيه تفصيل تقدمت الإشارة إليه .

وبهذين الوجهين علم : أن النذر من غرائب العلم حيث كان عقده منهيًا عنه ووفأؤه محموداً مأموراً به .

والقاعدة في جميع الأمور : أن الوسائل لها أحكام المقاصد إلا هذه المسألة .

(١) البخاري ( ٦٦٩٦ ) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) البخاري ( ٦٦٠٨ ) ومسلم ( ١٦٣٩ ) ( ٤ ) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

المرجع في أيمان الحالفين

٩٣- ما المرجع في أيمان الحالفين ؟

الجواب : الأصل في مرجع الأيمان إلى النية والقصد .

فمتى عُرفَ قَصدُ الحالفِ يمينه تَعَلَّقتْ يمينه بما قَصَدَهُ وَأَرَادَهُ ، فقدم على كُلِّ شيءٍ ، فَيُقَدَّمُ عَلَى مُوجِبَاتِ الْأَلْفَاظِ وَعَلَى الْأَسْبَابِ .

ولهذا تَقَعُ في اليمينِ التَّورِيَةُ والتَّعْرِيزُ - لغير ظالمٍ - فيقصد شيئاً ويفهم السامع شيئاً آخر .

فإن عُدِمَتِ النِّيَّةُ أو نُسِيَتْ أو تَعَذَّرَ الوُصُولُ إِلَيْهَا : رُجِعَ إلى أَقْرَبِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا ، فيرجع إلى السبب الذي هيَّجَ اليمينَ وحمل الحالفَ على حلفه ، ثم إلى مدلول لفظه ، وذلك يختلف باختلاف الأحوال كُلِّهَا .

والحاصل : أَنَّهُ يُقَالُ مَاذَا أَرَادَ بِحَلْفِهِ ، ثم أقوى دليل يدلُّ على إِرَادَتِهِ واللَّهُ أَعْلَمُ .

○○○○



أسئلة في  
الأقضية والشهادات



الفرق بين القاضي والمفتي وشروط كل منهما

٩٤- ما الفرق بين القاضي والمفتي وما شروط كل منهما؟

الجواب : الفرق بينهما :

أَنَّ الْقَاضِيَّ : يَبِينُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ وَيُلْزِمُ بِهِ . وَالْمَفْتِيَّ : يَبَيِّنُهُ فَقَطْ .  
وَالْفَرْقُ الثَّانِي : أَنَّ الْمَفْتِيَّ أَوْسَعُ دَائِرَةٌ مِنَ الْقَاضِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يَفْتِي فِي  
الْأُمُورِ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا وَغَيْرِهَا . وَالْقَاضِيَّ : لَا يَتَعَلَّقُ قَضَاؤُهُ إِلَّا بِالْمَسَائِلِ  
الْمُتَنَازِعِ فِيهَا بَيْنَ النَّاسِ فَيَبِينُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فَيَفْصِلُ بِهِ نِزَاعَهُمْ .

وَأَيْضًا : الْمَفْتِيَّ يُفْتِي عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ . وَالْقَاضِيَّ يَحُلُّ الْقَضِيَّةَ الْمَعْيِنَةَ  
الْمُتَرَفِعِ فِيهَا إِلَيْهِ .

وَتَرْتَّبَ عَلَى هَذَا : أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ الْقَاضِيَّ لِنَفْسِهِ وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ  
لَهُ وَلَا عَلَى مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ ، وَالْمَفْتِيَّ بِخِلَافِ ذَلِكَ كُلِّهِ .

وَمِنَ الْفُرُوقِ : أَنَّ الْقَاضِيَّ اشْتَرَطُوا فِيهِ عَشْرَ صِفَاتٍ .

وَالْمَفْتِيَّ إِذَا اشْتَرَطُوا لَهُ : الْعِلْمَ بِمَا يُفْتِي بِهِ مَعَ أَنَّ الشُّرُوطَ الَّتِي ذَكَرُوا  
فِي الْقَاضِيِّ كَثِيرًا مَا يَتَعَذَّرُ اجْتِمَاعُهَا .

وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : إِنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ تُعْتَبَرُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ  
وَالْقُدْرَةِ .

\* وَعِمَادِ الشُّرُوطِ الَّتِي تُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِيِّ وَالْمَفْتِيَّ : الْعِلْمُ ، وَهُوَ أَصْلُ  
لِحُلِّ الْقَضَاءِ وَالْفَتْوَى . وَاشْتِرَاطُ الْاجْتِهَادِ فِي الْقَضَاءِ .

ثُمَّ ذَكَرَهُمْ تِلْكَ الصِّفَاتِ الَّتِي تُشْتَرَطُ فِي الْمُجْتَهِدِ فِيهَا نَظْرًا ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ  
الَّذِي يَصْلُحُ بِهِ الْإِنْسَانُ لِلْفَتْوَى هُوَ الَّذِي يُشْتَرَطُ لِلْقَضَاءِ .

وحد العلم الشرعي هو : معرفة الهدى بدليله .

\* والعلم الذي يحتاج إليه نوعان :

مجمع عليه بين العلماء : وهو أغلب مسائل الدين والأحكام فهذا  
يكفي فيه التصور التام لمسائله مع أدنى التفات إلى أدلته أو بعضها ؛ لأن  
بذلك يحصل له العلم الاستدلالي ،

والنوع الثاني : المسائل المختلف فيها .

فهذه إذا تصوورها ذلك التصور التام ، وعرف أدلتها من الجانبين  
وأجوبة كل من المتنازعين ، فإذا كان يحسن الاستدلال بأن كان له نوع  
ملكة في معرفة أصول الفقه وكيفية الاستدلال بالأدلة ومراتبها تمكن  
بذلك من معرفة الراجح من المرجوح بحسب ما عنده من الفطنة والفهم  
فبذلك يصلح للفتيا والقضاء .

\* ويحتاج المفتي - والقاضي أحوج منه - إلى معرفة أحوال الناس  
ومقاصدهم بألفاظهم واصطلاحاتهم وعرفهم وتمييز صادقهم من  
كاذبهم ، فإنه أعظم عون على النهوض بوظيفته .

\* ولا بد للقاضي من سلوك طريق العدل ، ولا يتمكن من العدل إلا بمعرفة  
الحقوق الثابتة والمنفية ، ولا يمكنه ذلك إلا بسلوك الطريق الشرعي .



- وأعظم كليات الشريعة في هذا الباب : أنه حكم بأن من ادعى حقاً من الحقوق التي لم يتقرر ثبوتها ، أو ادعى الخروج من حق كان ثابتاً أنه لا يثبت ذلك بمجرد دعواه حتى يأتي بالبينة الشرعية المثبتة للحق أو الناقلة له ، فإن لم يأت بذلك فاليمين على من أنكر ثبوت ما ادعى به أو نفي ما ادعى بنفيه بعد الثبوت .

- ومن الكليات : النظر في قرائن الدعاوي والمدعين والمدعى عليهم وشواهد الأحوال التي تعينه على فهم القضية في القضية المعينة ، والبحث عن أحوال الشهود وعدالتهم .

وإذا كان الشيء مهماً ، وحصلت الرية من الشهادة ، فما أحسن الاستعانة على تحقق ما شهدوا به أن يستعيدهم صفة ما شهدوا به ، وأن يفرقهم عند إمكان ذلك ، ويسأل كلاً على انفراده : كيف شهد ؟ وأين ؟ وعلى أي حال ؟ ولا يفعل ذلك إلا عند الحاجة إليه ، ولا يثدّد في تعنت الشهود .

ويحضر مجلسه الفقهاء وأهل العلم والعقل ، ويشاورهم .

وحاجته إلى الثاني ، واستيراد كلام كل واحد من الخصمين وأن يدي كل جميع ما عنده أعظم من حاجة غيره ؛ لأن الخطر عظيم ، وكل يدعي أن الحق له .

### الطَّرِيقُ إِلَى التَّخْلِصِ مِنْ شِرْكََةِ الشَّرِيكِ

٩٥- مَا الطَّرِيقُ إِلَى التَّخْلِصِ مِنْ شِرْكََةِ الشَّرِيكِ ؟

الجوابُ : لَا يَخْلُو المَشْتَرِكُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَقْفًا أَوْ مِلْكًا .

\* فَإِنْ كَانَ وَقْفًا ، فَلَهُ طَرِيقَانِ مُؤَقَّتَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتَهَايَا وَيَتَنَاوَبَا الِاتِّفَاعَ بِالمَوْقُوفِ كُلِّ عَلَى حَسَبِ اسْتِحْقَاقِهِ زَمَانًا مُقَدَّرًا .

الثَّانِي : أَنْ يُوجَّزَاهُ بَيْنَهُمَا لِأَجْنَبِيٍّ أَوْ لِأَحَدِهِمَا وَيَقْتَسِمَا الأُجْرَةَ عَلَى قَدْرِ الاسْتِحْقَاقِ .

وَتَمَّ طَرِيقٌ ثَالِثٌ : وَهُوَ المَهَايَا بِالمَكَانِ ، بِأَنْ يَقْتَسِمَا الدَّارَ أَوْ نَحْوَهَا وَكُلٌّ يَنْتَفِعُ بِمَا صَارَ إِلَيْهِ وَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى شِرْكََةِ الوَقْفِ ، فَمَتَى مَضَتْ هَذِهِ المَهَايَا عَادَتْ إِلَى حَالِهَا .

النُّوعُ الثَّانِي : الأَمْلَاقُ غَيْرُ الوَقْفِ .

والطَّرِيقُ المَخْلُصَةُ لِضَرَرِ الشَّرْكََةِ أَكْثَرُ مِنَ الأَوْقَافِ ، فَمَا يَجْرِي فِي الأَوْقَافِ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ تَجْرِي فِي الأَمْلَاقِ عِنْدَ التَّرَاضِي مِنْهُمَا :  
- إِنْ شَاءَ أَجْرًا ، أَوْ هَايَا بِالزَّمَانِ أَوْ بِالمَكَانِ وَالمَلِكِ عَلَى شِرْكَتِهِ .

وَلَهُ طَرِيقٌ رَابِعٌ : وَهُوَ أَنْ يَبِيعَا بِرِضَاهُمَا مُطْلَقًا سِوَاءَ فِي قِسْمَتِهِ ضَرَرًا أَوْ رَدًّا عِوَضَ أَمْ لَا .

فَإِذَا تَرَاضِيَا عَلَى بَيْعِهِ فِي جَمِيعِ الْأَمْلاكِ فَهِيَ أَوْسَعُ طَرِيقٍ لِإِزَالَةِ الضَّرْرِ  
وَإِذَا بَاعَا : إِمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدُهُمَا أَوْ أَجْنَبِيٍّ اقْتَسَمَا الثَّمَنَ عَلَى قَدْرِ  
الْأَمْلاكِ ، وَقَدْ يُجْبَرُ الْمَمْتَنِعُ مِنْهُمَا عَلَى الْبَيْعِ ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي  
الْقِسْمَةِ ضَرَرٌ أَوْ رَدٌّ عِوَضٍ ، فَإِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ فِيهَا بَيْعَ الْمَشْتَرِكِ .  
الطريق الخامس : القسمة وهي أيضا نوعان :

- نوع يتراضيان عليه : فعند التراضي ولو فيما فيه رد عوض ، وقيل : حتى  
مع الضرر إذا رضي من عليه الضرر ؛ لأنَّ الحقَّ له ، فإذا رضي به جاز .  
- وإن لم يتراضيا على القسمة ، بأن امتنع أحدهما .

فَإِنْ كَانَ لَا ضَرَرَ عَلَى وَاحِدٍ وَلَا رَدَّ عِوَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ :  
أُجْبِرَ الْمَمْتَنِعُ ، وَقَدْ قَوْلُهُ عَلَى قَوْلٍ مِنْ يَرِيدُ إِبْقَاءَ الشَّرْكَةِ أَوْ يَرِيدُ الْبَيْعَ أَوْ  
التَّأْجِيرَ .

وَإِنْ كَانَ فِيهَا ضَرَرٌ أَوْ رَدٌّ عِوَضٍ : لَمْ يَجْبَرِ الْمَمْتَنِعُ هَذَا تَفْصِيلُ الْقَوْلِ  
فِي الْقِسْمَةِ .

حُكْمُ الشَّهَادَةِ وَصِفَةُ الشَّاهِدِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَشْهَدُ وَعَدَدُ الشُّهُودِ

٩٦- مَا حُكْمُ الشَّهَادَةِ ؟ وَصِفَةُ الشَّاهِدِ ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَشْهَدُ وَعَدَدُ  
الشُّهُودِ

الجواب : أَمَّا حُكْمُ الشَّهَادَةِ تَحْمُلًا وَأَدَاءً :

فَإِنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، وَتَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ لَا يُوجَدُ وَقْتُ الْحَاجَةِ إِلَى الشَّهَادَةِ

غَيْرُهُ وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ . وَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ تَحَمَّلَهَا .  
 وَهَذَا فِي حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ ، وَأَمَّا فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَفِيهَا تَفْصِيلٌ .  
 \* وَأَمَّا صِفَةُ الشَّاهِدِ : فَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، عَدْلًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، مُكَلَّفًا  
 نَاطِقًا ، غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ غَلْطٍ وَلَا سَهْوٍ ، غَيْرَ وَالِدٍ لِلْمَشْهُودِ لَهُ ، وَلَا  
 وَلَدًا ، وَلَا زَوْجًا ، وَلَا زَوْجَةً ، وَلَا شَرِيكًا ، وَلَا يَجْلِبُ بِشَهَادَتِهِ لَهُ نَفْعًا  
 وَلَا يَدْفَعُ بِهَا عَنْهُ ضَرْرًا ، وَلَا عَدُوًّا لِمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ .  
 وَأَمَّا مَا يَشْهَدُ بِهِ : فَلَا يَشْهَدُ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَاةٍ أَوْ سَمَاعٍ مِنَ الْمَشْهُودِ  
 عَلَيْهِ أَوْ مِنْ الْأَسْتِضَاعَةِ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ بِالْأَسْتِضَاعَةِ .  
 \* وَأَمَّا عَدَدُ الشُّهُودِ : فَيَتَفَاوَتُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ تَقْدِيرِ الشَّرْعِ .  
 فَمِنَ الْأَشْيَاءِ : مَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ رِجَالٍ عُدُولٍ كَالزُّنَا .  
 وَمِنْهَا : مَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ ، كَدَعْوَى الْإِعْتِسَارِ لِمَنْ عُرِفَ بَغْنَى ؛  
 لِيَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ .  
 وَمِنْهَا : مَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ رِجَالَيْنِ كَبَقِيَّةِ الْحُدُودِ  
 وَالْقِصَاصِ وَالطَّلَاقِ وَالنُّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ وَنَحْوِهَا .  
 وَمِنْهَا : مَا يُقْبَلُ فِيهِ رِجَالَانِ أَوْ رِجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، أَوْ رِجُلٌ وَبَيْمِنُ الْمُدَّعِيِ  
 وَذَلِكَ كَالْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ .  
 وَمِنْهَا : مَا يُقْبَلُ فِي شَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، كَالرِّضَاعِ وَالْحَيْضِ وَالْحَمْلِ  
 وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا .

وَمِنْهَا : مَا يَبْتِنُهُ أَيْمَانُ الْمُدَّعِينَ وَحَلْفِهِمْ عَلَى وَجْهِ الْمَبَالِغَةِ وَهِيَ الْقَسَامَةُ فِي دَعْوَى الْقَتْلِ ، إِذَا حَصَلَ لَوْثٌ وَقَرِينَةٌ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ عَلَى الْقَاتِلِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَثَبِتَ مُوجِبُ الْقَتْلِ .

وَمِنْهَا : مَا يَبْتِنُهُ دَعْوَى الْمُدَّعِي وَنُكُولُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ فِي الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ .

وَمِنْهَا : مَا يَبْتِنُهُ مُجْرَدُ الْوَصْفِ كَاللَّقَطَةِ وَالْأَمْوَالِ الَّتِي لَا يَدَّعِيهَا مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ .

وَمِنْهَا : مَا يَبْتِنُهُ الْقَافَّةُ فِي تَنَازُعِ الْوَالِدِ .

وَمِنْهَا : مَا يَبْتِنُهُ وَضْعُ الْيَدِ وَاتِّصَالُ الشَّيْءِ بِمِلْكِ الْآخِرِ وَأَنْوَاعِ الْبَيْنَاتِ وَهِيَ الْمَرْجَحَاتُ كَثِيرَةٌ .

إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ مَا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِحُكْمِهِ ؟

٩٧- إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ مَا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِحُكْمِهِ ؟

الْجَوَابُ : إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِطَرِيقِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ تَرْتَّبَ عَلَى حُكْمِهِ أُمُورٌ مَهْمَةٌ :

مِنْهَا : - وَهُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ - قَطْعُ الْخِصَامِ ، وَثُبُوتُ الْحَقِّ لِمَنْ حُكِمَ لَهُ بِهِ ، وَثُبُوتُ الْحَقِّ عَلَى مَنْ حُكِمَ بِهِ عَلَيْهِ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ كَمَا يَقْطَعُ النَّزَاعَ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ الْخِلَافَ .

فَمَتَى حَكَمَ فِي قَضِيَّةٍ يَخْتَلَفُ فِيهَا : رَفَعُ الْخِلَافِ وَلَمْ يَبْقَ فِي حُكْمِهِ

تعلق وَلَا مُعَارَضَةً .

ومنها : أَنَّ حُكْمَهُ مُحْتَرَمٌ ، فَلَا يُنْقَضُ حُكْمُ الْحَاكِمِ الْأَهْلِ حَتَّىٰ وَلَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فَلَا يُنْقَضُهُ هُوَ ، وَلَا يُنْقَضُهُ غَيْرُهُ ، وَلَا يَسْتَأْنِفُ الْمُدَّعِي أَوْ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ الدَّعْوَىٰ لِحَاكِمٍ آخَرَ ؛ فَإِنَّهُ لَوْلَا هَذَا الْحُكْمُ لَمْ يَبْتِثْ حُكْمٌ وَتَلَاعَبَتْ أَيْدِي الشُّهُوَاتِ بِحَسَبِ الْأَوْقَاتِ بِأَحْكَامِ الْحُكَّامِ ؛ وَلَكَثُرَ التَّرَاغُ وَانْتَشَرَ مِنْ حَيْثُ قُصِدَ حَسْمُهُ بِالْحُكْمِ .

ولهذا : لَوْ رَجَعَ الشُّهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمُ الْمَبْنِيَّ عَلَيْهَا الْحُكْمُ : لَمْ يُنْقَضْ ، وَرَجَعَ الْغَارِمُ عَلَى الشُّهُودِ الرَّاجِعِينَ إِلَّا إِذَا خَالَفَ الْحُكْمُ نَصَّ كِتَابِ اللَّهِ وَنَصَّ سُنَّةِ رَسُولِهِ أَوْ إِجْمَاعًا : فَهَذَا يَتَعَيَّنُ نَقْضُهُ .

ومنها : أَنَّهُ إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ بِقَضِيَّةٍ نَفَّذَهَا الْحَاكِمُ الْآخَرَ سِوَاءَ كَانَ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا .

مَتَى تَصِحُّ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ ؟

٩٨- مَتَى تَصِحُّ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ ؟

الْجَوَابُ : عِنْدَ تَعَدُّرِ شُهُودِ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْبَةٍ أَوْ عَجْزٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ فَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ بِمَنْزِلَةِ التَّمِيمِ مَعَ طَهَارَةِ الْمَاءِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالْإِضْطِرَارِ . وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ فَوَائِدِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى حِفْظِ الْحَقُوقِ ، وَقَدْ يَتَعَدَّرُ شُهُودُ الْأَصْلِ الَّذِينَ يَبْتِثُ الْحَقُّ بِشَهَادَتِهِمْ فَاحْتِيَجُ إِلَى شُهُودِ الْفِرْعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### حُكْمُ الْإِقْرَارِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَحْضُلُ ؟

٩٩- مَا حُكْمُ الْإِقْرَارِ ؟ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَحْضُلُ ؟

الجواب : حُكْمُ الْإِقْرَارِ : إِذَا حَصَلَ مِنْ مُكَلَّفٍ مَخْتَارٍ أَنَّهُ يَتَّبِعُ عَلَيْهِ مَا أَقَرَّ بِهِ وَلَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْبَيِّنَاتِ ، وَلَوْ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ غَلْطًا أَوْ نِسْيَانًا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ .

\* وَأَمَّا مَا يَحْضُلُ بِهِ : الْإِقْرَارُ فَقَدْ ذَكَرَ الْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَلْفَاظًا كَثِيرَةً بِمَا يَحْضُلُ بِهِ الْإِقْرَارُ كَمَا ذَكَرُوا أَلْفَاظًا كَثِيرَةً فِي أَبْوَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَيُرْتَّبُونَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ مَا يُنَاسِبُهَا .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأَلْفَاظِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْنَى ، وَأَنَّ الْمَدَارَ فِي الْحُكْمِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمَعْنَى الْمَفْهُومِ مِنَ اللَّفْظِ .

وَعَلَى هَذَا : فَلَا يَنْبَغِي حَصْرُ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَعْنَى بِالْأَلْفَاظِ مَخْصُوصَةٍ بَلْ يُقَالُ : كُلُّ لَفْظٍ دَلٌّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى تَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ - فَكُلُّ لَفْظٍ دَلٌّ عَلَى عَقْدِ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ نَحْوِهَا مِنَ الْمَعَاوِضَاتِ : انْعَقَدَ بِهِ .

- وَكُلُّ لَفْظٍ دَلٌّ عَلَى وَقْفٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ تَحْلِعٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ رَجْعَةٍ : حَصَلَ بِهِ

- وَكُلُّ لَفْظٍ دَلٌّ عَلَى اعْتِرَافِ الْإِنْسَانِ بِحَقِّ عَلَيْهِ : انْعَقَدَ بِهِ .

هذا آخرُ ما يسرَّ اللهُ إتمامَهُ ، وقد حوى من فضلِ اللهِ وكرمه مع  
اختصاره ووضوحه أهمَّ المهمَّاتِ مِنَ الفقهِ في الدينِ في أبوابِ العباداتِ  
والمعاملاتِ والمشاركاتِ والتبرُّعاتِ والموارِيثِ والأنكحةِ وتوابعها  
والجناياتِ وتوابعها والأقضيةِ وتوابعها مع التنبيةِ على وجهِ الحكمِ  
والأسرارِ التي شرعتِ الأحكامُ لأجلها وانبتتَ عليها .

وفيه : من الأصولِ والضوابطِ وجمعِ المتفرقاتِ في موضعٍ واحدٍ  
وردّها إلى قاعدةِ جامعةٍ ما يهيئُ طالبَ العلمِ إلى الارتقاءِ إلى أعلى  
درجاته من طريقٍ مختصرٍ سهلٍ .

وللهُ الحمدُ والمنَّةُ والفضلُ وهو الَّذي يسرهُ وسهلهُ ، وما توفيقِي إلا  
باللهِ عليه توكلتُ وإليه أنيبُ .

وصلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمدُ لله الَّذي بنعمته تتمُّ الصالحاتُ

فرغت من كتابته في ١٧ رمضان سنة ١٣٥٨ هـ

على يدِ جامعه عبد الرحمن بن ناصر بن

عبد الله بن ناصر السعدي

غفر الله له ولوالديه

وجميع المسلمين

أمين



## الفهارس العامة للكتاب

- ١- فهرس الآيات القرآنية
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار
- ٣- فهرس الموضوعات



١. فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا ..	١١٥	٧٨ ، ٧٧
وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُضَلِّي	١٢٥	١٤٩
قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ	١٣٦	١٠١
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ..	١٨٣	١٣٩
الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ	١٩٧	٦٤
أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ..	٢٢١	٢٦٧
فَإِنْ حِفْظُهُمْ إِلَّا يَتَّقِي مَا حُدِّدَ اللَّهُ ..	٢٢٩	٢٦٢
وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ	٢٦٧	٣٠٧
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ	٢٧٥	١٦٦
وَإِنْ تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ..	٢٧٩	١٧٠ ، ١٧١
ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ ..	٢٨٢	١٩٧
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا	٢٨٦	٢٢٢ ، ٢٩٨
سورة آل عمران		
قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا ..	٦٤	١٠١
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ..	٩٧	١٥١
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا ..	١٣٠	١٧٠
سورة النساء		
فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ	٣	٢٥٥
فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا ..	٦	٢٠٦
لَا تَذَرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ..	١١	٢٤٨ ، ٢٤٩
آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ..	١١	٢٨٧
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا ..	١٩	٢٦٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ..	٢٩	١٦٦
إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ	٢٩	١٦٧

١٩٩	١٢٨	وَالصُّلْحُ خَيْرٌ
٢١١	٥٨	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ ..
		سورة المائدة
٣١٠	٤	فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ
١١٥	٦	وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ
١١٥	٦	فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا
٥٥ ، ٥٤	٦	مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ ..
٢٩٠	٣٣	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ..
١٤	٥٦	فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً
٣١٢	٨٧	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ ..
١٧٩	٩٠	إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ ..
١٧٩	٩١	إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ ..
		سورة الأنعام
٦٤	١٤١	وَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ
٢٠٥	١٥٢	وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي ..
١٥٨	١٦٢	قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ ..
		سورة الأعراف
٨١	٢٠٤	وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ..
١٦٦	٢٩	قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ
١٦٦	٣٣	قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ
١٦٥	١٥٧	يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ..
٣٠٥	١٥٧	وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ..
		سورة الحج
١٦٠	٢٨	فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا آيَاتِ الْفَقِيرِ
		سورة المؤمنون
٧٩	٢٠١	قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ ..

	سورة النور	وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا ..
۲۰۹	۶۱	
	سورة سبأ	وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ..
۱۴۹ ، ۱۲۷	۳۹	
	سورة الأحزاب	وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ
۲۲	۵	
	سورة السجدة	آلم تنزِيل
۱۰۱	۱	
	سورة يس	إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا ..
۲۲۹	۱۲	
	سورة ق	بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ ..
۱۶۵	۵	
	سورة المنافقين	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ ..
۱۹۲	۹	
	سورة الطلاق	لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ ..
۲۷۰	۷	
	سورة التحريم	قَدْ فَوَّضَ اللَّهُ لَكُمْ تُحُلَّةَ أَيْمَانِكُمْ
۳۱۴	۲	
	سورة الإنسان	هل أتى على الإنسان
۱۰۱	۱	
	سورة الكوثر	فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ
۱۵۸	۲	
	سورة الكافرون	قل يا أيها الكافرون
۱۰۰	۱	

٢. فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث
	(أ)
٢٨	إذا دُبِعَ الإهاب فقد طُهِّرَ
٢٢٩	إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا ..
٣٧	إِذَا وَجِدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَوْجَهُ ..
٨٧	أَعْطَيْتِ خَمْسًا لَمْ يُعْطِهِنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ..
١٣٥	أَغْنَوْهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ
٢٤٢ ، ٢٣٩	أَلْحِقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ ..
٣٠٩	أَمَّا السُّنُّ فَعَظُمَ
١٠٥	أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرُفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ..
١٢١	أَمْرَنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدِ ..
٢١٣	أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكِينَ مَا لَمْ يَخُنْ ..
١٨٧	أَنْ جَارِيَةٌ بَكَرًا أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرْتَ ..
٢٢	إِنْ جَبْرِيلُ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبِرْنِي ..
٨٢	إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَضْلُحُ وَلَا يَجْلُ فِيهَا ..
٢٦	أَنْ قَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْكَسَرَ ، فَاتَّخَذَ ..
١٨	إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ
٢٢٠	أَنْ نَاقَةَ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا ..
٦٢	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
١٠٥	إِنَّمَا يُجْعَلُ الْإِمَامُ لِلْيَوْمِ بِهِ
١٥٠	إِنَّمَا يُجْعَلُ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ..
٣١٤	إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ ..

(\*) كل ما وضع عليه هذه العلامة فهو أثر .

٣٣٥

- ٤٦ .. إنها لَيْسَتْ بنجسٍ ؛ إنها من الطَّوافين ..  
 ٤٦ .. أَنَّهُنَّ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ  
 ٣٨ .. إِنِّي أُطِيلُ ذَلِيلِي ، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ ..  
 ١٤٨ .. أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْتَّوْحِيدِ ..  
 ( ب )  
 ١١٢ .. بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ..  
 ١٨١ .. بِمِ يَسْتَجِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أُخِيهِ  
 ( ت - ث )  
 ٨٤ .. التَّشْيِخُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ  
 ٢٥٥ .. تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَزْوَاجِهَا ، وَنِكَاحُهَا ..  
 ٣٠٧ .. ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ ..  
 ( ج - خ )  
 ٣٨ .. جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ..  
 ٣٤ .. جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ ..  
 ٨٧ .. جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهْرًا  
 ١١٨ .. خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ  
 ( ر - س )  
 ٦١ .. رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : النَّائِمِ حَتَّى ..  
 ١١٣ .. السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ ..  
 ( ش - ص )  
 ٢٢٣ .. الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ فَإِذَا وَقَعَتْ ..  
 ١٢١ .. صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدْلِ بِسَبْعِ ..  
 ٢٠٣ ، ٢٠٠ .. الصَّلْحِ جَائِزٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا صَلْحًا ..  
 ١١٨ .. صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي  
 ١٣٩ .. الصُّومُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ..  
 ( ض - ط )

- ٢٠٢ صَبُّوا أَوْ تَعَجَّلُوا  
 ٤٠ طَهُورُ إِثْنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ ..  
 ( ع - ف )  
 ٢٢٠ الْعَجَمَاءُ مُجَبَّرَاتُ  
 ١٩ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَذَرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ  
 ١٠٤ فَمَا أَدْرَاكُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ  
 ( ق - ك )  
 ٢٩٨ قَالَ اللَّهُ : قَدْ فَعَلْتَ  
 ٨٣ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ..  
 ٤١ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ..  
 ٣٠٧ كَسَبُ الْحَبَامِ حَبِيبٌ  
 ١٦٠ كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ  
 ٤٥ كُنْتُ أُغْسَلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..  
 ٤٥ كُنْتُ أَفْرِكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..  
 ( ل )  
 ٢٥ لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ..  
 ٢٢١ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلِ أَوْ حَافِرٍ  
 ٧٠ لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ ..  
 ٧٩ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ عَبْدٍ عَمَلًا حَتَّى يَشْهَدَ ..  
 ١٤٨ ، ١٤٧ بَيْتِكَ اللَّهُمَّ بَيْتِكَ ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ ..  
 ١٤٩ لِنَاتُخَذُوا عَنِّي مَنَابِكُكُمْ  
 ٢٠٠ لَمْ أَسْمِعْهُ يُرَخِّصْ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبًا ..  
 ٧٩ لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا عَقَلْتَ مِنْهَا<sup>(٥)</sup>  
 ( م - ن )  
 ٢٠٤ مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ ..  
 ٥ مَا عُيِدَ اللَّهُ بِمِثْلِ الْفِقْهِ<sup>(٥)</sup>



٣٢٧	
١٢٧	مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ
٢٣١	مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ
٦٦	مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا
١٨٠	مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَيْسَ لِي فِيهِ كَيْلٌ مَعْلُومٌ
١٧٧ ، ١٧٦	مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَيْسَ لِي فِيهِ كَيْلٌ ..
٣٠٨	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْخَبِيثَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ
٢٣١	مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ
١٨٢	مَنْ عَشَّنَا لَيْسَ مِنَّا
١١٦ ، ١١٥	مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ ..
٣١٤	مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ..
١٨١	نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَرْهُو ..
١٧٨ ، ١٧٦	نَهَى عَنِ الشُّبُهَاتِ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ ..
١٧٥	نَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْعَرْرِ
	( ه - ي )
٧	هَذَا جِبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا إِذَا لَمْ تَسْأَلُوا
٣٨	يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ
١٠٨	يُضَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَهُمْ وَلَكُمْ
٣٧	يُغَسَّلُ مِنَ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ
١٠٩	يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا

○○○○

٣- فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المعتبي .....
٩	مقدمة للمصنف .....
١١	■ أسئلة في الطهارة .....
١٣	١- حكم الماء المتغير .....
١٥	٢- الماء المستعمل .....
٢٠	٣- الماء النجس متى يطهره ؟ .....
٢١	٤- حكم عدم العلم بالنجاسة للإناء أو البدن أو الثوب !! .....
٢٣	٥- اشتباه الماء المنوع بغير المنوع .....
٢٤	٦- الشك في النجاسة .....
٢٥	٧- حكم استعمال الذهب والفضة .....
٢٧	٨- حكم أجزاء الميتة .....
٢٩	٩- الأشياء الموجبة للطهارة وما يتطهر له ؟ .....
٣٢	١٠- الأعضاء الممسوحة في الطهارة وكيفية ذلك .....
٣٥	١١- إيصال الطهارة إلى ما تحته الشعر كاللحية .....
٣٦	١٢- كيفية تطهير الأشياء المتنجسة .....
٤٤	١٣- الأشياء النجسة هل هي محدودة أو معدودة ؟ وصفة ذلك ؟ .....
٤٨	١٤- الفارق بين : دم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس .....
٥٣	١٥- التيمم هل يثوب مناب طهارة الماء في كل شيء أم لا ؟ .....
٥٧	■ أسئلة من كتاب الصلاة وقد يتناول غيرها من بقية العبادات
٥٩	١٦- الشروط التي تشترك فيها الصلاة والزكاة والصيام والحج .....
٦٥	١٧- بأي شيء تذرك الصلاة ؟ .....
٦٧	١٨- حكم الصلاة بعد خروج وقتها وحكمها في وقتها .....
٦٩	١٩- هل تشترك صلاة الفرض وصلاة النفل في الأحكام .....

- ٧٢ ..... ٢٠- العَوْرَةُ الَّتِي يَجِبُ سِتْرُهَا
- ٧٤ ..... ٢١- الثِّيَابِ الْحَرَمَةِ هل تَصِحُّ بِهَا الصَّلَاةُ ؟
- ٧٧ ..... ٢٢- الصُّورُ الَّتِي تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا لِغَيْرِ الْكَعْبَةِ
- ٧٨ ..... ٢٣- الْعُبُودِيَّةُ الْخَاصَّةُ لِلجَوَارِحِ فِي الصَّلَاةِ
- ٨٧ ..... ٢٤- الْمَوَاضِعُ الَّتِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا
- ٨٨ ..... ٢٥- الثِّيَةُ الْمَشْتَرِطَةُ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا
- ٩٠ ..... ٢٦- الْإِنْتِقَالُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَالَةٍ إِلَى أُخْرَى لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ
- ٩٢ ..... ٢٧- سَجُودُ السَّهُوِ أَسْبَابُهُ وَكَيْفِيَّتُهُ
- ٩٧ ..... ٢٨- حُكْمُ السُّجُودِ عَلَى حَائِلٍ
- ٩٨ ..... ٢٩- سِتْرَةُ الْمُصَلِّيِّ
- ٩٩ ..... ٣٠- الْحَالَةُ الَّتِي يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْقُدْرَةِ
- ١٠٠ ..... ٣١- الصُّورُ وَالْآيَاتُ الْمَخْصُوصَةُ الْمَشْرُوعَةُ قِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ ؟
- ١٠١ ..... ٣٢- الَّذِي يَجُوزُ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ
- ١٠٢ ..... ٣٣- الَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ وَالْجَمْعَةُ
- ١٠٣ ..... ٣٤- مَا يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ هَلْ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ أَوْ آخِرُهَا ؟
- ١٠٥ ..... ٣٥- إِذَا سَبَقَ الْمَأْمُومُ إِيمَانَهُ فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ ؟
- ١٠٧ ..... ٣٦- الصِّفَاتُ الْمَعْتَبَرَةُ فِي الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ اشْتِرَاطًا وَأَوْلَوِيَّةً
- ١١٠ ..... ٣٧- مَا الَّذِي يُعْتَبَرُ فِي اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ بِإِمَامِهِ ؟
- ١١١ ..... ٣٨- مَوْقِفُ الْمَأْمُومِ مَعَ إِمَامِهِ فِي الصَّلَاةِ ؟
- ١١٣ ..... ٣٩- رُخْصُ السَّفَرِ
- ١١٦ ..... ٤٠- الْأُمُورُ الَّتِي اشْتَرَكَتْ فِيهَا الْجَمْعَةُ مَعَ الْعِيدَيْنِ وَالَّتِي افْتَرَقَتْ
- ١٢٤ ..... ٤١- الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَيْتِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ
- ١٢٥ ..... ■ أَسْئَلَةٌ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ
- ١٢٧ ..... ٤٢- الْأَمْوَالُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ وَمَقْدَارُ مَا تَجِبُ فِيهِ وَمَقْدَارُ الْوَاجِبِ وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ
- ١٣٣ ..... ٤٣- هَلْ يَمْنَعُ الدِّينُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ أَمْ لَا ؟

- ١٣٤ . . . . . ٤٤- الحِكْمَةُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ وَمَا نَصَابُهَا وَمَنْ الَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ ؟ . . . . .
- ١٣٧ . . . . . ■ أسئلة من كتاب الصيام . . . . .
- ١٣٩ . . . . . ٤٥- حُكْمُ الصَّيَامِ وَحِكْمَتُهُ . . . . .
- ١٤١ . . . . . ٤٦- مَفْسِدَاتُ الصَّوْمِ . . . . .
- ١٤٣ . . . . . ٤٧- حُكْمٌ مِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ . . . . .
- ١٤٥ . . . . . ■ أسئلة في الحج والعمرة وتوابعها . . . . .
- ١٤٧ . . . . . ٤٨- الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُجُّ ؟ وَمَا الْحِكْمَةُ فِيهِ ؟ . . . . .
- ١٥١ . . . . . ٤٩- مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ وَحُكْمُهَا . . . . .
- ١٥٣ . . . . . ٥٠- الدَّمَاءُ الَّتِي يُؤْكَلُ مِنْهَا وَالَّتِي لَا يُؤْكَلُ مِنْهَا . . . . .
- ١٥٤ . . . . . ٥١- الحِكْمَةُ فِي إِجْبَابِ الْهَدْيِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دُونَ الْمَفْرِدِ بِالْحُجِّ وَمَا تَجْتَمِعُ فِيهِ الْإِنْسَانُ وَتُفْتَرَقُ ؟ . . . . .
- ١٥٧ . . . . . ٥٢- الحِكْمَةُ فِي انْقِطَاعِ التَّلْبِيَةِ بِرَمِيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ . . . . .
- ١٥٨ . . . . . ٥٣- الحِكْمَةُ فِي الْهَدْيِ وَالْأَصْحَابِ وَالْعَقِيقَةِ وَتَخْصِيصِهَا بِالْأَنْعَامِ الثَّمَانِيَةِ . . . . .
- ١٦٣ . . . . . ■ أسئلة في البيع وأنواع المعاملات . . . . .
- ١٦٥ . . . . . ٥٤- أَصُولُ جَوَامِعِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ . . . . .
- ١٩٤ . . . . . ٥٥- حُكْمُ اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ . . . . .
- ١٩٦ . . . . . ٥٦- الْوَرَائِقُ لِلْحَقُوقِ وَمَا فَائِدَتُهَا وَأَحْكَامُهَا . . . . .
- ١٩٩ . . . . . ٥٧- حُكْمُ الصُّلْحِ وَفَائِدَتِهِ . . . . .
- ٢٠٤ . . . . . ٥٨- أَحْكَامُ الْجَوَارِ . . . . .
- ٢٠٥ . . . . . ٥٩- مَنْ هُوَ الْمُحْجُورُ عَلَيْهِ وَمَا أَحْكَامُهُ وَفَائِدَتُهُ ؟ . . . . .
- ٢٠٩ . . . . . ٦٠- الصُّورُ الَّتِي يُنَاحُ لِلْإِنْسَانِ فِيهَا الْأَكْلُ وَالتَّصْرُفُ بِمَالِ الْغَيْرِ بِدُونِ إِذْنِ . . . . .
- ٢١٠ . . . . . ٦١- الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَصِحُّ فِيهَا الْوَكَاةُ وَالَّتِي لَا تَصِحُّ . . . . .
- ٢١١ . . . . . ٦٢- الْأَمِينُ وَحُكْمُهُ . . . . .
- ٢١٣ . . . . . ٦٣- شَرِكَةُ التَّصْرُفِ وَمَا الْحِكْمَةُ فِيهَا وَالْحُكْمُ . . . . .
- ٢١٥ . . . . . ٦٤- الْعُقُودُ اللَّازِمَةُ وَالْجَائِزَةُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا . . . . .

- ٢١٧ ..... ٦٥- مَنْ عَمِلَ لِعَیْرِهِ عَمَلًا فَمَا لَهُ عَلَيْهِ ؟
- ٢١٩ ..... ٦٦- الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُضْمَنُ بِهَا النَّفْسُ وَالْأَمْوَالُ ؟
- ٢٢١ ..... ٦٧- أَحْكَامِ الْمَغَالِبَاتِ وَأَخِذِ الْعَوَضِ عَلَيْهَا .
- ٢٢٢ ..... ٦٨- إِذَا كَانَ بِيَدِهِ مَالٌ لِعَیْرِهِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ صَاحِبَهُ فَمَا يَصْنَعُ ؟
- ٢٢٣ ..... ٦٩- الْحِكْمَةُ فِي إِثْبَاتِ الشُّفْعَةِ وَفِي اخْتِصَاصِهَا بِالْعَقَارَاتِ الْمَشْتَرَكَةِ .
- ٢٢٥ ..... ٧٠- مَا هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ بِالْإِحْتِيَاءِ وَمَالًا ؟
- ٢٢٦ ..... ٧١- الْأَشْيَاءُ الَّتِي الْإِنْسَانُ أَحَقُّ بِهَا وَلَا يَمْلِكُهَا وَلَا يَنْتَقِلُ الْمَلِكُ فِيهَا لِعَیْرِهِ
- ٢٢٧ ..... ■ اسئله في عقود التبرعات من الوقف والوصية والهبة ونحوها . . .
- ٢٢٩ ..... ٧٢- فَايِدَةُ الْوَقْفِ وَحِكْمَتِهِ وَشُرُوطُهُ .
- ٢٣١ ..... ٧٣- إِذَا احتَاجَ الْوَقْفُ إِلَى تَعْمِيرٍ مِنْ أَيْنَ يُعْمَرُ ؟
- ٢٣٢ ..... ٧٤- مَنْ هُوَ النَّاطِرُ عَلَى الْوَقْفِ وَمَا وَظِيفَتُهُ وَصِفَةُ تَنْفِيذِهِ ؟
- ٢٣٤ ..... ٧٥- الْفَرْقُ بَيْنَ الْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَمَا يَجْتَمِعَانِ فِيهِ .
- ٢٣٦ ..... ٧٦- حُكْمُ الْوَصِيَّةِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ تَثْبُثُ وَمَا يُطْلَعُهَا .
- ٢٣٧ ..... ■ أسئلة في الموارث . . . . .
- ٢٣٩ ..... ٧٧- أَقْرَبُ طَرِيقٍ يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْمَوَارِيثِ وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ ؟
- ٢٥٣ ..... ■ أسئلة في الأنكحة . . . . .
- ٢٥٥ ..... ٧٨- الْأَشْيَاءُ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا النِّكَاحُ مِنَ الْأَحْكَامِ .
- ٢٦٨ ..... ٧٩- أَنْوَاعُ الْفِرَاقِ وَالْفُسُوحِ فِي النِّكَاحِ وَحُكْمُهَا .
- ٢٧٢ ..... ٨٠- الْحَقُّ الَّذِي عَلَى الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ وَالَّذِي عَلَيْهَا لِزَوْجِهَا .
- ٢٧٣ ..... ٨١- الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَمْتَنِعُ بِهَا الزَّوْجُ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ بِزَوْجَتِهِ بِالْوَطْءِ وَتَوَابِعِهِ .
- ٢٧٦ ..... ٨٢- الَّذِي تَحِبُّ نَفَقَتُهُ وَمَا مِقْدَارُهَا .
- ٢٧٩ ..... ■ أسئلة في الجنایات . . . . .
- ٢٨١ ..... ٨٣- الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَمْدِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ وَمَا يُوجِبُهُ كُلُّ مِنْهَا .
- ٢٨٢ ..... ٨٤- شُرُوطُ الْقَصَاصِ وَشُرُوطُ الْاسْتِيفَاءِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا .
- ٢٨٥ ..... ٨٥- شُرُوطُ الْقَصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ وَالْجُرُوحِ وَحُكْمُهَا .

- ٢٨٦ ..... ٨٦- الْحِكْمَةُ فِي أَنَّ دِيَةَ الْحُرِّ مُقَدَّرَةٌ لَا تَزِيدُ بِزِيَادَةِ فِضَائِلِهِ وَلَا تَنْقُصُ ، وَدِيَةِ الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ بِحَسَبِ أَوْصَافِهِ . . . . .
- ٢٨٩ ..... ٨٧- الْحِكْمَةُ فِي الْحُدُودِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى الْمَعَاصِي وَفِي مِقْدَارِ كُلِّ مِنْهَا . . . . .
- ٢٩٣ ..... ٨٨- الْأُمُورُ الَّتِي يُحْكَمُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِيهَا بِالرُّدَّةِ وَيُخْرَجُ عَنِ الْإِسْلَامِ . . . . .
- ٣٠٣ ..... ■ [ أَسْئَلَةٌ فِي الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ وَالْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ ]<sup>(\*)</sup> . . . . .
- ٣٠٥ ..... ٨٩- مَا يَجِلُّ وَيَخْرُومُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ . . . . .
- ٣٠٨ ..... ٩٠- شُرُوطُ الذَّكَاةِ . . . . .
- ٣١١ ..... ٩١- الْيَمِينُ الْمُحْتَرَمَةُ الَّتِي فِيهَا الْكُفَّارَةُ بِالْحَيْثُ . . . . .
- ٣١٣ ..... ٩٢- الْفَرْقُ بَيْنَ الْيَمِينِ وَالنَّذْرِ . . . . .
- ٣١٥ ..... ٩٣- الْمَرْجِعُ فِي أَيْمَانِ الْخَالِفِينَ . . . . .
- ٣١٧ ..... ■ أَسْئَلَةٌ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ . . . . .
- ٣١٩ ..... ٩٤- الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاضِيِ وَالْمَفْتِيِ وَشُرُوطُ كُلِّ مِنْهُمَا . . . . .
- ٣٢٢ ..... ٩٥- الطَّرِيقُ إِلَى التَّخْلِصِ مِنْ شِرْكَةِ الشَّرِيكِ . . . . .
- ٣٢٣ ..... ٩٦- حُكْمُ الشَّهَادَةِ وَصِفَةُ الشَّاهِدِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَشْهَدُ وَعَدَدُ الشُّهُودِ . . . . .
- ٣٢٥ ..... ٩٧- إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ مَا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِحُكْمِهِ ؟ . . . . .
- ٣٢٦ ..... ٩٨- مَتَى تَصِيحُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ ؟ . . . . .
- ٣٢٧ ..... ٩٩- حُكْمُ الْإِقْرَارِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَحْضُلُ ؟ . . . . .
- ٣٢٩ ..... الفهارس العامة للكتاب . . . . .
- ٣٣١ ..... ١. فهرس الآيات القرآنية . . . . .
- ٣٣٤ ..... ٢. فهرس الأحاديث والآثار . . . . .
- ٣٣٨ ..... ٣. فهرس الموضوعات . . . . .